جامعة الشهيد حمه لخضر-الوادي-
معهد العلوم الإسلامية
قسم الشريعة

إجماعات الإمام أبي الحجاج الفندلاوي(ت:543هـ) من خلال كتابه "تهذيب المسالك" جمعا ودراسة -كتابا الطهارة والصلاة أنموذجان-

مذكرة تخرّج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر
في العلوم الإسلامية – تخصص: فقه مقارن وأصوله

الطالب:
محمود زعيم

المشرف:
د. ياسين باهي

السنة الجامعية: 1440-1441هـ/2019-2020م.

إهداء

إلى من أوصاني الله ببرهما، و جعل دخول الجنة بعد رضاهما، ومن العبادة والطاعة النظر إليهما ... والديّ الكريمين حفظهما الله وأطال في عمرهما

إلى إخوتي وأخواتي الأعزاء

إلى كل الأهل والأقارب

إلى كل الأصدقاء والزملاء

إلى كل غيور على دين رب العالمين وسنة نبيه الصادق الأمين

إلى كل هؤلاء أهدي ثمرة هذا العمل

شكر وتقدير

الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه، الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، أحمده وأشكره تعالى الذي أعانني ووفقني لإنجاز هذا البحث.

وأخص بالشكر الجزيل أستاذي الفاضل الدكتور ياسين باهي الذي تكرم بالإشراف على هذه المذكرة، فكان لي سندا ومعينا على إتمام هذا العمل، وساعدني كثيرا بما أوتي من علم؛ فكان منه التسديد والتصويب والتشجيع، فأسأل الله العلي القدير أن يبارك له في جهوده، ويرزقه التوفيق والسداد في القول والعمل، والصلاح للأهل والولد، وأن ينفع به الإسلام والمسلمين.

كما أشكر كل أساتذتي الكرام في هذا المعهد المبارك الذين صرفوا أوقاتهم ومجهوداتهم في سبيل تعليمنا وتوجيهنا، وكانوا مثالا في الحرص على طلب العلم، والأخلاق الحميدة، فجزاهم الله عنا وعن المسلمين خير الجزاء، وجعل كل ما قدموه وعلموه لنا في موازين حسناتهم، ورفعة في درجاتهم.

ثم الشكر يتواصل للأساتذة الذين تكرموا بقبول مناقشة مذكرتي، مصوبين لما وقع فيها من خلل، جابرين لما كان فيها من نقص؛ حتى تخرج في أبهى حُلَّةٍ، فبارك الله فيهم، وجزاهم عنّي خير الجزاء.

ملخص

هذه الدراسة الموسومة بـ: إجماعات الإمام أبي الحجاج الفندلاوي (ت:543هـ) من خلال كتابه "تهذيب المسالك" جمعا ودراسة-كتابا الطهارة والصلاة أنموذجان- كان الإشكال الرّئيس فيها هو: ما مدى صحة انعقاد الإجماعات التي نصَّ عليها الإمام الفندلاوي في كتابه "تهذيب المسالك" من خلال كتابي الطهارة والصلاة؟ وقد حاولت الدراسة الإجابة على ذلك من خلال مبحثين: مبحث نظري، وآخر تطبيقي.

ففي المبحث الأول تطرقتُ فيه لدراسة الإجماع وتعريفه، وحجِّيَّته، وأركانه، وشروطه، وأنواعه، وكذلك ترجمة أبي الحجاج الفندلاوي؛ حيث ذكرت اسمه وكنيته ونسبه ومولده، وذهابه إلى الحج واستقراره بالشام، ومكانته العلمية، ومذهبه الفقهي والعقدي، ووفاته، وتطرقت أيضا في هذا المبحث إلى التعريف بكتابه "تهذيب المسالك"، ومنهجه في تأليفه.

وأما المبحث الثاني فيتضمن الجانب التطبيقي من الدراسة، عنيت فيه بجمع المسائل التي حكى فيها الإمام الفندلاوي الإجماع في كتابه "تهذيب المسالك" من خلال كتابي الطهارة والصلاة، ودرستها دراسة علمية ممنهجة، ومن ثَمَّ الحكم على هذه الإجماعات بالثبوت أو عدمه، مع بيان مستند كل إجماع.

توصلت الدراسة إلى جملة من النتائج لعل من أهمها ثبوت الإجماع وتحققه في أغلب المسائل التي وقفتُ عليها بعد الاستقراء، وفي بعض هذه المسائل قد يكون الخلاف فيها شاذا وضعيفا أو غير معتبر، كما أوصت الدراسة باستكمال باقي الإجماعات الواردة في كتاب "تهذيب المسالك" للفندلاوي؛ وذلك من خلال الأبواب الفقهية الأخرى؛ كالزكاة والصوم وغيرها.

Abstract

This detailed study will examine IMAM ABI ALHAJJAJ ALFANDALAOUI (died in 543 hijri) religious scolars accord through his book "mending pathways". It will discuss and collect his viwes based on prayer and pureness books. My main concern in this study is examining the writer's views about how true his scolars accord collecting taking prayer and pureness books as case study, therefore I tried to answer the problematic dividing my work into applied and theoretical studies.

The first chapter deals with the study of scolars accord, its definition, proofness, elements, conditions and types. It also relates to the writer's identification including his name, surname, birth and trip to holy place (making pilgrimage) as well as his scolar position, his faith doctrine and his death. The chapter will then look at the definition of his book "mending pathways" and at its writing style.

With regard to the second chapter, it will include the applied side of the study where I collect the IMAM cases through his prayer and purness books (scolars accord). Then I studied them scientifically and in impersonal way with judjement whether those scolars accord are proven or not (mentioning the basise of every scolars accord).

To sum up, although the study has achieved some useful results, most important of them is proving the IMAM's scolars accord in most of the analysed cases. Where as, just in few cases the disagrement between scolars was so weak and not considered. Finally the study highly recommended to continue this work through other "FIQH" (islamic law) books such as charity and fasting books....etc.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين، والصّلاة والسّلام على سيّدنا محمّد إمام المرسلين، وخاتم النّبيّين، وقائد الغرّ المحجّلين، والمبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه الطيّبين، ومن سار على نهجه، واتّبع سنّته إلى يوم الدّين.

وبعد: فإن من أعظم خصائص الشريعة المحمدية التي تجعلها تتميز بالمرونة والصلاحية لكل زمان ومكان، وتكسبها قدرة على النماء والتطور والتجدد هو كثرة وتنوع مصادرها التي تستمد منها أحكامها؛ حيث بيّن العلماء جميع هذه المصادر، فمنها ما هو متفق عليه، ومنها ما هو مختلف فيه بين أهل العلم، كما أنّ منها النقلي من قبيل الوحي، ومنها العقلي الاجتهادي المستنبط من الوحي، ومن هذه المصادر المهمة التي قررها العلماء والأصوليون دليل الإجماع؛ إذ يُعد من أهم الأدلة التي تُعتمد في معرفة الأحكام الشرعية، وهو المصدر الثالث من الأدلة المتفق عليها بعد الكتاب والسنة.

ولقد توالت التصانيف العلمية في تناول هذا المصدر التشريعي العظيم إن على مستوى التنظير والتقعيد، وهذا ما يتمثل في كتب أصول الفقه، وإن على مستوى التطبيق والتفريع والمتمثل في كتب الفقه والتفسير وشروح الحديث وغيرها، ومن أهم الكتب والمصنفات العلمية التي نصت على كثير من مواطن الإجماع في المسائل الفقهية كتاب "تهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك" للإمام الفندلاوي المالكي، فهذا المصنف المهم جدير بأن يكون محلَّ بحثٍ بجمعِ ودراسةِ ما فيه من إجماعات، لذلك كان عنوان البحث موسوما بـ "إجماعات الإمام أبي الحجاج الفندلاوي من خلال كتابه تهذيب المسالك جمعا ودراسة –كتابا الطهارة والصلاة أنموذجان–".

أولا: أهمية الموضوع:

أهمية هذا الموضوع تتمثل فيما يأتي:

1– هذا الموضوع له ارتباط وثيق بأصول الفقه، وبالتحديد في باب الأدلة المتفق عليها بين المذاهب الفقهية، فهو من قبيل ربط الفروع بأصولها.

2- تعلق هذا الموضوع بدليل مهم من أدلة الفقه، والتي لا غنى للمجتهد عن معرفتها؛ وهو دليل الإجماع.

3- أهمية وجديَّة البحث لتناوله مواطن الإجماع في مسائل الفقه ليَتحقق بمعرفتها عدمُ مخالفتها؛ حيث عدَّ العلماء مخالفة الإجماع من الأمور المنكرة التي لا تجوز.

4- تعلق البحث بكتاب عظيم من كتب الفقه المالكي، التي لم تُوفَّ حقها وتنل حظَّها من الشهرة عند طلبة العلم، وهو كتاب "تهذيب المسالك" للإمام الفندلاوي.

ثانيا: إشكالية الموضوع:

إنَّ حكاية الإجماع في المسائل الفقهية من الصعوبة بمكان، فهو مجال يصعب الخوض فيه؛ وذلك لصعوبة الإحاطة بجميع أقوال المجتهدين في العصر الواحد، ولذلك عِيب على كثير من العلماء جزمهم بانعقاد الإجماع في العديد من المسائل الفقهية، مع أنَّ هذه المسائل مما اختلف فيها الفقهاء، وبما أنَّ الكتاب الذي بين أيدينا قد ذكر مؤلِّفُه كثيرا من الإجماعات في مواضع عدة مما يجعلنا نطرح الإشكال التالي: ما مدى صحة انعقاد الإجماعات التي نصَّ عليها الإمام الفندلاوي في كتابه "تهذيب المسالك" من خلال كتابي الطهارة والصلاة؟

ويتفرع عن هذا الإشكال الرئيس إشكالات فرعية أهمها:

1- ما مفهوم الإجماع، وما أهم مسائله؟ ومن هو الإمام الفندلاوي؟ وما كتابه "تهذيب المسالك"، ومنهجه في تأليفه؟

2- ما هي المسائل التي حكى فيها الإمام الفندلاوي الإجماع في كتابي الطهارة والصلاة؟ وما مدى صحة هذه الإجماعات؟ ومن وافقه من أهل العلم في نقلها؟

ثالثا: أسباب اختيار الموضوع:

أسباب اختياري للموضوع منها الذاتية ومنها الموضوعية:

- أما **الأسباب الذاتية** فهي:

1- الرغبة في التمكن من الفقه عموماً، والفقه المالكي خصوصاً؛ وذلك من خلال دراسة كتاب من كتب المالكية التي تُعنى بالاستدلال للمذهب ومناقشة غيره من المذاهب، وبعدما أشار عليَّ مشرفي الدكتور ياسين باهي بهذا المصنَّف وهو كتاب "تهذيب المسالك" للإمام الفندلاوي اطلعت عليه فأعجبني طرحه وحسن صياغته، فقررت أن يكون محل دراستي.

2- كنت دائما أتعجب حينما أسمع بعض الاتهامات التي توجه لكثير من العلماء فيما يخص ادعاء الإجماع في المسائل الفقهية مع أنها من المسائل المختلف فيها بين أهل العلم، فأردت -قدر الطاقة- التحقق بنفسي في هذا الجانب باختيار نموذج من العلماء، وجمع ما نقله من إجماعات ودراستها دراسة علمية محكَّمة، فكان الاختيار هو الإمام الفندلاوي في كتابه "تهذيب المسالك".

- وأما **الأسباب الموضوعية** فهي:

1- محاولة تغطية فراغ بحثي في هذا الموضوع؛ إذ إنَّه -حسب اطلاعي- لم يُفرد بعدُ بالدراسة.

2- تكملةً للجهود المبذولة حول هذا الكتاب، وأخذا بتوصيات بعض الباحثين بدراسته، ومن هؤلاء الباحث أسامة معوش في مذكرته المقدَّمة لنيل شهادة الماستر حيث قال ما نصه: "مما تجدر التوصية به، العناية بكتاب تهذيب المسالك، دراسة ونظراً، لا سيما فيما تعلق بالقواعد الأصولية التي لم يكن مجال بحثي فيها؛ كأبواب الأدلة والنسخ والتعارض وغيرها ..."[1].

رابعا: أهداف البحث:

أريد من خلال هذا البحث تحقيق جملة من الأهداف، يمكن تحديدها فيما يأتي:

1- التعرف على مفهوم الإجماع وأهم مسائله.

[1]- بناء الفروع على الأصول عند أبي الحجاج الفندلاوي من خلال كتابه تهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك -باب الدلالات نموذجا-، أسامة معوش، ص141.

2- إبراز شخصية عَلَم من الأعلام، وإمام من أئمة المالكية الأفذاذ، وهو الإمام أبو الحجاج الفندلاوي -رحمه الله-.

3- إظهار القيمة العلمية لكتاب "تهذيب المسالك"، وتقديم إضافة للمجهودات المبذولة حوله، ليتسنَّى بذلك الانتفاع به من طلبة العلم عموماً، والمنتسبين للمذهب المالكي خصوصاً.

4- رفع الحجاب -قدر المستطاع- عن حقيقة الإجماعات التي نصَّ عليها الإمام الفندلاوي في كتابه "تهذيب المسالك" من خلال بابي الطهارة والصلاة، والتأكد من صحة انعقادها.

خامسا: الدراسات السابقة:

أما بالنسبة للدراسات التي تناولت هذا النوع من المواضيع؛ وهو دراسة الإجماعات المنصوص عليها عند العلماء في مصنفاتهم الفقهية كثيرة جدا، منها ما يتعلق بعلماء المذهب المالكي كإجماعات ابن رشد الحفيد، وإجماعات القاضي عبد الوهاب، وإجماعات القاضي عياض، أو عند غيرهم من أئمة المذاهب، وكل هذا بعيد عن محل بحثي؛ إذ يختص بكتاب "تهذيب المسالك" للإمام الفندلاوي، وإنما يمكن الاستفادة من هذه الدراسات فيما يتعلق بمنهج الدراسة، وحسن التبويب والتقسيم.

وأما ما يتعلق بالدراسات والبحوث حول كتاب "تهذيب المسالك" فوقفت على بعض الدراسات التي اعتنت به من جوانب مختلفة وهي:

1- تحقيق كتاب **"تهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك"**: حيث أول من قام بدراسة هذا المصنَّف الفقهي هو الأستاذ الدكتور أحمد البوشيخي، أستاذ الفقه المقارن بجامعة سيدي محمد بن عبد الله، بفاس، واستغرق في تحقيقه ودراسته سنوات، ونال بذلك شهادة الدكتوراه، وقد طبعت عن دار الغرب الإسلامي بتونس، حيث جعل المحقِق مقدمة تكلم فيها عن الكتاب ومؤلِّفِه، كما وضع في آخر الكتاب فهرساً للقواعد الفقهية والأصولية.

2- **"القواعد الفقهية المتعلقة بالعقود المستخرجة من كتاب 'تهذيب المسالك في نصرة مذهب الإمام مالك' للفندلاوي"**: للباحث: أحمد قديد، وأصل هذا المؤَلَّف أطروحة علمية

نال بها صاحبها شهادة الماجستير في الدراسات الإسلامية، وكانت بإشراف الأستاذ الدكتور مصطفى بوعقل، بقسم الشريعة والقانون، بكلية العلوم الإسلامية، بجامعة الجزائر1، الجزائر، السنة الجامعية: 2017-2018م.

3- "**بناء الفروع على الأصول عند أبي الحجاج الفندلاوي من خلال كتاب 'تهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك' –باب الدلالات نموذجاً–**": للباحث: أسامة معوش، وأصل هذا المؤَلَّف أطروحة علمية نال بها صاحبها شهادة الماستر في الدراسات الإسلامية، وكانت بإشراف الدكتور ماحي قندوز، بقسم العلوم الإسلامية، بكلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، بجامعة تلمسان، الجزائر، السنة الجامعية: 2018-2019م.

4- "**القواعد الفقهية وتطبيقاتها عند الإمام الفندلاوي من خلال كتابه –تهذيب المسالك–**": للباحثات: ليلي زغوان، وفاطمة الزهراء دردوري، ومريم قاسمي، وأصل هذا المؤَلَّف مذكرة ليسانس في العلوم الإسلامية، وكانت بإشراف الأستاذ ياسين داهم، بقسم الشريعة، بمعهد العلوم الإسلامية، بجامعة الوادي، الجزائر، السنة الجامعية: 2015-2016م.

5- وهناك دراستان لم أتحصل عليهما لحد الآن وهما: "**أثر مقاصد الشريعة في تقليل الخلاف الفقهي من خلال 'تهذيب المسالك' للإمام الفندلاوي**"، للباحث: عبد العزيز سعو، و"**منهج الإمام الفندلاوي في الخلاف الفقهي من خلال كتابه –تهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك–**"، للباحث: محمد الصادق المبروك الصادق.

ويظهر من خلال عناوين هذه الدراسات أنها بحثت في جوانب عديدة فيما يتعلق بهذا الكتاب؛ سواء على مستوى القواعد والضوابط الفقهية والأصولية المستخرجة منه، أو على مستوى منهجه في التأليف، والاستدلال الفقهي والمقاصدي، وأما ما يخص موضوع بحثي وهو دراسة الإجماعات في هذا المؤَلَّف فلم أجد –لحدِّ كتابة هذه الأسطر– من أفرد له مصنفاً خاصاً، ومن ثَمَّ اعتبرتُ بحثي هو الأول من نوعه على هذا الكتاب، كما تجدر الإشارة بأنَّ هذه الدراسات يمكن الاستفادة منها في القدر المشترك بيننا وهو الجزء المتعلق بترجمة المؤلِّف، والتعريف بكتابه، ومنهجه في تأليفه.

سادسا: منهج الدراسة:

اقتضت طبيعة البحث اتباع المناهج الآتية:

1- المنهج الاستقرائي: بتتبع المواضع التي حكى فيها الإمام الفندلاوي الإجماع من خلال كتابي الطهارة والصلاة، وكذلك باستقراء من تبعه من العلماء في حكاية الإجماع وذِكر مستنده.

2- المنهج الوصفي: وذلك عند تصوير المسائل الفقهية محل البحث، وبيان موضع الإجماع فيها.

3- المنهج التحليلي النقدي: من خلال تحليل نصوص الإمام الفندلاوي، وبيان حقيقة الإجماع المذكور في المسألة، وتوجيهها توجيها علمياً، وقد يصحب ذلك أحيانا المنهجُ المقارن؛ وذلك عند مقابلة مذاهب الفقهاء إذا ما تبيَّن أنَّ المسألة محل خلاف بين أهل العلم.

سابعا: منهجية البحث:

التزمتُ في كتابة بحثي منهجية معينة لا تحيد عن الأعراف في البحوث الأكاديمية، وأذكر فيما يأتي ما اختص به هذا البحث:

1- التزمتُ في سائر بحثي بإيراد الأحاديث الصحيحة، إن على مستوى الاستدلال على الحجيّة في المبحث الأول، أو عند ذكر مستند الإجماع في المبحث الثاني، وعند العزو فإني أكتفي بذكر المصدر الحديثي فقط إذا كان الحديث في أحد الصحيحين، وما عدا ذلك فإني أُتْبع الحديث ببيان الحكم عليه من قِبَل أهل الصناعة الحديثية من المتقدمين أو من المتأخرين.

2- أترجم لجميع الأعلام الواردة أسماؤهم في المتن، باستثناء الصحابة والتابعين، وأئمة المذاهب الأربعة؛ لشهرة أكثرهم، وكذلك لا أترجم للأحياء من أهل العلم، ولا أحيل على موضع الترجمة من البحث إذا تكرر ذكر العَلَم؛ خشية إثقال الحواشي.

3- في المبحث الثاني فيما يتعلق بترتيب المسائل فإنِّي لم أعتمد على ترتيبها بحسب ورودها في كتاب "تهذيب المسالك"، وإنَّما اعتمدت على الترتيب المشهور عند فقهاء المالكية بالنسبة لمسائل الطهارة والصلاة؛ كما في مختصر خليل وغيره؛ وذلك وفق الخطة المتبعة.

4- لم أُورد كل المسائل التي وقفت عليها بعد الاستقراء، وإنما أوردت المسائل الفقهية المتعلقة بمسائل الطهارة والصلاة فقط دون غيرهما من الأبواب؛ كمسائل الصوم والحج.

5- جعلتُ الفاصل بين المصدر والمرجع هو سنة 1900م فيما يتعلق بالتوثيق في الحاشية.

6- عند معالجة المسائل في المبحث الثاني حاولتُ الالتزام بالمنهج الآتي:

أ- صورة المسألة ونص الإمام الفندلاوي في حكاية الإجماع: بشرح الغريب إن وُجد، وبيان صورة المسألة محل الدراسة والبحث، ثم أُورد نص الإمام الفندلاوي الذي حكى فيه الإجماع.

ب- حقيقة المسألة: أُورد فيه من وافق الفندلاوي في حكاية الإجماع مع ذكر نصوصهم، فإن كانت المسألة خلافية أورد مذاهب الفقهاء في المسالة، ولا أذكر أدلة المذاهب، ثم أختم هذا العنصر بنتيجة حول ثبوت الإجماع من عدمه، وأحيانا إذا تبيَّن أنَّ المسألة محل خلاف أحاول توجيه كلام الفندلاوي في حكايته للإجماع.

ج- مستند الإجماع: أذكر أهم الأدلة التي تعتبر مستندا للإجماع في المسألة، وإذا كانت المسألة محل خلاف فإني أكتفي بإيراد دليل المذهب الذي ذكره المؤلِّف وادعى فيه الإجماع، ولا أذكر أدلة بقيَّة المذاهب.

ثامنا: حدود البحث:

لقد وضعت حدودا لبحثي أختصرها فيما يأتي:

1- أُورد فقط المسائل الفقهية المتعلقة بالطهارة والصلاة، والتي حكى فيها الفندلاوي الإجماع، ولا أُورد غيرها من المسائل كمسائل الزكاة والحج وغيرها، ولو وردت في كتابي الطهارة والصلاة.

2- أكتفي فقط بإيراد المسائل الفقهية التي ذكرها الإمام الفندلاوي أثناء عرض أدلته هو، أو بالأحرى أثناء عرض أدلة المالكية، ولا أورد المسائل التي ذكرها على لسان المخالف من المذاهب الفقهية الأخرى أثناء عرض أدلتهم؛ كما في قوله: "قالوا: وكذلك لو صلى في يوم غيم، ثم تبيَّن له أنَّه صلى قبل الوقت، فإنَّه يعيد الصلاة بإجماع"[1].

3- في المبحث الثاني إذا كانت المسألة محل خلاف فإني ألتزم بالعرض الموضوعي لها وفق المنهج المتبع، من غير مناقشة ولا ترجيح؛ نظرا للحجم المحدود للبحث في هذه المرحلة.

تاسعا: خطة البحث:

بعد اختيار الموضوع تم تناوله وفق خطة تضمنت مقدمة ومبحثين وخاتمة وفهارس فنية، وفيما يأتي تفصيل موجز لها:

– **المقدمة:** وفيها بيان لأهمية الموضوع، وطرح لإشكاليته، وذكر لأسباب اختياره، والأهداف المنشودة منه، وأهم الدراسات السابقة له، والمنهج المتبع في معالجة مسائله، والمنهجية المسلوكة في تحريره، وعرض مختصر لخطته، ووصف عام لأهم مصادره ومراجعه، وإشارة إلى أهم الصعوبات التي حاولت إعاقته.

– **المبحث الأول**: تطرقتُ فيه لدراسة الإجماع وأهم مسائله وترجمة الفندلاوي والتعريف بكتابه "تهذيب المسالك"، وجعلتُه في خمسة مطالب: الأول يتعلق بتعريف الإجماع، والثاني يرتبط بحجِّيَّة الإجماع، والثالث يتضمن أركان الإجماع وشروطه وأنواعه، والرابع يتعلق بترجمة أبي الحجاج الفندلاوي، والخامس يرتبط بالتعريف بكتابه "تهذيب المسالك" ومنهجه في تأليفه.

– **المبحث الثاني**: يتضمن دراسة الإجماعات الواردة في كتابي الطهارة والصلاة، وقسمتُه إلى أربعة مطالب: الأول تطرقتُ فيه إلى دراسة الإجماعات المتعلقة بالطهارة، والثاني يتضمن دراسة الإجماعات المتعلقة بشروط الصلاة، والثالث فيه دراسة الإجماعات المتعلقة بأقوال الصلاة، والرابع يرتبط بدراسة الإجماعات المتعلقة بأفعال الصلاة.

[1]- تهذيب المسالك، الفندلاوي، 524/1.

– **الخاتمة:** وفيها تقرير بأهم النتائج المتوصل إليها، وتقديم بعض التوصيات التي تزيد في خدمة الموضوع، وتفيد الباحثين.

– **ملحق الخرائط:** وفيه الخرائط التي توضح الأماكن المعرف بها في ثنايا البحث.

– **الفهارس:** ذُيّل البحث بفهارس فنية لـ: الآيات، والأحاديث، والآثار، والأشعار، والأعلام، والمصطلحات والغريب المشروح والأماكن، والمصادر والمراجع، والمحتويات.

عاشرا: مصادر ومراجع البحث:

لقد نهلتُ في تحرير هذا البحث من مصادر ومراجع كثيرة، لكن الذي كان عليه التركيز هو الآتي:

1- أمهات كتب التفسير: من أهمها: "الجامع لأحكام القرآن" للقرطبي، وفي شروح الحديث: " المنهاج" للنووي، وأما في الفقه فاعتمدت بالدرجة الأولى على الكتب المختصة بمسائل الإجماع، أهمها: "الإجماع" لابن المنذر، و"الإقناع في مسائل الإجماع" لابن القطان الفاسي، وكذلك الدواوين المهمة التي جمعت كمًّا كبيرا من المسائل المجمع عليها؛ حيث راعيت فيها التنويع بين المذاهب الفقهية، ومن أهمها: "بدائع الصنائع" للكاساني، و"بداية المجتهد" لابن رشد، و"المجموع" للنووي، و"المغني" لابن قدامة، و"المحلى بالآثار" لابن حزم، وأما في أصول الفقه فأهمها: "البحر المحيط" للزركشي، و"إرشاد الفحول" للشوكاني، و "المهذَّب في علمِ أصول الفقه المقارن" لعبد الكريم النملة، وأما التراجم، فأهمها: "الديباج المذهب" لابن فرحون، و"الأعلام" للزركلي، إضافة إلى عدد من قواميس ومعاجم اللغة، أهمها: "لسان العرب" لابن منظور، وكذلك غريب الحديث كـ "النهاية" لابن الأثير.

2- الشروحات على المتون والحواشي: أفدت منها كثيرا في معرفة الأقوال المشهورة والمعتمدة في مختلف المذاهب الفقهية، ومن أهمها: "رد المحتار على الدر المختار" لابن عابدين، و"حاشية الدسوقي" على الشرح الكبير للدردير، و"النجم الوهاج في شرح المنهاج" لكمال الدين الدَّمِيري، و"حاشية الروض المربع" لابن قاسم.

3- المراجع الأصولية الحديثة، والرسائل الجامعية: أفدت منها كثيرا في المبحث الأول في حسن التبويب والتقسيم، مع كيفية عرض المسائل وتحليلها، ومن أهمها: "الإجماع -حقيقته، أركانه، شروطه، إمكانه، حجّيته، بعض أحكامه-" ليعقوب الباحسين، و"القواعد الفقهية المتعلقة بالعقود المستخرجة من كتاب -تهذيب المسالك في نصرة مذهب الإمام مالك للفندلاوي-" لأحمد قديد.

حادي عشر: صعوبات البحث:

مما لا شك فيه أنَّ لكل باحث صعوبات تعترض طريقه العلمي إن على مستوى حياته الاجتماعية، والظروف المحيطة بها، أو على مستوى مضمون بحثه؛ فعلى المستوى الأول فقد واجهت مشكلة توفير وقت كاف للبحث نظرا لصعوبة التفرغ بسبب العمل في الإمامة والتدريس والخطابة في المسجد.

وأما على مستوى مضمون البحث: فمن الصعوبات التي واجهتني هو ما يتعلق بترجمة الفندلاوي؛ حيث إنَّه لا يوجد في المصادر التي ترجمت له ما يروي العطش فيما يخص ظروف نشأته وتعلُّمه وحياته إلا النزر اليسير، وما ذُكر عنه هو ما بعد استقراره بالشام فقط -كما سيأتي- لذا تطلب مني البحث استقراء واسعا ودقيقا لكتب التراجم، وكذلك لم أقف على من ترجم له من علماء المالكية الذين اعتنوا بالتراجم[1]؛ وذلك مراعاةً لِما هو مقرر منهجيّةً من لزوم ترجمة العَلَم من كتب تراجم علماء المذهب الذي ينتسب إليه.

ومن الصعوبات أيضا: صعوبة تتبع الإجماعات في مظانها؛ إذ من الصعب الإحاطة بكل الكتب والمصادر الناقلة له، ولصعوبة تتبع الخلاف في بعض المسائل؛ إما لعسر معرفة المخالف في حكم المسألة؛ لأنَّ كثيرا من الأقوال تُذكر من غير أن تُنسب لأصحابها، وإما لكون القول شاذا أو ليس عليه العمل عند الفقهاء، مما يجعل الحكم على الإجماع بالثبوت أو عدمه من الصعوبة بمكان، ويُوقع الباحث في تردد وحيرة من أمره.

[1]- إلا ما جاء في نيل الابتهاج؛ حيث ذكر عنه أنَّ تولى الخطابة بعد عبد العزيز بن محمد البوفرجي. ينظر: نيل الابتهاج بتطريز الديباج، التُّنْبُكْتي، ص275.

ومع ذلك كله أرجو أن أكون قد وُفقت إلى حدٍّ ما في تناول هذا الموضوع ودراسته دراسة علمية ممنهجة، والحمد لله أولا آخرا، والشكر له على نعمه الظاهرة والباطنة، فهو صاحب الفضل والمنَّة، ومنه التيسير والتسهيل.

كما أتقدم بجزيل الشكر لكل من أعان أو أشار في إعداد هذه المذكرة، وأخص بالشكر أستاذي وشيخي الفاضل الدكتور ياسين باهي الذي دلَّني على هذا الموضوع، وقَبِل الإشراف عليه بصدر رحب، وقد تزين البحث ببصماته وتوجيهاته، فجزاه الله عني كل خير، وجعل ذلك في ميزان حسناته.

وقد اقتضت حكمة الله تعالى ألا يكون الكمال إلا لكتابه الكريم، ولا يخلو العمل البشري من الخطأ والنقص والسهو؛ لذلك فإنّي أهيب بالسادة الأفاضل المناقشين لبحثي أن يتكرموا علي بملاحظاتهم وتوجيهاتهم القيّمة، التي تكمّل النقص وتصوّب الخطأ؛ حتى يخرج البحث في أبهى حُلَّةٍ.

وختاما فإنّي أسأل الله أن يوفقني لحسن القصد وإصابة الحق، وأن يتقبل مني صالح الأعمال، وصلى الله وسلَّم على نبيِّنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

المبحث الأول:

دراسة الإجماع وترجمة الفندلاوي والتعريف بكتابه

"تهذيب المسالك"

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الإجماع

المطلب الثاني: حجِّيَّة الإجماع

المطلب الثالث: أركان الإجماع وشروطه وأنواعه

المطلب الرابع: ترجمة أبي الحجاج الفندلاوي

المطلب الخامس: التعريف بكتابه "تهذيب المسالك" ومنهجه في تأليفه

المطلب الأول: تعريف الإجماع

لا بدَّ في تعريف الإجماع من بيان معناه اللغوي أولا، ثم تعريفه عند الأصوليين؛ وذلك من خلال الفرعيين الآتيين:

الفرع الأول: تعريف الإجماع لغة

الإجماع من مادة (جمع)، و"يدل على تَضَامٍّ الشيء، يُقال جمعت الشيء جمعا"[1]، وله في اللغة معانٍ عدة كالإعداد، والتجفيف والإيباس، وغيرها[2]، إلا أنّه قد اكتفى أغلب الأصوليين بالاقتصار على معنيين اثنين من معانيه اللغوية وهما:

1- العزم على الأمر: "أجمعتُ الأمر وعليه، والأمر مُجْمَعٌ"[3]، ومنه قوله تعالى: **﴿فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ وَشُرَكَاءَكُمْ﴾** [يونس:71]؛ أي "اعزموا على أمر تفعلونه بي"[4]، وكذلك قوله تعالى: **﴿فَلَمَّا ذَهَبُوا بِهِ وَأَجْمَعُوا أَنْ يَجْعَلُوهُ فِي غَيَابَتِ الْجُبِّ وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِ لَتُنَبِّئَنَّهُمْ بِأَمْرِهِمْ هَذَا وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ﴾** [يوسف:15]؛ أي "عزموا أمرهم"[5]، وأيضا قوله ﷺ: «**مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ قَبْلَ الفَجْرِ، فَلَا صِيَامَ لَهُ**»[6]؛ "والمعنى من لم يُصَمِّمِ العَزْمَ على الصوم"[7]، "والإجماع بهذا المعنى يُتصور من الواحد"[8]، وقيل بأنَّه المعنى الأصلي للإجماع[9].

---

[1]- مقاييس اللغة، ابن فارس، مادة: جمع، 479/1.

[2]- ينظر: القاموس المحيط، الفيروزآبادي، مادة: جمع، ص710، وتاج العروس، الزبيدي، مادة: جمع، 463/20.

[3]- القاموس المحيط، الفيروزآبادي، مادة: جمع، ص710.

[4]- تفسير الجلالين، جلال الدين المحلي وجلال الدين السيوطي، ص272.

[5]- أوضح التفاسير، محمد بن الخطيب، ص281.

[6]- رواه الترمذي في سننه، كتاب الصوم، باب ما جاء لا صيام لمن لم يَعْزِمْ من الليل، حديث رقم: 730، 99/3، ورواه النَّسائي في سننه، كتاب الصيام، ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة في ذلك، حديث رقم: 2654، 170/3. قال الألباني: "وهذا سند صحيح رجاله كلهم ثقات"، إرواء الغليل، 26/4.

[7]- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، عبد الرحمن المباركفوري، 352/3.

[8]- الكليات، أبو البقاء الكفوي، ص42.

[9]- ينظر: الإجماع في الشريعة الإسلامية، علي عبد الرزاق، ص6.

2- الاتفاق: يُقال: "أجمع القوم على كذا إذا اتفقوا"[1]، أو "إذا صاروا ذوي جَمْعٍ"[2]، وهذا المعنى هو الأقرب إلى التعريف الاصطلاحي؛ "لأنّ الاتفاق لا يكون من واحد؛ بل لا بدَّ فيه من وجود أكثر من واحد ليتحقق الاتفاق، وهو القريب من معنى الإجماع، أما العزم والتصميم فلا يلزم منه وجود أكثر من واحد"[3].

الفرع الثاني: تعريف الإجماع اصطلاحا

تختلف تعريفات الأصوليين للإجماع بحسب اختلافهم في بعض مسائله وأحكامه وشروطه، وسأقتصر على أهم تعريفات الأصوليين، ومنها:

أولا– عرفه الجويني[4] بقوله: "اتفاق الأمة أو اتفاق علمائها على حكم من أحكام الشريعة"[5].

ثانيا– وعرفه الغزالي[6] بقوله: "اتفاق أمة محمد صلى الله عليه وسلم خاصة على أمر من الأمور الدينية"[7].

ثالثا– وعرفه ابن قدامة[8] بقوله: "اتفاق علماء العصر من أمة محمد صلى الله عليه وسلم على

---

[1]- المرجع السابق، ص41.

[2]- البحر المحيط، الزركشي، 379/6.

[3]- الإجماع 'حقيقته، أركانه، شروطه، إمكانه، حجّيته، بعض أحكامه'، يعقوب الباحسين، ص19.

[4]- الجويني: هو ضياء الدين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن عبد الله أبو المعالي الجويني الشافعي، النَّيْسَابُورِي، الملقب بإمام الحرمين، كان فقيها أصوليا متكلما على مذهب الأشاعرة، له تصانيف كثيرة في أصول الدين والفقه وأصوله، ومنها: "الشامل"، و"البرهان"، و"نهاية المطلب"، توفي سنة 478هـ. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى، السّبكي، 165/5.

[5]- التلخيص في أصول الفقه، الجويني، 6/3.

[6]- الغزالي: هو أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي الشافعي، حجة الإسلام، فيلسوف متصوف، لازم إمام الحرمين، صاحب التصانيف الكثيرة، منها: "إحياء علوم الدين" و"المنخول من علم الأصول" و"الوجيز"، توفي سنة 505هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي، 322/19.

[7]- المستصفى، الغزالي، ص137.

[8]- ابن قدامة: هو عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، فقيه محدّث ولد بجماعيل، وهى قرية بجبل نابلس بفلسطين، كان حجة في المذهب الحنبلي، وكان زاهدًا ورعًا متواضعًا، له كتب كثيرة، منها: "المغني"، و"الكافي"، توفي سنة 620هـ. ينظر: ذيل طبقات الحنابلة، ابن رجب الحنبلي، 281/3.

أمر من أمور الدين"[1].

رابعا: وعرفه الآمدي[2] بقوله: "الإجماع عبارة عن اتفاق جملة أهل الحَلِّ وَالعَقْدِ من أمة محمد في عصر من الأعصار على حكم واقعة من الوقائع"[3].

خامسا: وعرفه الشوكاني[4] بقوله: "اتفاق مجتهدي أمة محمد صلى الله عليه وسلم بعد وفاته في عصر من الأعصار على أمر من الأمور"[5].

المتأمّلُ في هذه التعريفات يجدُ ما أشرتُ إليه سابقا؛ وهو أن الأصوليين قد تباينت تعريفاتهم للإجماع؛ وذلك لاختلافهم في بعض شروطه وأحكامه، وقد آثرتُ عدم ذكر الاعتراضات والإيرادات على كل تعريف ومناقشتها؛ اختصارا للبحث، لكن ما يلاحظ على هذه التعريفات اتفاقها على كون الإجماع اتفاق أمة النبي ﷺ دون غيرها من الأمم، وإن تنوعت العبارات، وإنما اختلفت في ذكر بعض القيود كتقييد حصول الإجماع في عصر من العصور احترازا عما يرد من ترك هذا القيد من لزوم عدم انعقاد الإجماع إلى يوم القيامة؛ إذ لا يتحقق اتفاق جميع الأمة إلا حينئذ، أو كتخصيص الإجماع بالمجتهدين أو أهل الحل والعقد كما رأينا عند الآمدي، فيخرج بذلك اتفاق العوام؛ فإنَّه لا عبرة بوفاقهم ولا بخلافهم، أو تقييد كون المجمع عليه حكما دينيا أو شرعيا كما نصَّ على ذلك الجويني وغيره، وفي المقابل لم يخصص آخرون الإجماعَ بذلك، وإنما أطلقوه في كل أمر من الأمور، كما ذكر ذلك الشوكاني[6].

---

[1]- روضة الناظر، ابن قدامة، 376/1.

[2]- الآمدي: هو أبو الحسن سيف الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم التَّغْلَبِيّ الشافعي، الأصولي الْمُتَكَلّم أحد أذكياء العَالم، كان حنبليًا ثم تحول إلى المذهب الشافعي، تفنن في أصول الدين وأصول الفقه والفلسفة، ومن تصانيفه: "أبكار الأفكار"، و"منتهى السول في الأصول"، توفي سنة631هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي، 364/22.

[3]- الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، 196/1.

[4]- الشوكاني: هو محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن، من أهل صنعاء، ولد بهجرة شوكان، ونشأ بصنعاء، وولي قضاءها سنة 1229هـ، ومات حاكما بها، وكان يرى تحريم التقليد، من كتبه: "نيل الأوطار"، و"السيل الجرار"، توفي سنة 1250هـ. ينظر: البدر الطالع، الشوكاني، 214/2، والأعلام، الزركلي، 298/6.

[5]- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، الشوكاني، 193/1.

[6]- ينظر للتوسع في هذا الأمر: الإجماع في الشريعة الإسلامية، علي عبد الرزاق، ص6، والإجماع 'حقيقته، أركانه، شروطه،

وإذا كان لابدَّ من اختيار تعريف للإجماع، فإنِّي أختار التعريف الآتي: "اتفاق مجتهدي العصر من أمة محمد صلى الله عليه وسلم بعد وفاته على أي أمر كان من أمور الدين"[1].

– فقولنا "**اتفاق**": الاشتراك في الاعتقاد أو القول أو الفعل أو السكوت أو التقرير[2]، وهو جنس يشمل كل اتفاق؛ سواء كان من الكل أم من البعض، وسواء كان من المجتهدين وحدهم أم منهم ومن المقلدين فقط، وسواء كان المتفقون في عصر واحد أو في عصور مختلفة[3]، وخرج بالاتفاق وجود خلاف ولو من واحد، فلا ينعقد معه الإجماع[4].

– وقولنا "**مجتهدي**": خرج به اتفاق العوام، فلا عبرة بوفاقهم ولا خلافهم، وخرج به كذلك اتفاق بعض المجتهدين[5].

– وقولنا "**العصر**": فلا بدَّ للإجماع من ربطه بعصر ليتحقق فيه؛ احترازا عما يرد من ترك هذا القيد من لزوم عدم انعقاد الإجماع إلى يوم القيامة؛ إذ لا يتحقق اتفاق جميع الأمة إلا حينئذ[6].

– وقولنا "**من أمة محمد** ﷺ": خرج به اتفاقُ المجتهدين من الأمم السابقة؛ كاليهود والنصارى وغيرهم، فإنَّه ليس بإجماع[7].

إمكانه، حجّيته، بعض أحكامه'، يعقوب الباحسين، ص26، والإجماع السكوتي دراسة وتطبيقا، محمد إقبال مسعود الندوي، ص8.

[1]– المهذَّب في علمِ أصول الفقه المقارن، عبد الكريم النملة، 845/2.

[2]– ينظر: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، الشوكاني، 194/1، والإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، 196/1.

[3]– ينظر: الإجماع 'حقيقته، أركانه، شروطه، إمكانه، حجّيته، بعض أحكامه'، يعقوب الباحسين، ص32.

[4]– ينظر: المهذَّب في علمِ أصول الفقه المقارن، عبد الكريم النملة، 846/2.

[5]– ينظر: البحر المحيط، الزركشي، 380/6.

[6]– ينظر: الإجماع في الشريعة الإسلامية، علي عبد الرزاق، ص8، والإجماع السكوتي دراسة وتطبيقا، محمد إقبال مسعود الندوي، ص17.

[7]– ينظر: نهاية السول شرح منهاج الوصول، الإسنوي، 76/2.

- وقولنا "**بعد وفاته**": قيد لا بد منه؛ فإنَّ الإجماع لا ينعقد في زمانه ﷺ[1].

- وقولنا "**على أيّ أمر كان من أمور الدين**"[2]: "لبيان أنَّ الإجماع الشرعي يشترط أن يكون متعلقا بحكم شرعي يَهُمُّ المكلَّف، وخرج بذلك اتفاق المجتهدين على أمر ليس من أمور الدين؛ كالاتفاق على بعض مسائل اللغة، أو الحساب، أو الأمور الدنيوية، ونحو ذلك"[3].

بعد هذا التقرير يستطيع الباحث تمييز دليل الإجماع على غيره من الأدلة، لكن التساؤل المطروح: ما مدى حجِّيَّة هذا الدليل؟ وما هي الأدلة على حجِّيَّته؟ وهذا ما سأحاول بيانه في المطلب الآتي.

[1]- ينظر: البحر المحيط، الزركشي، 380/2.

[2]- "وقيّد بعض العلماء الأمر المتفق عليه بكونه شرعيا، ونفى حجية الإجماع في الأمور الدينية غير الشرعية مما يدرك بالحس أو بالعقل؛ على اعتبار أن المدركات الحسية والعقلية تفيد اليقين، فلا يكون الإجماع حجة فيها". الإجماع في الشريعة الإسلامية، رشدي عليان، ص66.

[3]- المهذَّب في علمِ أصول الفقه المقارن، عبد الكريم النملة، 846/2.

المطلب الثاني: حجِّيَّة الإجماع

ذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة وغيرهم إلى أنَّ الإجماع حجَّةٌ شرعية تثبت به الأحكام، وقد عُدَّ من الأدلَّة المتفق عليها[1]، يقول الإسنوي[2]: "ذهب الجمهور إلى أنَّ الإجماع حجة يجب العمل به"[3]، ويقول عبد العزيز البخاري[4]: "والحاصل أن الإجماع حجة مقطوع بها عند عامة المسلمين"[5]، وقد استدَلَّ الأصوليون على حجِّيَّة الإجماع بأدلة كثيرة من المنقول والمعقول، مثبتين اعتبار هذا الدليل وأهميته في نظر الشارع، وفيما يأتي بيانُ بعضٍ من أدلتهم.

الفرع الأول: حجِّيَّة الإجماع من القرآن الكريم

استدَلَّ الأصوليِّون على حجِّيَّة الإجماع بآيات كثيرة من كتاب الله، ومنها:

أولا– قوله تعالى: **﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ[6] الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾** [النساء:115]. أول من استدَلَّ بهذه

---

[1]– إلا ما كان من خلاف بعض من شذَّ؛ كالنَّظَّام والقاشاني من المعتزلة وأكثر الروافض، وقالت الإمامية إنَّه ليس بحجة من حيث الإجماع، ولكنَّه حجة من حيث إنَّ الإمام داخل فيهم، وقوله مقطوع بصحته، فالحجة قول الإمام عندهم دون الإجماع، إلا أنَّ العلماء لم يعتدُّوا بخلافهم. ينظر: كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، عبد العزيز البخاري، 373/3.

[2]– الإسنوي: هو عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين، فقيه أصولي، وعالم بالعربية، ولد بإسنا، وقدم القاهرة سنة721هـ فانتهت إليه رياسة الشافعية، وولي الحسبة ووكالة بيت المال، من كتبه: "التمهيد"، و"الكوكب الدري"، توفي سنة 772هـ. ينظر: الدرر الكامنة، ابن حَجَر، 147/3، والأعلام، الزركلي، 344/3.

[3]– نهاية السول شرح منهاج الوصول، الإسنوي، 80/2.

[4]– عبد العزيز البخاري: هو عبد العزيز بن أَحْمد بن مُحَمَّد البُخَارِيّ الحنفي، الإمام البحر في الفقه والأصول، من أهل بخارى، من تصانيفه: "شرح أصول الأخسيكتي"، و"كشف الأسرار"، توفي سنة 730هـ. ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية، عَبْد القَادِر القُرَشي، 317/1–318.

[5]– كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، عبد العزيز البخاري، 373/3.

[6]– يُشَاقِق: يُخَالِف. تفسير الجلالين، جلال الدين المحلي وجلال الدين السيوطي، ص123.

الآية على حجِّيَّة الإجماع هو الشافعي رحمه الله[1]، وفي الآية دليل على أنَّ الإجماع حجة؛ "لأن الله عزَّ وعلا جمع بين اتِّباع سبيل غير المؤمنين، وبين مشاقة الرسول في الشرط، وجعل جزاءه الوعيد الشديد، فكان اتباعهم واجبا كموالاة الرسول عليه الصلاة والسلام"[2]، ويقول الشوكاني: "ووجه الاستدلال بهذه الآية أنه سبحانه جمع بين مشاقة الرسول واتِّباع غير سبيل المؤمنين في الوعيد، فلو كان اتِّباع غير سبيل المؤمنين مباحا لما جمع بينه وبين المحظور، فثبت أن متابعة غير سبيل المؤمنين محظورة، ومتابعة غير سبيل المؤمنين عبارة عن متابعة قول أو فتوى يخالف قولهم أو فتواهم، وإذا كانت تلك محظورة وجب أن تكون متابعة قولهم وفتواهم واجبة"[3].

ثانيا– قوله تعالى: **﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾** [البقرة:143]. يقول أبو عبد الله القرطبي[4]: "وفيه دليل على صحة الإجماع ووجوب الحكم به؛ لأنَّهم إذا كانوا عدولا شهدوا على الناس، فكل عصر شهيد على من بعده، فقول الصحابة حجة وشاهد على التابعين، وقول التابعين على من بعدهم، وإذ جُعِلَتِ الأمة شهداء فقد وجب قبول قولهم، ولا معنى لقول من قال: أُرِيدَ به جميع الأمة، لأنه حينئذ لا يثبت مُجْمَعٌ عليه إلى قيام الساعة"[5]، ومن أوجه الاستدلال بها أيضا "وَصْفُهُ إيَّاهَا بالعدالة، وأنَّها خيار؛ وذلك يقتضي تصديقها، والحكم بصحة قولها، ونَافٍ لإجماعها على الضلال"[6].

ثالثا– قوله تعالى: **﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ**

---

[1]– ينظر: التحرير والتنوير، ابن عاشور، 29/1، ونقل عنه أنَّه قال: "تطلبت دليلا على حجية الإجماع فظفرت به في قوله تعالى: **﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ...﴾** "، وينظر: البرهان، الجويني، 261/1.

[2]– الكشاف، الزمخشري، 565/1.

[3]– إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، الشوكاني، 198/1.

[4]– أبو عبد الله القرطبي: هو محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح، أبو عبد، المالكي، أندلسي من أهل قرطبة أنصاري، من كبار المفسرين، رحل إلى المشرق واستقر بمصر، من تصانيفه: "الجامع لأحكام القرآن"، و"التذكرة بأمور الآخرة"، توفي سنة 671هـ. ينظر: الديباج المذهب، ابن فرحون، 308/2–309، وطبقات المفسرين، الداوودي، 69/2–70.

[5]– الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 156/2.

[6]– أحكام القرآن، الجصاص، 109/1.

وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ [آل عمران:110]. يقول ابن عاشور[1]: "وقد شاع عند العلماء الاستدلال بهذه الآية على حُجِّيَّةِ الإجماع وعصمته من الخطأ؛ بِنَاءً على أَنَّ التعريف في المعروف والمنكر للاستغراق؛ فإذا أجمعت الأمة على حكم، لم يَجُزْ أن يكون ما أجمعوا عليه منكرا، وَتَعَيَّنَ أن يكون معروفا؛ لأنَّ الطائفة المأمورة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في ضمْنِهِمْ، ولا يجوز سكوتها عن منكر يَقع، ولا عن معروف يُتْرَكُ"[2].

رابعا– قوله تعالى: **﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾** [آل عمران:103]. يقول الآمدي: "ووجه الاحتجاج بها أنَّه تعالى نهى عن التفرق، ومخالفة الإجماع تفرقٌ، فكان منهيًّا عنه، ولا معنى لكون الإجماع حجة سوى النهي عن مخالفته"[3]، "فكان نهيُه عزَّ وجلَّ عن التفرق دليلاً على أنَّ ما أجمعوا عليه يتعيَّن فيه الصواب، وإلا لما وقع الأمر بالاعتصام به"[4].

الفرع الثاني: حجِّيَّة الإجماع من السنة النبوية

في السُّنَّةِ النبوية أحاديث كثيرة تدل على اعتبار الإجماع أذكر منها:

أولا– عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ اللَّهَ لَا يَجْمَعُ أُمَّتِي –أَوْ قَالَ: أُمَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ– عَلَى ضَلَالَةٍ، وَيَدُ اللَّهِ مَعَ الجَمَاعَةِ، وَمَنْ شَذَّ شَذَّ إِلَى النَّارِ**»[5]. "فالحديث يدل على أنَّ اجتماع المسلمين حق، والمراد إجماع العلماء"[6]؛ وذلك "أنَّ الله عصم الأمة إذا اجتمعت من الخطأ والضلالة، فثبت أنَّ ما اجتمعت عليه الأمة صواب، والمعتبر قوله في أمور

---

[1]– ابن عاشور: هو محمد الطاهر بن عاشور، رئيس المفتين المالكيين بتونس، وشيخ جامع الزيتونة وفروعه بتونس، مولده ووفاته ودراسته بها، وهو من أعضاء المجمعين العربيين في دمشق والقاهرة، له مصنفات مطبوعة من أشهرها: "مقاصد الشريعة الإسلامية"، و"موجز البلاغة"، توفي سنة 1973م. ينظر: الأعلام، الزركلي، 174/6.

[2]– التحرير والتنوير، ابن عاشور، 51/4–52.

[3]– الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، 217/1.

[4]– القطعية من الأدلة الأربعة، محمد دمبي دكوري، ص389.

[5]– رواه الترمذي في سننه، كتاب الفتن، باب ما جاء في لزوم الجماعة، حديث رقم: 2167، 466/4. قال الترمذي: "هذا حديث غريب من هذا الوجه"، وقال الألباني: "صحيح دون وَمَنْ شَذَّ"، ينظر: ضعيف سنن الترمذي، الألباني، ص246.

[6]– تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، عبد الرحمن المباركفوري، 322/6.

الشرع هم العلماء المجتهدون دون غيرهم، فيكون إجماعهم معصوما من الخطأ، وهذا شرف عظيم لهذه الأمة ليس لغيرها من الأمم"[1].

ثانيا– عن ابْنَ عَبَّاسٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**مَنْ فَارَقَ الجَمَاعَةَ شِبْرًا فَمَاتَ، إِلَّا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً**»[2]. ووجه الدّلالة من هذا الحديث: أنَّه إذا كان مفارقُ الجماعة قد مات مِيتَةً جَاهِلِيَّةً، فلابد أن يكون موافقُ الجماعة ومتبعها على المحجة الصحيحة، وبعيدًا عن الخطأ[3].

ثالثا– عَنْ ثَوْبَانَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ، حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللهِ وَهُمْ كَذَلِكَ**»[4]. يقول النووي[5] :"وفي هذا الحديث معجزة ظاهرة؛ فإن هذا الوصف ما زال بحمد الله تعالى من زمن النبي صلى الله عليه وسلم إلى الآن، ولا يزال حتى يأتي أمر الله المذكور في الحديث، وفيه دليل لكون الإجماع حجة، وهو أصح ما استدل به له من الحديث"[6]، "ووجه الدّلالة من هذا الحديث إخباره ﷺ عن أنَّ طائفة من أمته، هم علماؤها وأهل الحل والعقد فيها، كما يفهم ذلك من أقوال العلماء ظاهرين على الحق، أي: غالبين، وهذا يعني عصمة الأمة عن الخطأ، إذ لا يجتمع الخطأ مع الظهور على الحق، ولو جاز الخطأ على إجماعهم، وقد انقطع الوحي بوفاته ﷺ، لبطل ما جاء في الحديث"[7].

---

[1]– أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، عياض بن نامي السلمي، ص127.

[2]– رواه البخاري في صحيحه، كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ: «سترون بعدي أمورا تنكرونها»، حديث رقم: 6646، 2588/6.

[3]– ينظر: الإجماع 'حقيقته، أركانه، شروطه، إمكانه، حجّيته، بعض أحكامه'، يعقوب الباحسين، ص249.

[4]– رواه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم»، حديث رقم: 5059، 52/6.

[5]– النووي: هو يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي الحوراني النووي، الشافعيّ، أبو زكريا، محيي الدين، علامة بالفقه والحديث، مولده ووفاته في نوا (من قرى حوران بسورية) وإليها نسبته، ولي مشيخة دار الحديث، ولم يتزوج، من مصنفاته: "المجموع"، و"المنهاج"، توفي سنة 676هـ. ينظر: طبقات الشافعيين، ابن كثير، ص909، والأعلام، الزركلي، 149/8.

[6]– المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، النووي، 67/13.

[7]– الإجماع 'حقيقته، أركانه، شروطه، إمكانه، حجّيته، بعض أحكامه'، يعقوب الباحسين، ص247.

الفرع الثالث: حجِّيَّة الإجماع من المعقول

من أوضح وجوه الاستدلال بالمعقول على حجِّيَّة الإجماع ما يأتي:

أولا– "يبعد عرفا ويستحيل عادة في مسالك الظنون وتعارض سبُل الاجتهاد، أن تتفق الخواطر، وتتوارد الأدلة على حكم واحد في ملتطم الظنون ومزدحم المعارضات، إلا عند اتفاقهم على ظهور ترجيح أحد الوجوه، والسبل التي أفضت إلى ذلك الحكم المتفق عليه، فيستحيل عادة خلاف ذلك ... يحقق ذلك ويوضحه: أنَّ من قال لزوجته: أنت عليَّ حرام، فقد اختلف العلماء فيما يلزمه على نحو من خمسة عشر قولا، ولم يكن من لدن زمان الصحابة رضي الله عنهم إلى زماننا هذا اتفاق منها على قول، ولا رجوع منها إلى وجه، وهذا يدلك على قوة التعارض فيها، كما يدل الاتفاق الأول على ترجيح المتفق عليه على سواه من المحتملات فيها"[1].

ثانيا– "أن نقول: إجماع الأمة على شيء إما أن يكون حقا، وإما أن يكون باطلا، فإن كان حقا فهو حجة، وإن كان باطلا فكيف يجوز أن تجمع هذه الأمة التي هي أكرم الأمم على الله منذ عهد نبيها إلى قيام الساعة على أمر باطل لا يرضى به الله؟! هذا من أكبر المحال"[2].

والحاصل أنَّ الإجماع حجَّةٌ في الأحكام الشرعية عند جمهور العلماء، وقد استدلوا لذلك بأدلة كثيرة من المنقول والمعقول، وفي المطلب الآتي بيان أركان الإجماع وشروطه وأنواعه.

[1]– المحصول في أصول الفقه، ابن العربي، ص122.

[2]– المعتصر من شرح مختصر الأصول من علم الأصول، أبو المنذر محمود المنياوي، ص203.

المطلب الثالث: أركان الإجماع وشروطه وأنواعه

للإجماع عند علماء الأصول أركان وشروط وأنواع، وفيما يأتي بيان ذلك:

الفرع الأول: أركان الإجماع

قبل الكلام عن أركان الإجماع لا بدَّ أولا من بيان معنى الركن لغة واصطلاحا، ثم نعقبه بذكر أركان الإجماع.

أولا– تعريف الركن:

1– لغة: من مادة "رَكَنَ"، ورُكْن الشيء جانبه الأقوى، والرُّكْنُ الناحية القوية وما تقوّى به من مَلِكٍ وجُنْدٍ وغيره، "وأركان كل شيء جوانبه التي يستند إليها ويقوم بها"[1]، وفي المصباح: "فأركان الشيء أجزاء ماهيته"[2].

2– اصطلاحا: الركن: "جزء الشيء، وهو داخل في الماهية"[3]؛ فأركان الإجماع أجزائه وجوانبه التي لا ينعقد إلا بها، ولا يتم إلا بوجودها.

ثانيا– أركان الإجماع: للإجماع أربعة أركان هي[4]:

1– المجمعون: وهم العلماء المتفقون على حكم الواقعة.

2– محل الإجماع: وهي الواقعة المطلوب بيان حكمها الشرعي.

3– المجمع عليه: وهو حكم الواقعة الشرعي.

4– الإجماع: وهو اتفاق العلماء على الحكم الشرعي للواقعة، وهذا أهم ركن في الإجماع.

---

[1]– لسان العرب، ابن منظور، مادة: "ركن"، 185/13.

[2]– المصباح المنير، الفيومي، مادة: "ركن"، 237/1.

[3]– التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، خليل بن إسحاق الجندي، 190/5.

[4]– الإجماع 'حقيقته، أركانه، شروطه، إمكانه، حجّيته، بعض أحكامه'، يعقوب الباحسين، ص76.

الفرع الثاني: شروط الإجماع

تختلف مناهج العلماء في بيان شروط الإجماع، فمنهم من يجعلها مقسمة على عدد أركان الإجماع، فيجعل لكل ركن شروطا تختص به[1]، ومنهم من يقتصر على ذكر شروط ركن واحد له وهو الاتفاق أو الإجماع؛ باعتباره الركن الأساسي فيه، وهذا ما سنسير عليه في هذا البحث، ولكن قبل ذلك لا بدَّ من بيان معنى الشرط لغةً واصطلاحا، ثمَّ نردفه بذكر الشروط.

أولا: تعريف الشرط:

1- لغة: من مادة "شَرَطَ"، والجمع شروط، وهو "إلزام الشيء والتزامه في البيع ونحوه"[2]، "والشَّرَطُ بالتحريك العلامة، والجمع أشراطٌ، وأشراطُ الساعةِ أعلامُها"[3].

2- اصطلاحا: الشرط: "ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته"[4]، وهو خارج عن ماهية الشيء[5]، فهو ما يلزم وجوده في الشيء لكي يتم، وليس من الماهية.

ثانيا- شروط الإجماع: لانعقاد الإجماع شروط وهي:

1- أن يثبت بطريق صحيح؛ بأن يكون إما مشهوراً بين العلماء، أو ناقله ثقة واسع الاطلاع بالمسألة التي نقل فيها الإجماع[6].

2- "أن يوجد فيه قول الخاصة من أهل العلم، فلا اعتبار بقول العامة وفاقا ولا خلافا عند الأكثرين"[7]، فلابدَّ أن يكون الاتفاق من المجتهدين وأهل الحل والعقد.

---

[1]- ينظر: المرجع السابق، ص79.

[2]- لسان العرب، ابن منظور، مادة: "شرط"، 329/7.

[3]- المصدر نفسه، الجزء والصفحة نفسهما.

[4]- الفروق، القرافي، 60/1.

[5]- ينظر: حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، العطار، 149/1.

[6]- ينظر: التمهيد شرح مختصر الأصول من علم الأصول، أبو المنذر محمود المنياوي، ص97.

[7]- البحر المحيط، الزركشي، 410/6.

3- "أن يكون الاتفاق من جميع المجتهدين، فلو اتفق الأكثر على حكم شرعي وخالف الأقل فإنه لا يكون إجماعا"[1].

4- "ظهوره في أهل العصر حتى يَعلم به أهل العصر الثاني، وقد يكون ظهوره بالقول، وقد يكون بالفعل، وقد يكون بالقول والفعل جميعا"[2]، وهذا ما يسميه الأصوليون بالإجماع الصريح.

هذه أهم شروط الإجماع، وهناك شروط أخرى قد اختلف الأصوليون في اعتبارها[3]، فآثرتُ عدم ذكرها في المتن؛ اختصارا للبحث، ولقوة الخلاف فيها.

الفرع الثالث: أنواع الإجماع

ينقسم الإجماع باعتبارات متعددة أهمها:

أولا– أنواع الإجماع من جهة تصريح المجتهدين بالحكم، وله من هذه الجهة ثلاثة أنواع:

1– الإجماع الصريح (البياني): وهو ما صرح فيه جميع أهل الإجماع بالحكم قولا أو فعلا في عصر من العصور على حكم مسألة معينة[4]، وهو الأصل في الإجماع، والمتبادر إلى الذهن عند إطلاقه[5]، وقد يُعبَّر عنه بنفي الخلاف، وهو الإجماع المقصود في هذا البحث في الجزء التطبيقي.

2– الإجماع السكوتي: "وهو أن يبدي بعض مجتهدي العصر رأيهم صراحة في الواقعة بفتوى أو قضاء، ويسكت باقيهم عن إبداء رأيهم فيها بموافقة ما أبدي فيها أو مخالفته"[6]، "وهذا

---

[1]– الإجماع في الشريعة الإسلامية، رشدي عليان، ص65، وينظر: البحر المحيط، الزركشي، 430/6.

[2]– قواطع الأدلة في الأصول، أبو المظفر السمعاني، 3/2.

[3]– ومنها: عدم وجود النص في المسألة المجمع عليها؛ لأنه مع وجود النص لا اعتبار بالإجماع، وكذلك اشتراط أن لا يسبق الإجماعَ خلافٌ بين أهل العلم، فلو اختلف أهل عصر على قولين، فليس لمن بعدهم الإجماع على أحدهما، وأيضا اشتراط انقراض عصر المجتهدين. ينظر هذه الشروط وخلاف العلماء فيها: قواطع الأدلة في الأصول، أبو المظفر السمعاني، 16/2، وروضة الناظر، ابن قدامة، 428/1-429، والبحر المحيط، الزركشي، 477/6-478.

[4]– ينظر: أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، عياض السلمي، ص126.

[5]– ينظر: تيسير التحرير، أمير باد شاه، 253/3.

[6]– علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف، ص51.

النوع من الإجماع اختلف أعلام الأمة في تسميته إجماعا، كما اختلفوا في حجيته، ولهم في ذلك عدة آراء"[1].

3- الإجماع الضمني: "وهو المستنتج من اختلاف أهل العصر على قولين أو أكثر، فيدل ذلك على اتفاقهم على أنَّ ما خرج عن تلك الأقوال باطل"[2]، فإذا اختلف أهل العصر على قولين لا ثالث لهما كان ذلك إجماعا منهم على هذين القولين، فلا يمكن بعد ذلك إحداث قول ثالث، وهذا النوع كذلك من أنواع الإجماع محل خلاف بين العلماء في حجِّيَّته[3].

ثانيا- أنواع الإجماع من جهة قوة دلالته:

1- الإجماع القطعي: "هو ما وُجد فيه الاتفاق مع الشروط التي لا يُختلف فيه مع وجودها، ونَقَلَه أهل التواتر؛ كالذي يعلم بالضرورة وقوعه من الأمة، ومنه النطقي المتواتر، والقولي المشاهد في حق من شاهده"[4].

2- الإجماع الظني: هو ما تخلف فيه أحد القيدين -الاتفاق أو تحقق بعض الشروط-؛ بأن يوجد مع الاختلاف فيه؛ كالاتفاق في بعض العصر، أو توجد شروطه لكن يُنقل بطريق آحاد، وكالإجماع السكوتي المتواتر، أو السكوتي المنقول آحادا[5].

"وعلى كلٍ فتقدير قطعيّ الإجماع وظنِّيِّه أمر نسبيّ، يتفاوت من شخص إلى آخر، إلا أنَّ الأمر المقطوع به في قضية الإجماع شيئان: أولهما:- أنَّ الإجماع من حيث الجملة أصل مقطوع به، وحجة قاطعة، وإن اختُلِفَ في بعض أنواعه وبعض شروطه، وثانيهما:- أنَّ بعض أنواع الإجماع لا يُقبل فيها نزاع؛ بل هي إجماعات قطعية"[6].

---

[1]- الإجماع في الشريعة الإسلامية، رشدي عليان، ص75.

[2]- أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، عياض السلمي، ص126.

[3]- ينظر: المرجع نفسه، ص132.

[4]- المعتصر من شرح مختصر الأصول من علم الأصول، أبو المنذر محمود المنياوي، ص203.

[5]- ينظر: المرجع نفسه، الصفحة نفسها، وأصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، عياض السلمي، ص126.

[6]- معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، محمد بن حسين بن حسن الجيزاني، ص159.

المطلب الرابع: ترجمة أبي الحجاج الفندلاوي

سأتناول في هذا المطلب ترجمة الإمام أبي الحجاج الفندلاوي المالكي؛ وذلك وفق الفروع الآتية:

الفرع الأول: اسمه وكنيته ونسبه ومولده

هو شيخ الإسلام حجَّة الدين يوسف بن دُوْنَاسَ[1] بن عيسى أبو الحجاج وأبو يعقوب المغربي الفندلاوي الفقيه المالكي، والفندلاوي نسبة إلى فَنْدَلاوَة؛ "وهي قبيلة بربرية مغربية شهيرة تتكلم العربية، تسكن حول مدينة فاس، بين مدينة صفرو وقرية رباط الخير (هرمومو)، حيث جبال قبيلة بني يازغة الحالية، وكانت لقبيلة فندلاوة قلعة حصينة، لعلها الواقعة اليوم بالربع الوسطى من هذه القبيلة"[2]، وهي على نحو ستين كلم من مدينة فاس[3]، وقال في معجم البلدان: "فنْدَلاو: أظنه موضعا بالمغرب، يُنسب إليه يوسف بن درناس[4] الفندلاوي المغربي أبو الحجاج الفقيه المالكي"[5]، واسم فَنْدَلاوَة اندثر، ولم يبق إلى يومنا هذا.

وأما مولده فإنَّ المصادر التي ترجمت للإمام الفندلاوي لم تذكر تاريخ ولادته، ولا حتى حياته ونشأته قبل رحلته إلى الحج واستقراره بالشام -كما سيأتي- إلا أنَّه قد توصل بعضُ من ترجم له من الباحثين إلى أنَّ مولد الإمام الفندلاوي كان بين الخمسين والستين من القرن الخامس الهجري؛ وذلك لما ترجح لديهم بالقرائن والمرجِّحات التي لا يسع المجال لذكرها[6].

---

[1]- وقيل: ذي ناس، ودرناس، ودوباس، ودقناس، وكلها تصحيف، والصحيح أنها "دُوْنَاس". ينظر: تهذيب المسالك، الفندلاوي، (مقدمة التحقيق)، 63/1، الحاشية رقم:1، والقواعد الفقهية المتعلقة بالعقود المستخرجة من كتاب 'تهذيب المسالك في نصرة مذهب الإمام مالك' للفندلاوي، أحمد قديد، ص124، الحاشية رقم: 4.

[2]- القواعد الفقهية المتعلقة بالعقود المستخرجة من كتاب 'تهذيب المسالك في نصرة مذهب الإمام مالك' للفندلاوي، أحمد قديد، ص125، وينظر: نزهة المشتاق في اختراق الآفاق، الإدريسي، 246/1.

[3]- ينظر: تهذيب المسالك، الفندلاوي، (مقدمة التحقيق)، 63/1.

[4]- هذا خطأ وتصحيف، والصحيح "دُوْنَاس" كما ذُكر سابقا.

[5]- معجم البلدان، ياقوت الحموي، 277/4.

[6]- ينظر: تهذيب المسالك، الفندلاوي، (مقدمة التحقيق)، 65/1-66، والقواعد الفقهية المتعلقة بالعقود المستخرجة من

الفرع الثاني: ذهابه إلى الحج واستقراره بالشام

كما سبقت الإشارة إلى أنَّ نشأة الإمام الفندلاوي لم يرد لها ذكرٌ أو حديثٌ عند من تَرجم له؛ وذلك منذ ولادته حتى ذهابه لأداء مناسك الحج، فإنَّه رحمه الله ذهب إلى الحج، وأثناء عودته أقام مدة ببانياس[1]، وكان بها خطيبا في إحدى مساجدها، ثم انتقل بعد ذلك إلى مدينة دمشق حيث أقام بها حتى وفاته، يقول عنه الحافظ ابن عساكر[2]: "قدم الشام حاجا، فسكن بانياس مدة، وكان خطيبا بها، ثم انتقل إلى دمشق واستوطنها"[3].

وأما عن الأسباب التي جعلت الإمام الفندلاوي يترك بسببها بلده المغرب ويختار الشام موطنا له فإنَّها مجهولة، إلا أنَّه قد حاول أحمد البوشيخي محققُ كتابه "تهذيب المسالك" ذِكرَ بعض الأسباب التي يُحتمل أنها كانت سببا لذلك لعل أهمها كما قال: "الاحتمال الرابع: -وهو أقوى هذه الاحتمالات عندي- أن يكون ذلك للإسهام في التعبئة والإعداد للنهوض بمهمة الجهاد، من أجل تحرير المسجد الأقصى، الذي أدمى احتلاله من قبل البرابرة[4] الصليبيين قلوب جميع المسلمين، وواقع حال إمامنا يشهد لهذا الاحتمال ويقويه، فقد عاش حياته داعيا إلى الله، وساعيا إلى توحيد كلمة عباد الله، على نصرة دين الله، وختم هذه الحياة ببذل نفسه في سبيل الله، فحصل بذلك ... ما تمنى من بلوغ الشهادة التي توصله إلى ما يرجو من السعادة"[5].

كتاب 'تهذيب المسالك في نصرة مذهب الإمام مالك' للفندلاوي، أحمد قديد، ص126-127.

[1]- بانياس: مدينة تقع غربي مدينة حماة، تقع على البحر المتوسط (سورية) جنوبي مدينة اللاذقية وجبلة، وقريبة من دمشق، وتُعتبر ثغر بلاد المسلمين، وهي صغيرة ولها قلعة يستدير بها نهر يفضي إلى أحد أبواب المدينة، ولها مصب تحت أرحاء، وكانت بيد الفرنج فاسترجعها نور الدين رحمه الله، ولها محترث عظيم واسع في بطحاء متصل. الروض المعطار في خبر الأقطار، محمد بن عبد المنعم الحِميري، ص74.

[2]- ابن عساكر: هو الحافظ أبو القاسم علي بن أبي محمد الحسن بن هبة الله أبي الحسن بن عبد الله بن الحسين المعروف بابن عساكر، الدمشقي الملقب ثقة الدين، كان محدث الشام في وقته، ومن أعيان الفقهاء الشافعية، من كتبه: "تاريخ دمشق"، و"الإشراف على معرفة الأطراف"، توفي سنة 571هـ بدمشق. ينظر: وفيات الأعيان، ابن خلكان، 309/3.

[3]- تاريخ دمشق، ابن عساكر، 234/74.

[4]- البرابرة: هم غير المتحضرين والهَمجيّين والوحشيّين. ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار عمر، 181/1.

[5]- تهذيب المسالك، الفندلاوي، (مقدمة التحقيق)، 68/1.

وهكذا فقد استقر بالشام يدرس الفقه المالكي، ويذبُ ويدافع عن أصوله، ويناظر غيره من فقهاء المذاهب، ومنشغلا بالوعظ والدعوة إلى الله تعالى، فذاع صيته وعلا قدره، يقول ابن عساكر: "ثم انتقل إلى دمشق واستوطنها، ودرّس بها مذهب مالك، وحدّث بالموطّأ، وبكتاب التلخيص لأبي الحسن القابسي"[1].

الفرع الثالث: مكانته العلمية

أتناول في هذا الفرع مكانته العلمية من خلال بيان رسوخه في العلم، وثناء العلماء عليه، وذكر شيوخه وتلاميذه، وآثاره العلمية، وذلك وفق ما يلي:

أولا– مقامه العلمي وثناء العلماء عليه:

لقد تبوَّأ الإمام الفندلاوي مكانة علمية مرموقة بين علماء عصره، وكان لرسوخه في العلم ونبوغه وعبقريته الأثر الواضح في لفت الأنظار إليه، فذاع صيته واتسعت شهرته، فنشاطه العلمي والدعوي خير شاهد على ذلك؛ إذ إنَّه نشط في جميع مجالات العلم من تدريس وخطابة ومناظرة وتأليف وغيرها من النشاطات العلمية، وقد انتهت إليه رئاسة المالكية بالشام في زمانه، حيث إنَّه أعطى للمذهب المالكي مكانة مرموقة بين المذاهب الفقهية المتزاحمة في بلاد الشام، فدرس مذهب مالك وحدّث بالموطأ، وعقد مجالس المناظرات مع غيره من أصحاب المذاهب الفقهية الأخرى.

ولا أدلَّ على ذلك من مبالغة العلماء في الثناء عليه، فقد حظيَ بثناء كبير ممن ترجموا له، قال فيه تلميذه الحافظ ابن عساكر: "كان شيخا حسن المفاكهة، حلو المحاضرة، شديد التعصّب لمذهب أهل السنّة، كريم النفس، مطرحا للتكلف، قويّ القلب"[2]، وقال في وفيات الأعيان: "كان شيخا كبيرا فقيها عالما زاهدا صالحا"[3].

---

[1]– تاريخ دمشق، ابن عساكر، 234/74.

[2]– المصدر نفسه، الجزء والصفحة نفسهما.

[3]– وفيات الأعيان، ابن خلكان، 452/2.

وقال في شذرات الذهب: " كان فقيها عالما صالحا، حلو المجالسة"[1]، وقال في النجوم الزاهرة: "كان إماما عالما ديّنا بارعا في فنون"[2].

وقال فيه محققُ كتابه أحمد البوشيخي: "لقد كان الإمام الفندلاوي رحمه الله ذا مقام علمي رفيع المستوى، وصلابة في الحق لا تكاد تجارى"[3].

ثانيا– شيوخه وتلاميذه:

لم تذكر المصادر التي ترجمت للإمام الفندلاوي شيوخه الذين تتلمذ عليهم، بل –كما سبق وأن أشرنا– أنها لم تذكر شيئا عن نشأته وطلبه للعلم قبل ذهابه للحج واستقراره بالشام، فلذلك لا يُعرف من هم شيوخه.

وأما تلاميذه فلا شك أنهم كُثر، إلا أنَّه كذلك قد اقتصرت مصادرُ ترجمته على ذكر بعض من كان يحضر مجالسه، وكذلك بعض من روى عنه[4]، وهم:

1– علي بن المسلم بن محمد بن علي بن الفتح، أبو الحسن، جمال الإسلام السلمي، ابن الشهرزوريّ، فرضي شافعيّ دمشقي، كان مفتي الشام في عصره، لزم الإمام الغزالي مدة إقامته بدمشق وأخذ عنه، له كتب في الفقه والتفسير، ومنها: "أحكام الخنثى"، و"مسألة زكاة الإبل"، توفي سنة 533هـ[5]: حيث ذُكر أنَّه "كان يخطب ليلة الختم في رمضان رجل في حلقة الفندلاوي، وعنده أبو الحسن بن المسْلِمِ الفقيه"[6].

---

[1]– شذرات الذهب، ابن العِماد الحنبلي، 222/6.

[2]– النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، ابن تغري بردي، 282/5.

[3]– تهذيب المسالك، الفندلاوي، (مقدمة التحقيق)، 69/1.

[4]– ينظر: القواعد الفقهية المتعلقة بالعقود المستخرجة من كتاب 'تهذيب المسالك في نصرة مذهب الإمام مالك' للفندلاوي، أحمد قديد، ص130.

[5]– ينظر: تاريخ الإسلام، الذهبي، 599/11، والأعلام، الزركلي، 22/5.

[6]– سير أعلام النبلاء، الذهبي، 209/20–210.

2- أحمد بن محمد القيرواني[1]: رُوِيَ عنه أنَّه قال: "رأيت الشيخ الإمام حجة الدين في المنام جالسا في مكانه الذي كان يدرس فيه بالجامع، فأقبلت إليه وقبّلت يده، فقبّل رأسي..."[2].

3- أبو تراب بن قيس بن حسين البعلبكّي: حيث ذكر عنه الحافظ ابن عساكر أنَّه كان يعتقد اعتقاد الحشوية[3]، ومن غلاة الحنابلة، وكان شديد البغض للإمام الفندلاوي[4]، لِما كان يعتمده من الردّ عليهم، والتنقّص لهم، ثم حصل له موقف معه ذات يوم؛ وذلك بأنَّه أنقذه من جب كان مرميا فيه وأخرجه منه، ثم تاب بعد ذلك مما كان يعتقده، وأصبح من المحبين للفندلاوي[5].

4- الحافظ أبو القاسم علي ابن عساكر: "حيث أنَّه علَّق على الفندلاوي أحاديث يسيرة، وفي موضع آخر صرَّح بالسماع عنه"[6].

ثالثا- آثاره العلمية:

لقد تنوعت النشاطات العلمية التي قام بها الإمام الفندلاوي أثناء استقراره بالشام، ما بين خطابة وتدريس ومناظرات، ولم يقتصر الأمر على هذا الحد فحسب، بل إنَّه اشتغل أيضا بتأليف وتصنيف الكتب، فرغم أنَّه لم يصلنا من كتبه إلا مصنفان اثنان، فإنَّهما يدلان على علوّ مقامه، ورسوخ قدمه في العلم، وهذان المصنفان هما:

1- "تهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك": وهذا الكتاب هو محل دراستي، وسيأتي الحديث عنه بالتفصيل في المطلب الموالي.

---

[1]- لم أقف له على ترجمة.

[2]- تاريخ دمشق، ابن عساكر، 74/235-236.

[3]- الحشْوية: هو مصطلح أُطلق على الحنابلة من الذين يخالفون عقيدتهم عقيدة أهل الحديث، وسُمّوا بذلك لأنَّهم يَعتبرونهم يحشون الآيات والأحاديث ويتمسكون بالظواهر دون إعمال للعقل في العقائد. ينظر: مجموع الفتاوى، ابن تيميَّة، 4/87-88 و3/185.

[4]- هذا ما وقفتُ عليه من ترجمته.

[5]- ينظر: تاريخ دمشق، ابن عساكر، 74/234.

[6]- القواعد الفقهية المتعلقة بالعقود المستخرجة من كتاب 'تهذيب المسالك في نصرة مذهب الإمام مالك' للفندلاوي، أحمد قديد، ص131، وينظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي، 20/209.

2- "فتوى الفندلاوي وقصتها"[1]: "وهذا الكتاب عبارة عن 21 وصلة في الرد على الباطنية القرامطة، وبيان حقيقة الدين، وأنَّ طريق معرفته المعرفة الحقَّة هو الكتاب والسُّنَّة"[2].

الفرع الرابع: مذهبه الفقهي والعقدي

لا ريب أنَّ مذهب الإمام الفندلاوي الفقهي هو المذهب المالكي، بل إنَّه كان يُعتبر شيخ المالكية بدمشق في زمانه، وكان يناظر ويرد على غيره من أرباب المذاهب، وينتصر له في كثير من الأحيان، وقد أجمع المؤرخون وكل من ترجم له على ذلك، ويدل على ذلك أيضا عنوان كتابه: "تهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك".

وقد كان متأثرا بالمدرسة المالكية المشرقية، فرغم أنه مغربيّ، إلا أنَّه كان يميل إلى التأصيل والتقعيد، والاستدلال للمذهب بمختلف الأدلة النقلية منها والعقلية، ومناقشة المذاهب الفقهية الأخرى والرد عليهم، وذلك على عكس ما كانت عليه المدرسة المالكية المغاربية؛ من عدم الميل إلى الاستدلال والمناقشات والمناظرات[3].

وأما مذهبه العقدي فإنَّه -رحمه الله- كان على مذهب الأشاعرة، بل كان شديد التعصب للمذهب الأشعري، كما ذكر ذلك عنه تلميذه الحافظ بن عساكر حيث قال إنَّه كان: "شديد التعصّب لمذهب أهل السنّة"[1]؛ ويقصد بذلك مذهب الأشاعرة، وكان يرد كثيرا على كل من يعتقد عقائد الحنابلة، وصاحبَ تحرّق عليهم[2]، وأنشد في الأشعرية أبياتا فقال:

---

[1]- الكتاب عبارة عن رسالة نشرها جواد المرابط الدمشقي سنة 1966 بدار الكتاب الجديد، تقع في 60 صفحة، منها 30 هي نص المؤلف، وباقيها هو عبارة عن تقديم لها، وتذييل عليها، قام به الناشر المذكور. تهذيب المسالك، الفندلاوي، (مقدمة التحقيق)، 77/1.

[2]- القواعد الفقهية المتعلقة بالعقود المستخرجة من كتاب 'تهذيب المسالك في نصرة مذهب الإمام مالك' للفندلاوي، أحمد قديد، ص133، وينظر: تهذيب المسالك، الفندلاوي، (مقدمة التحقيق)، 77/1-78.

[3]- ينظر: القواعد الفقهية المتعلقة بالعقود المستخرجة من كتاب 'تهذيب المسالك في نصرة مذهب الإمام مالك' للفندلاوي، أحمد قديد، ص132.

[1]- تاريخ دمشق، ابن عساكر، 234/74.

[2]- ينظر: شذرات الذهب، ابن العِماد الحنبلي، 222/6.

الأشعـرية قـوم *** قد وُفقوا للصَّوَاب

لم يخرجُوا في اعْتِقَاد *** عَن سنَّة أو كتـاب[1]

"وإن كان –رحمه الله– مالكيا شيخا للمالكية، وأشعريا ... فإنَّه مع ذلك لم يكن مقلدا محضا، بل كان يختار ويرجح من الأقوال –سواء في المذهب، أو المعتمد– ما قوي دليله عنده، ويُعرض عما عداه كائنا من كان قائله، وإن بلغ هذا القول درجة الشهرة، أو قال به أكثر الأصحاب"[2].

الفرع الخامس: وفاته

لقد سبق وأن ذُكر أنَّ من أهم الأسباب التي جعلت الإمام الفندلاوي يستقر بالشام ويترك بلده المغرب هو للإسهام في التعبئة والإعداد للنهوض بمهمة الجهاد، فنال بذلك ما كان يصبو إليه من الجهاد والشهادة في سبيل الله، حيث إنَّه توفي شهيدا في يوم السبت السادس من شهر ربيع الأول سنة ثلاث وأربعين وخمسمائة هجري؛ وذلك عندما خرج لمواجهة الفرنج عند حملتهم الصليبية الثانية على دمشق[3]، جاء في الكامل: "وفيمن خرج للقتال الفقيه حجة الدين يوسف بن دي ناس الفندلاوي المغربي، وكان شيخا كبيرا، فقيها عالما، فلما رآه معين الدين، وهو رَاجِلٌ، قصده وسلم عليه، وقال له: يا شيخ، أنت معذور لِكِبَرِ سِنِّكَ، ونحن نقوم بِالذَّبِّ عن المسلمين، وسأله أن يعود، فلم يفعل وقال له: قد بِعْتُ وَاشْتَرَى مِنِّي، فوالله لا أَقَلْتُهُ وَلَا اسْتَقَلْتُهُ، فَعَنَى قول الله تعالى: ﴿**إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ**﴾[التوبة:111]، وتَقدم فقاتل حتى قُتِلَ عند النَّيْرَبِ[1] نحو نِصْفِ فَرْسَخٍ[2] عن دمشق"[3].

---

[1]– ينظر: تبيين كذب المفتري، ابن عساكر، ص173.

[2]– تهذيب المسالك، الفندلاوي، (مقدمة التحقيق)، 70/1.

[3]– ينظر لمعرفة تفاصيل هذه الحملة: الكامل في التاريخ، ابن الأثير، 158/9، وتاريخ الإسلام، الذهبي، 754/11، والبداية والنهاية، ابن كثير، 223/12.

[1]– النَّيْرَب: قرية مشهورة بدمشق على نصف فرسخ في وسط البساتين. معجم البلدان، ياقوت الحموي، 330/5.

[2]– فَرْسَخ: مقياس قديم من مقاييس الطول يُقدر بثلاثة أَمْيَال. المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وآخرون، 681/2.

[3]– الكامل في التاريخ، ابن الأثير، 158/9–189.

ودُفن –رحمه الله– تحت الرّبوة[1] على الطريق، ثم نُقل إلى مقبرة الباب الصغير بدمشق فدُفن بها، "ورآه بعض أصحابه في المنام فقال له: ما فعل الله بك؟ قال: أنا في جنّات مع قوم على سرر متقابلين"[2].

بعد معرفة شخصية الإمام الفندلاوي وترجمته، يبقى لنا معرفة كتابه "تهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك"، ومنهجه في تأليفه، وهذا ما سأحاول بيانه في المطلب الآتي.

[1]– الرّبوة: مكان بدمشق في لحف جبل على فرسخ منها. معجم البلدان، ياقوت الحموي، 26/3.

[2]– شذرات الذهب، ابن العِماد الحنبلي، 223/6، وينظر: تاريخ دمشق، ابن عساكر، 236/74.

المطلب الخامس: التعريف بكتابه "تهذيب المسالك" ومنهجه في تأليفه

أتناول في هذا المطلب التعريف بكتاب "تهذيب المسالك" للإمام الفندلاوي، ومنهجه في تأليفه؛ وذلك من خلال الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: التعريف بالكتاب

أولا– عنوان الكتاب وتوثيق نسبته إلى مؤلِّفه:

العنوان الكامل للكتاب هو "**تهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك، على منهج العدل والإنصاف، في شرح مسائل الخلاف**"، وهذا ما جزم به المحقق أحمد البوشيخي؛ حيث إنَّه وَجَدَ العنوان مكتوبا على الصفحة الأولى من مخطوطته، بخط مغربي مغاير لخط المتن[1]، إلا أنَّ من الباحثين من نفى زيادة "**على منهج العدل والإنصاف، في شرح مسائل الخلاف**"، واعتبرها محل نظر لعدة أسباب، وجعل هذه الإضافة من اجتهاد الناسخ[2].

وأما نسبة الكتاب للإمام الفندلاوي فإنَّه لم يرد للكتاب ذكر في كتب المتقدِّمين التي ترجمت له، بل إنَّه لم يُذكر له أيّ مصنف، إلا أنَّ كل الباحثين الذين درسوا كتاب "تهذيب المسالك" قد جزموا بنسبته له، معتمدين في ذلك على عدة أدلة وقرائن وأمارات تدل بمجملها على نسبة الكتاب له[3]، يقول محققه أحمد البوشيخي: "على أنَّنا نرى أنَّه حتى لو لم تتوفر هذه القرائن، فإنَّ وجود 'تهذيب المسالك' منسوبا إلى إمامنا الفندلاوي، مع عدم وجود النافي، هو وحده حجة كافية، لإثبات صحة نسبة هذا الكتاب إلى مؤلِّفه"[4].

---

[1]– ينظر: تهذيب المسالك، الفندلاوي، (مقدمة التحقيق)، 207/1.

[2]– ينظر: القواعد الفقهية المتعلقة بالعقود المستخرجة من كتاب 'تهذيب المسالك في نصرة مذهب الإمام مالك' للفندلاوي، أحمد قديد، ص136-137.

[3]– ينظر: المرجع نفسه، ص137-138، وتهذيب المسالك، الفندلاوي، (مقدمة التحقيق)، 208/1، وبناء الفروع على الأصول عند أبي الحجاج الفندلاوي من خلال كتاب 'تهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك' باب الدلالات نموذجاً، أسامة معوش، ص24.

[4]– تهذيب المسالك، الفندلاوي، (مقدمة التحقيق)، 210/1.

ثانيا– محتوى الكتاب وموضوعه:

موضوع كتاب "تهذيب المسالك" هو الفقه المقارن، أو ما يسمى بالخلاف العالي؛ حيث إنَّه يعنى بالمسائل الفقهية المختلَف فيها بين المذاهب الفقهية، غالبا ما تكون بين الحنفية والمالكية والشافعية، ونادرا ما يذكر المذاهب الفقهية الأخرى؛ كالحنابلة وغيرهم، وكما يظهر من عنوانه "تهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك" أنَّه يعنى بالدفاع عن المذهب المالكي؛ فروعا وأصولا، ويستدل له بالأدلة الشرعية المختلفة؛ النقلية منها والعقلية، ويناقش ويرد على المذاهب الأخرى بالأدلة والبراهين، فكان بحق كتابا ناصرا لمذهب مالك، ومثبتا ومدلِّلا على فروعه وأصوله، على غرار الكتب الفقهية الأخرى من كتب علماء المالكية الفطاحل.

ولم يستوعب الإمام الفندلاوي في هذا الكتاب جميع المسائل الفقهية الخلافية، إنما اكتفى بذكر أهم المسائل وأشهرها؛ حيث احتوى على 347 مسألة خلافية، مندرجة تحت 55 كتابا في فقه العبادات والمعاملات، ويندرج تحت كل كتاب من هذه الكتب مسائل خلافية متفاوتة، وتتفرع بعض هذه الكتب إلى أبواب، وأحيانا قليلة جدا إلى فصول[1].

ثالثا– سبب تأليف الكتاب:

على غرار الأسباب العامة لتأليف المصنفات والكتب، فإنَّ الإمام الفندلاوي قد ذكر في مقدمة كتابه "تهذيب المسالك" أسبابا خاصة حملته على تأليف هذا الكتاب وهي:

1- حِرْصُ الإمام الفندلاوي على نيل الأجر وتحصيل الثواب من الله تعالى في تأليف هذا الكتاب، كما هو دأب العلماء الربانيين المخلصين، وفي هذا الصدد يقول: "وإلى الله جلّت قدرته أبتهل، ومنه أسأل أن يجعل تعبي فيه لوجهه خالصا، وأن يعظم عليه أجري وثوابي، وإليه جل وعلا أرغب في حسن التوفيق، وهو حسبي ونعم الوكيل"[2].

---

[1]- ينظر: المصدر السابق، 220/1، والقواعد الفقهية المتعلقة بالعقود المستخرجة من كتاب 'تهذيب المسالك في نصرة مذهب الإمام مالك' للفندلاوي، أحمد قديد، ص140-141.

[2]- تهذيب المسالك، الفندلاوي، 317/1، وينظر: القواعد الفقهية المتعلقة بالعقود المستخرجة من كتاب 'تهذيب المسالك في نصرة مذهب الإمام مالك' للفندلاوي، أحمد قديد، ص139.

2- أنَّ كثيرا ممن تصدروا للمناظرة والخوض في مسائل الخلاف لم يتخلقوا بالأخلاق الحسنة، وآداب المناظرة، وتجردوا عن الإنصاف، وإنما هدفهم ومقصدهم فقط هو المغالبة والمخاصمة، وليس إظهار الحق والصواب، فرأى أن يرد عليهم ويبيّن غلطهم[1]، وفي هذا يقول: "وبعد فإنّي رأيت بعض من تعلق بمسائل الجدل، وتخلق بزعمه باستنباط العلل، إذا ذوكر في شيء من مسائل الخلاف، خرج عن مسلك العدل والإنصاف، حتى لا يتصف بشيء من تلك الأوصاف، وإنما يحرص على المغالبة أو الوَصْمُ[2] في حق الخصم، وهو مع ذلك يتحقق بفهمه أنَّ الصواب مع خصمه، إذا تكلم أكثر وهذر[3]، كأنَّ به من اللمس خَدَرا[4]"[5].

3- رغبته في تصنيف كتاب مختصر يجمع كثيرا من المسائل الخلافية، لما رأى من الميل إلى التوسع والإطالة عند من صنف في الخلاف العالي، إذ يقول في ذلك: "ثم إنّي رأيت من صنف في هذه الطريقة وسع توسيعا يكِل من طوله البصر، ولا يكاد يبلغه العمر"[6].

4- أنَّ من صنف في هذا المجال لم ينتهج المنهج المطلوب، والمسلك المنشود، من الميل إلى الاختصار، مع توصيل المراد، والالتزام بالعدل والإنصاف، حيث يقول في ذلك: "فلما يئست من الوقوف على المنهج المحبوب، ولم أصل إلى الغرض بنيل المطلوب، وضعت لي ولمن شاء الله

---

[1]- ينظر: القواعد الفقهية المتعلقة بالعقود المستخرجة من كتاب 'تهذيب المسالك في نصرة مذهب الإمام مالك' للفندلاوي، أحمد قديد، ص139، وتهذيب المسالك، الفندلاوي، (مقدمة التحقيق)، 213/1، وبناء الفروع على الأصول عند أبي الحجاج الفندلاوي من خلال كتاب 'تهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك' باب الدلالات نموذجاً، أسامة معوش، ص26.

[2]- الوَصْمُ: العار والعيب. المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وآخرون، مادة: وصم، 1038/2.

[3]- هذر: يُقال: هذر الرجل في منطقه هذرا وهذرا تكلم بما لا ينبغي، وهذر كلامه هذرا كثر فيه الخطأ والباطل، فهو هذر. المرجع نفسه، مادة: هذر، 979/2.

[4]- خدرا: من الخَدْرِ، يُقال: خَدِرَ العضو خَدَرًا من باب تعب واسترخى، فلا يطيق الحركة. ينظر: المصباح المنير، الفيومي، مادة: خدر، 165/1.

[5]- تهذيب المسالك، الفندلاوي، 315/1-316.

[6]- المصدر نفسه، الجزء والصفحة نفسهما، وينظر: القواعد الفقهية المتعلقة بالعقود المستخرجة من كتاب 'تهذيب المسالك في نصرة مذهب الإمام مالك' للفندلاوي، أحمد قديد، ص139، وبناء الفروع على الأصول عند أبي الحجاج الفندلاوي من خلال كتاب 'تهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك' باب الدلالات نموذجاً، أسامة معوش، ص26.

من الأصحاب في هذه الطريقة هذا الكتاب، موجزا مختصرا يرجع في المطالعة إليه، ويعول في مجالس النظر عليه"[1].

5- يَظهر هذا السبب من خلال عنوان الكتاب؛ وهو الانتصار لمذهب الإمام مالك، وبيان فروعه وأصوله، والاستدلال لها[2].

الفرع الثاني: منهجه في تأليفه

لقد سلك الإمام الفندلاوي طريقة مُثلى في تأليف كتابه "تهذيب المسالك"، فقد استوعب أهم أبواب ومسائل الفقه، وشمل الكتاب الأقوال الصحيحة والمشهورة في المذهب المالكي، وكان ذلك في تبويب بديع، وبعبارة رصينة، وأسلوب علمي سهل، بإيجاز غير مخل، دقيق ومضبوط، يُعين القارئ على الفهم والاستيعاب دون غموض أو تردد.

والكتاب وإن كان مختصرا ولم يستوعب جميع المسائل الفقهية كما صرح بذلك في مقدمته إلا أنَّه يُعطي تنبيهات وقواعد يحصر بها الفروع الكثيرة، فيغني ذلك عن الإسهاب والتطويل.

والمنهج الذي سلكه الإمام الفندلاوي في عرض مسائل الكتاب ومادته كالآتي[3]:

1- ذِكْرُ القولِ الراجح: يبدأ أولا بذكر القول الصحيح عنده، وهو في الغالب لا يحيد عن المشهور في المذهب المالكي، فينص على حكم المسألة الخلافية محل البحث، وذلك بعبارة موجزة محكمة وواضحة، ومن الأمثلة على ذلك قوله في مسألة المقدار الواجب مسحه من الرأس في الوضوء: "مسح جميع الرأس في الوضوء واجب"[4].

---

[1]- تهذيب المسالك، الفندلاوي، 316/1، وينظر: بناء الفروع على الأصول عند أبي الحجاج الفندلاوي من خلال كتاب 'تهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك' باب الدلالات نموذجاً، أسامة معوش، ص26.

[2]- ينظر: القواعد الفقهية المتعلقة بالعقود المستخرجة من كتاب 'تهذيب المسالك في نصرة مذهب الإمام مالك' للفندلاوي، أحمد قديد، ص140.

[3]- ينظر: المرجع نفسه، ص143، وتهذيب المسالك، الفندلاوي، (مقدمة التحقيق)، 229/1.

[4]- تهذيب المسالك، الفندلاوي، 386/1.

2- ذكر الموافق في حكم المسألة: ثم بعد ذلك يذكر مَن وافق قول المالكية من أئمة المذاهب الفقهية الأخرى، أو من الصحابة والتابعين، ومن أمثلة على ذلك قوله في مسألة المسح على العمامة والخمار: "لا يجوز المسح على العمامة ولا على الخمار، وبه قال أبو حنيفة والشافعي"[1].

3- ذكر قول المخالف: ثم بعد ذلك يذكر قول المخالف لمذهب المالكية، وغالبا ما يكون قول الحنفية أو الشافعية أو هما معا، وفي بعض الأحيان يذكر مذهب الظاهرية أو الحنابلة، وإذا كان في المسألة ثلاثة أقوال أو أكثر يذكرها كلها، كل قول على حدة، ويستعمل في ذلك عبارة: "وقال فلان" بعد ذكر الموافق لمذهب المالكية، ومن الأمثلة على ذلك قوله في مسألة المضمضة والاستنشاق في الوضوء والغسل: "المضمضة والاستنشاق سنتان في الوضوء والغسل، وبه قال الشافعي.

وقال أبو حنيفة: هما واجبتان في الغسل دون الوضوء"[2].

4- إيراد أدلة المخالف: بعد ذكره للمذاهب الفقهية في المسألة يشرع في سَوْق أدلة المخالف، ملتزما في ذلك منهج العدل والإنصاف، مراعيا الترتيب في عرض الأدلة، فيبدأ بالكتاب ثم بالسنة ثم الإجماع، ثم ينتقل إلى الأدلة العقلية كالقياس وغيره، مع بيان أوجه الاستدلال من كل دليل، ويستعمل في الغالب عبارة "واحتج أصحابه" إن كان المخالف واحدا، وعبارة: "واحتج أصحابهما" إن كان المخالف اثنين متفقيْن في حكم المسألة، وقد يصرح باسم المخالف فيستعمل عبارة: "واحتج أصحاب أبي حنيفة والشافعي"[3]، وهذا كله إن كان في المسألة قولان فقط، أما إن كان فيها أكثر من قولين، ، فإنَّه يذكر أدلة كل قول على حدة[4].

---

[1]- المصدر السابق، 393/1.

[2]- المصدر نفسه، 407/1.

[3]- ينظر مثلا: المصدر نفسه، 337/1 و375/1 و401/1.

[4]- ينظر على سبيل المثال: المصدر نفسه، 520/1-521 و554/1-555.

5- عرض أدلة القول الراجح: بعد ذكر أدلة المخالف ينتقل مباشرة لسرد أدلة المذهب المالكي، مراعيا في ذلك الترتيب والتفصيل في عرضها، منتقلا من المنقول إلى المعقول، مع بيان وجه الاستدلال في كل دليل على حكم المسألة، مستعملا في الغالب عبارة: "والدليل على صحة ما قلناه" عند الشروع في ذلك[1]، وفي بعض الأحيان يورد مناقشة الخصم لأدلته، ثم يجيب عنها، ويستعمل غالبا في إيرادها عبارة: "فإن قالوا"، ويجيب عنها بقوله: "فالجواب"[2].

6- مناقشة أدلة المخالف: في هذه الخطوة يُورد المناقشات والردود على أدلة الخصم بعد عرض أدلته، فيناقشها دليلا دليلا مرتبة كما أوردها، ويستهل غالبا هذه الخطوة بعبارة: "فإذا ثبت هذا فما احتجوا به"[3]، فيذكر ويُورد كلَّ ما من شأنه أن يُضعف أدلة الخصم، ويُسقط الاحتجاج بها، وقد يشير في بعض الأحيان إلى بطلان أدلة الخصم بعبارة مجملة يختم بها المناقشة كما في قوله: "فسقط جميع ما قالوه سقوطا واضحا لا إشكال فيه"[4].

7- الترجيح: وفي آخر خطوة يختم الإمام الفندلاوي المسألة بترجيح ما ذهب إليه بعبارات حاسمة وجازمة تدل على صحة ما ذهب إليه، ومنها مثلا قوله: "فبان واتضح ما قلناه، والله أعلم"[5]، وقوله: "وهذا بيِّن لا إشكال فيه"[6]، وقوله: "فصح واتضح ما قلناه"[7]، وقوله: "فافهم هذا وتبيَّنه، فإنه صواب إن شاء الله"[8].

وهكذا فقد سار الإمام الفندلاوي على هذا المنهج البديع في جميع جزئيات كتابه، بعبارة واضحة وموجزة، وأسلوب فريد لم يُسبق إليه.

---

[1]- ينظر من الأمثلة على ذلك: المصدر السابق، 563/1 و575/1.

[2]- ينظر على سبيل المثال: المصدر نفسه، 525/1.

[3]- ينظر مثلا: المصدر نفسه، 449/1.

[4]- المصدر نفسه، 480/1.

[5]- المصدر نفسه، 347/1.

[6]- المصدر نفسه، 360/1.

[7]- المصدر نفسه، 385/1.

[8]- المصدر نفسه، 426/1.

المبحث الثاني:

دراسة الإجماعات الواردة في كتابي الطهارة والصلاة

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: دراسة الإجماعات المتعلقة بالطهارة

المطلب الثاني: دراسة الإجماعات المتعلقة بشروط الصلاة

المطلب الثالث: دراسة الإجماعات المتعلقة بأقوال الصلاة

المطلب الرابع: دراسة الإجماعات المتعلقة بأفعال الصلاة

المطلب الأول: دراسة الإجماعات المتعلقة بالطهارة

في هذا المطلب سأورد المسائل الفقهية الواردة في كتاب الطهارة من خلال كتاب "تهذيب المسالك" والتي حكى فيها الإمام الفندلاوي الإجماع؛ وذلك وفق الفروع التالية:

الفرع الأول: رفع الحدث[1] بغير الماء المطلق (الطهور)

أولا– صورة المسألة ونص الإمام الفندلاوي في حكاية الإجماع:

الحدث مانع من موانع صحة الصلاة، ولابدَّ من رفعه لصحتها، وقد اتفق الفقهاء على صحة رفعه بالماء الطهور الذي لم يتغير أحد أوصافه الثلاثة[2]، ولكن هل يجوز إزالة الحدث بغير الماء المطلق من المائعات الأخرى كالخل وماء الورد ونحوه؟ قال الإمام الفندلاوي رحمه الله: "ولأنَّه مائع لا يرفع الحدث إجماعا"[3].

ثانيا– حقيقة الإجماع:

حكى غير واحد من أهل العلم الإجماع في هذه المسألة، ومن هؤلاء:

1– ابن المنذر[4]: قال: "أجمعوا على أنَّ الوضوء لا يجوز بماء الورد، وماء الشجر، وماء العصفر، ولا تجوز الطهارة إلا بماء مطلق يقع عليه اسم الماء"[5].

---

[1]– الحدث: "هو الوصف الشرعي أو الحكمي الذي يحل في الأعضاء ويزيل الطهارة ويمنع من صحة الصلاة ونحوها، وهذا الوصف يكون قائما بأعضاء الوضوء فقط في الحدث الأصغر، وبجميع البدن في الحدث الأكبر، وهو الغالب في إطلاقهم". الفواكه الدواني، النفراوي، 355/1.

[2]– قال ابن المنذر: "وأجمعوا على أنَّ الوضوء بالماء جائز". الإجماع، ابن المنذر، ص32، وينظر: الإقناع في مسائل الإجماع، ابن القطان الفاسي، 70/1 و75 و77.

[3]– تهذيب المسالك، الفندلاوي، 341/1.

[4]– ابن المنذر: هو أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري الفقيه المجتهد، الإمام، الحافظ، العلامة، شيخ الإسلام، نزيل مكة، وكان شيخ الحرم بمكة، من تصانيفه: "الإشراف في اختلاف العلماء"، و"المبسوط"، توفي بمكة سنة 319هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي، 490/14.

[5]– الإجماع، ابن المنذر، ص32.

2- ابن القطان الفاسي[1]: قال: "وأجمعوا أنه لا يجوز التوضؤ بماء الورد، وماء الشجر، وماء العصفر، إلا بما يقع عليه اسم ماء مطلق"[2].

من خلال هذين النصين يتبيَّن أنَّ دعوى الإجماع في هذه المسألة صحيحة.

ثالثا- مستند الإجماع:

استدل العلماء على حكم هذه المسألة بمجموعة من الأدلة أهمها:

1- قوله تعالى: **﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾** [الفرقان:48]؛ حيث جعل الله الماء الطهور الذي تحصل به الطهارة مطلقا دون قيد أو إضافة، فدلَّ ذلك أنَّ ما سواه من المائعات لا تجوز الطهارة به، قال ابن القصار[3]: "والطهور هو الطاهر في نفسه والمطهر لغيره ... فلما خصَّ الماء بهذه الصفة الزائدة وجب أن يكون مخصوصا بالحكم دون غيره"[4].

2- عن أبي سعيد الخُدريِّ ﷺ أنَّ النبي ﷺ قال: «**الماءُ طَهورٌ لا يُنجِّسُهُ شيءٌ**»[5]؛ قال ابن القصار: "فجعل الماء المطلق هو الطهور دون غيره، فدلَّ على أن غير الماء المطلق لا يكون طهورا"[6].

3- "إنَّ النبي عليه السلام والصحابة -رضي الله عنهم- كانوا يسافرون ويتعذر عليهم الماء،

---

[1]- ابن القطان الفاسي: هو علي بن محمد بن عبد الملك المكناسي الكُتَامِيّ الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان، المالكي، قاضي الجماعة، كان من أبصر الناس بصناعة الحديث، وأشدهم عناية بالرواية والرجال، من تصانيفه: "شرح أحكام عبد الحق" و"النظر في أحكام النظر"، توفي سنة 628هـ. ينظر: نيل الابتهاج، التُّنْبُكْتي، ص317.

[2]- الإقناع في مسائل الإجماع، ابن القطان الفاسي، 77/1.

[3]- ابن القصار: هو علي بن أحمد أبو الحسن، الأبهري الشيرازي، المعروف بابن القصار، فقيه، مالكي، أصولي، حافظ، ولي قضاء بغداد، من كتبه: "عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار"، و"المقدمة في الأصول"، توفي سنة 398هـ. ينظر: الديباج المذهب، ابن فرحون، 100/2.

[4]- عيون الأدلة، ابن القصار، 766/2.

[5]- رواه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب في بئر بُضاعة، حديث رقم: 66، 48/1-49. قال محققا السنن شعَيب الأرنؤوط ومحَمَّد كامِل قره بللي: "حديث صحيح بطرقه وشواهده".

[6]- عيون الأدلة، ابن القصار، 782/2.

ومعهم أنواع من المائعات، مثل ماء الورد والخل وغير ذلك، فلم ينقل عن أحد منهم أنه توضأ بها، فعُلم أنهم لم يفعلوا ذلك؛ لأنه لا يجوز"[1].

الفرع الثاني: طهارة الماء الباقي في المحل المغسول

أولا– صورة المسألة ونص الإمام الفندلاوي في حكاية الإجماع:

إذا استُعمل الماء الطهور في غَسل محل نجس لإزالة النجاسة وبقيَ بعد الغَسل قليلٌ من هذا الماء في المحل المغسول على أصل خِلقته؛ بحيث لم يتغير أحد أوصافه الثلاثة، فهل هذا الماء الباقي في المحل طاهر بعد استعماله أم لا؟ يقول الإمام الفندلاوي: "والماء الباقي في المحل المغسول طاهر بإجماع"[2].

ثانيا– حقيقة الإجماع:

لم أقف –على قدر بحثي– على من صرَّح بالإجماع في حكم هذه المسألة، إلا أنَّه مما يمكن أن يُستشهد به من كلام أهل العلم في بيان حقيقة هذا الإجماع ما يأتي:

1– قال ابن المنذر: "وفي إجماع أهل العلم أن النَّدَى الباقي على أعضاء المتوضئ والمغتسِل وما قطر منه على ثيابهما طاهر دليل على طهارة الماء المستعمَل"[3]، وإن كان قد نصَّ على طهارة الماء الباقي في الأعضاء والمستَعمل في الوضوء والغسل، إلا أنَّه يمكن إلحاق الماء المستعمل في إزالة النجاسة به؛ لأنَّ كلاهما باقٍ في المحل المغسول، ولم يتغير أحد أوصافه، والعبرة بالتَّغيّر[4].

2– ما ذكره ابن القطان الفاسي فيما يتعلق بحكم طهارة الماء المستعمل عموما، حيث قال: "وإذا لم يكن في العضو المغسول بالماء الطاهر نجاسة فهو بعد استعماله طاهر بإجماع"[5]؛ حيث

---

[1]– المصدر السابق، 766/2.

[2]– تهذيب المسالك، الفندلاوي، 355/1.

[3]– الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، ابن المنذر، 288/1.

[4]– ينظر: جامع الأمهات، ابن الحاجِب، ص38، والمغني، ابن قدامة، 73/2.

[5]– الإقناع في مسائل الإجماع، ابن القطان الفاسي، 76/1.

يمكن إلحاق مسألتنا بما ذكره؛ لأنَّ العبرة بطهارة المحل، والمحل في إزالة النجاسة قد طَهُر بالماء المنفصل عنه، "وإذا حُكِمَ بطهارة المحل كان البَلَلُ الباقي في المحل طاهرا"[1].

3- قال في النجم الوهاج: "فلو عصره -أي الثوب- وبقيت رطوبة فهو طاهر بلا خلاف"[2]، وزيادة على ذلك هو ما ذكره كثير من أهل العلم في حكم هذه المسألة، قال في بحر المذهب: "البلة الباقية في الثوب هي طاهرة"[3]، وقال ابن قدامة: "والمتصل طاهر"[4]؛ يعني الماء المتصل بالمحل المغسول أو الباقي فيه[5]، ويقول المواق[6]: "ولأنَّ المنفصل من الماء عن المحل جزء من المتصل، والمنفصل طاهر فالمتصل مثله"[7].

يَظهر من خلال ما سبق صحة انعقاد الإجماع في هذه المسألة[8].

ثالثا- مستند الإجماع:

من أهم ما يصلح أن يكون مستندا للإجماع في هذه المسألة هو عموم قوله ﷺ في حديث أبي سعيد الخُدريِّ رضي الله عنه أنَّ النبي ﷺ قال: «**الماءُ طَهورٌ لا يُنجِّسُهُ شيءٌ**»[9]؛ "يعني إلا ما غلب عليه وظهر فيه من النجاسة بدليل الإجماع على ذلك"[10]، والماء الباقي في المحل إذا بقيَ على أصل خِلقته ولم يتغير أحد أوصافه بالنجاسة فهو طاهر.

---

[1]- كشاف القناع، البهوتي، 42/1.

[2]- النجم الوهاج في شرح المنهاج، كمال الدين الدَّمِيري، 430/1.

[3]- بحر المذهب، عبد الواحد الرُّوْياني، 249/1.

[4]- المغني، ابن قدامة، 73/2.

[5]- على عكس المنفصل من المحل، ويُسمى الغُسَالَة.

[6]- المواق: هو محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق، فقيه مالكي، كان عالم غرناطة وإمامها وصالحها في وقته، من كتبه: "التاج الإكليل"، و"سنن المهتدين في مقامات الدين"، توفي سنة 897هـ. ينظر: شجرة النور الزكية، محمَّد مَخْلُوف، 378/1.

[7]- التاج والإكليل، المواق، 236/1.

[8]- يمكن أن يكون سبب عدم تصريح أغلب الفقهاء بالإجماع في حكم هذه المسألة هو أنَّها من المسائل الواضحات.

[9]- سبق تخريجه.

[10]- الاستذكار، ابن عبد البر، 167/1.

الفرع الثالث: طهارة الخمر إذا صارت خلّا

أولا– صورة المسألة ونص الإمام الفندلاوي في حكاية الإجماع:

أغلب الفقهاء على أنَّ الخمر من الأعيان النجسة ما دامت علة الإسكار فيها[1]، ولكن إذا انقلبت الخمر عن طبيعتها وتحولت إلى خلّ من غير فعل فاعل؛ بحيث زالت عنها علة الإسكار، فهل تصبح طاهرة بعد هذا التحوّل أم تبقى على نجاستها؟ يقول الإمام الفندلاوي: "وقد أجمع العلماء على طهارة الخمر إذا صارت خلّا من غير صنع صانع"[2].

ثانيا– حقيقة الإجماع:

نصَّ كثير من العلماء على الإجماع في هذه المسألة، أذكر منهم:

1– المازَري[3]: قال: "لأنَّ الأمة أجمعت على أنَّ الخمر إذا صارت خلًا من قبل الله سبحانه عَزَّ وَجَلَّ فإنَّها طاهرة؛ لانقلابها واستحالة صفاتها"[4].

2– ابن رشد[5]: قال: "وأجمعوا على أنَّ الخمر إذا تَخَلَّلَتْ من ذاتها جاز أكلها"[6]، وإنَّما جاز أكلها للحكم بطهارتها؛ لأنَّ أكل النَّجَاسَة حرام[7].

---

[1]– قال ابن رشد: "وأكثرهم على نجاسة الخمر، وفي ذلك خلاف عن بعض الْمُحَدِّثِينَ". بداية المجتهد، ابن رشد، 83/1.

[2]– تهذيب المسالك، الفندلاوي، 356/1.

[3]– المازَري: هو محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري، أبو عبد الله، نسبته إلى "مَازَرْ" بجزيرة صقلّيّة، لُقِّبَ بالإمام، فقيه أصولي، من كبار محققي المالكية ومجتهديهم، من تصانيفه: "إيضاح المحصول في برهان الأصول للجويني"، و"شرح التلقين"، توفي بالمهدية سنة 536هـ. ينظر: الديباج المذهب، ابن فرحون، 250/2.

[4]– شرح التلقين، المازَري، 266/1.

[5]– ابن رشد: هو محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الحفيد الأندلسي، أبو الوليد، الفيلسوف، من فقهاء المالكية، من أهل قرطبة، عنيَ بكلام أرسطو وترجمه إلى العربية، وزاد عليه زيادات كثيرة، وصنَّف نحو خمسين كتابا، منها: "فلسفة ابن رشد"، و"الحيوان"، و"الضروريّ في المنطق"، توفي سنة 595 هـ. ينظر: الديباج المذهب، ابن فرحون، 257/2.

[6]– بداية المجتهد، ابن رشد، 28/3.

[7]– قال ابن حزم: "وَاتَّفَقُوا على أَنَّ أكل النَّجَاسَة وشربها حرَام". مراتب الإجماع، ابن حزم، ص19.

من خلال ما سبق من كلام أهل العلم يَظهر صحة دعوى الإجماع في هذه المسألة.

ثالثا– مستند الإجماع:

أهم الأدلة التي تُعتبر مستندا للإجماع في هذه المسألة هي:

1– عن جابر بن عبد الله ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**نِعْمَ الْأُدُمُ[1] الْخَلُّ**»[2]، فالحديث عام، ولم يفرق النبي ﷺ بين كون الخلّ متحوِّلا عن خمر أو غيره، قال ابن حزم[3]: "فإذا تَخَلَّلَتْ الخمر أو خُلِّلَتْ فالخلّ حلال بالنَّص طاهرٌ ... فَعَمَّ –عليه السلام– ولم يَخُصَّ، والخلّ ليس خمرا، لأنَّ الحلال الطاهر غير الحرام الرِّجسِ بلا شك، فَإِذَنْ لَا خمرَ هنالك أصلا"[4].

2– قال ابن رشد: "قد عُلِمَ من ضرورة الشرع أنَّ الأحكام المختلفة إنَّما هي للذوات المختلفة، وأنَّ الخمر غيرُ ذات الخلّ، والخلّ بإجماع حلال، فإذا انتقلت ذات الخمر إلى ذات الخلّ وجب أن يكون حلالا كيفما انتقل"[5].

الفرع الرابع: طهارة الماء المستعمَل في العادات

أولا– صورة المسألة ونص الإمام الفندلاوي في حكاية الإجماع:

إذا استُعمل الماء الطهور في العادات؛ كغَسل الثوب أو التَّبرد، دون قصد التَّعبد، فهل هذا الماء يبقى على طهوريَّته إذا لم يتغيَّر؛ بحيث يجوز استعماله مرة أخرى سواء في العادة أو العبادة أم لا؟ يقول الإمام الفندلاوي: "إذا غُسل به ثوب طاهر، واستُعمل في تبرّد؛ حيث لا

---

[1]– الْأُدُمُ: الأدمُ بالضَّمِّ والإدَام بالكسر؛ وهو ما يُؤكَلُ مع الخُبْزِ أيّ شيء كان. النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير، 62/1.

[2]– رواه مسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب فضيلة الخلّ وَالتَّأَدُّمِ به، حديث رقم: 5473، 125/6.

[3]– ابن حزم: هو أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب، الظاهري، عالم الأندلس في عصره، وأحد أئمة الإسلام، كان متفنناً في علوم جمة، وكان شافعي المذهب، ثم أصبح ظاهريا، من كتبه: "الإحكام في أصول الأحكام"، و"الفصل في الملل والأهواء والنحل "، توفي سنة 456هـ. ينظر: وفيات الأعيان، ابن خلكان، 325/3.

[4]– المحلى بالآثار، ابن حزم، 133/1–134.

[5]– بداية المجتهد، ابن رشد، 28/3.

يكون ذلك الماء نجسا بإجماع"[1]، ويقول أيضا: "إذا استُعمل في تبرّد، أو غُسِل به ثوب طاهر؛ حيث لا يمنع ذلك من الوضوء به، والاغتسال منه بإجماع"[2].

ثانيا– حقيقة الإجماع:

من العلماء الذين ذكروا الإجماع في هذه المسألة هم:

1– ابن قدامة: قال: "وكان كما لو تَبَرَّدَ به، أو غَسَلَ به ثوبَه، ولا تختلف الرواية أنَّ ما استُعمِل في التَّبَرُّدِ والتنظيف، أنَّه بَاقٍ على إطلاقه، ولا نعلم فيه خلافًا"[3].

2– ابن القطان الفاسي: قال: "وإذا لم يكن في العضو المغسول بالماء الطاهر نجاسة فهو بعد استعماله طاهر بإجماع"[4].

3– جاء في موسوعة أحكام الطهارة: "إذا كان هذا الماء إذا استُعمل للتَّبرُّد أو لتنظيف الثوب الطاهر كان طهوراً بالإجماع"[5].

يَظهر من خلال ما سبق صحة انعقاد الإجماع في هذه المسألة.

ثالثا– مستند الإجماع:

أهم الأدلة التي تُعتبر مستندا للإجماع في هذه المسألة هو عموم قوله ﷺ في الحديث السَّالف الذِّكر: «**الماءُ طَهورٌ لا يُنجِّسُهُ شيءٌ**»[6]؛ يعني إلا إذا خالطه شيء فغيَّره[7]، والماء المستَعمَل في العادات كتنظيف الثوب والتَّبَرُّدِ إذا لم يتغيَّر فهو باق على طهارته.

---

[1]– تهذيب المسالك، الفندلاوي، 359/1.

[2]– المصدر نفسه، 362/1-363.

[3]– المغني، ابن قدامة، 18/1.

[4]– الإقناع في مسائل الإجماع، ابن القطان الفاسي، 76/1.

[5]– موسوعة أحكام الطهارة، دُبْيَان بن محمد الدُّبْيَان، 211/1.

[6]– سبق تخريجه.

[7]– ينظر: الاستذكار، ابن عبد البر، 167/1.

الفرع الخامس: طهارة الحيوان حال الحياة

أولا– صورة المسألة ونص الإمام الفندلاوي في حكاية الإجماع:

جميع الحيوانات سواء كانت مأكولة اللحم أو غير مأكولة اللحم، هل تكون طاهرة العين[1] حال الحياة أم لا؟ حيث يُحكم بطهارة كل أجزائها، وما ينفصل عنها من عرق ولعاب وغيرها، يقول الإمام الفندلاوي: "إذ الحياة شرط في صحة الطهارة بإجماع"[2]، ويقول أيضا: "لا خلاف بين الأمة أنَّ جميع هذه الحيوانات المأكولة اللحم، وغير مأكولة اللحم طاهرة العين حال الحياة"[3].

ثانيا– حقيقة الإجماع:

في دعوى الإجماع في هذه المسألة نظر؛ لأنَّ ما ذكره من حكم طهارة كل حيوان حيّ دون استثناء هو مذهب المالكية، وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على مذاهب، وهي:

1– مذهب الحنفية: ذهب الحنفية إلى أنَّ كل حيوان حال الحياة طاهر باستثناء الخنزير؛ فإنَّه نجس نجاسة عينيّة، وكذلك كل ما ينفصل عنه؛ كعرقه ولعابه فهو نجس، وقالوا بنجاسة لعاب الكلب، ولعاب ما لا يؤكل لحمه من السّباع؛ كالأسد والفهد والنمر، إلا أنَّهم قالوا بطهارة عين الكلب ما دام حيا على الراجح، وكذلك طهارة عين ما لا يؤكل لحمه من السّباع إلا لعابهما[4].

2– مذهب المالكية: المالكية قالوا –كما تقدم– أنَّ كل حيوان حيّ طاهر العين، ولو كان كلبا أو خنزيرا، وكذلك كل ما ينفصل عنه فهو طاهر[5]، وهو المذهب الذي حكاه المؤلِّف، وادَّعى فيه الإجماع.

---

[1]– العين: عين الشيء: ذاته. القاموس الفقهي، سعدي أبو حبيب، ص270.

[2]– تهذيب المسالك، الفندلاوي، 368/1.

[3]– المصدر نفسه، 369/1.

[4]– ينظر: المبسوط، السرخسي، 85/1–86، وبدائع الصنائع، الكاساني، 63/1–64.

[5]– ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف، القاضي عبد الوهاب، 177/1، وجامع الأمهات، ابن الحاجِب، ص32، والذخيرة، القرافي، 179/1.

3- مذهب الشافعية والحنابلة: ذهب الشافعية[1] والحنابلة[2] إلى نجاسة عين الخنزير والكلب حال الحياة، وكذلك كل ما يتولد منهما أو من أحدهما من لعاب ومخاط وعرق ودمع فهو نجس، وعند الحنابلة في روايةٍ أنَّ ما لا يُؤكل لحمه من الحيوانات سوى الكلب والخنزير -المتفق على نجاستهما في المذهب- كالسّباع وغيرها أنَّها نجسة العين، وكذلك كل ما ينفصل عنها[3].

من خلال ما سبق تبيَّن عدم انعقاد الإجماع في مسألة طهارة كل حيوان حال الحياة، وأنَّها محل خلاف بين أهل العلم، إلا أنَّه يمكن توجيه كلام الإمام الفندلاوي في حكايته للإجماع في هذه المسألة بتوجيهين هما:

1- أنَّه يَقصد بالإجماع إجماع السادة المالكية؛ حيث إنَّ المشهور والمعمول به في المذهب المالكي هو أنَّ جميع الحيوانات طاهرة العين حال الحياة[4]، وذكر هذا الإجماع في معرض الرد على القائلين بنجاسة عين الكلب، فأراد إلحاق الكلب بغيره، وهذا على أصل المالكية.

2- أنَّ المقصود هنا هو الأصل[5]؛ حيث إنَّ الأصل عند الفقهاء أنَّ كل حيوان حيّ طاهرٌ، إلا ما استُثنيَ من الحيوانات التي وقع الخلاف في طهارتها؛ لأنَّها قد وردت فيها أدلَّة خاصة اختَلف

---

[1]- ينظر: الأم، الشافعي، 20/1، والمجموع شرح المهذب، النووي، 568/2.

[2]- ينظر: المغني، ابن قدامة، 35/1-36، وكشاف القناع، البهوتي، 181/1-182.

[3]- قال ابن قدامة: "القسم الثالث: ما لا يُؤكل لحمه، ويمكن التحرز منه، وهو نوعان: أحدهما: الكلب والخنزير، فهما نجسان بجميع أجزائهما وفضلاتهما، وما ينفصل عنهما، الثاني: ما عداهما من سباع البهائم وجوارحِ الطير والبغل والحمار، فعن أحمد -رحمه الله- أنَّها نجسة بجميع أجزائها وفضلاتها، إلا أنَّه يُعفى عن يسير نجاستها، وعنه ما يدل على طهارتها". المغني، ابن قدامة، 67/2.

[4]- إلا خلافا يسيرا رُويَ عن سحنون وابن الماجشون، بأنَّهما يقولان بنجاسة عين الخنزير والكلب، وقيل بنجاسة سُؤرهما دون عينهما، وقولهما ليس عليه العمل، أو أنَّه محمول على نجاسة سؤرهما، وكلام الفندلاوي على طهارة العين، يقول خليل: "المشهور أنَّ جميع الحيوانات طاهرة حتى الكلب والخنزير خلافا لسحنون وابن الماجشون، ثم اختُلف على قولهما هل المراد حقيقة الكلام، ويكون المراد عينهما؛ أي ذاتهما نجسة كمذهب الشافعي، أو مرادهما المجاز، وأطلق النجاسة عليهما والمراد سؤرهما؟". التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، خليل بن إسحاق الجندي، 22/1.

[5]- الأصل: عرفه محمد الهده السوسي بقوله: "كل محسوس أو معقول بُني عليه غيره". ينظر: حاشية محمد الهده السوسي على قرة العين لمحمد الحطاب، ص11، وفي اصطلاح الأصوليين يُطلق على عدة معان منها: الدليل والقاعدة الكلية المستمرة والراجح والمستصحب. ينظر: المهذَّب في علمِ أصول الفقه المقارن، عبد الكريم النملة، 13/1-14.

الفقهاء في كونها تُخرجها عن هذا الأصل أم لا، يقول القرافي[1]: "وفي الجواهرِ الحيُّ كلُّه طاهرٌ عملًا بالأصل؛ ولأنَّ الحياة علة الطهارة ... فيَلحق به محل النزاع كالكلب والخنزير ونحوهما"[2].

ثالثا– مستند الإجماع:

بما أنَّه قد تبيَّن أنَّ المسألة محل خلاف بين أهل العلم فلا كلام عن مستند الإجماع هنا، إلا أنِّي سأكتفي في هذا العنصر بذكر دليل القول الذي ذكره المؤلِّف وادَّعى فيه الإجماع، وهو مذهب المالكية، وفي هذا يقول ابن رشد: "لَمَّا كان الموت من غير ذكاة[3] هو سبب نجاسة عين الحيوان بالشرع، وجب أن تكون الحياة هي سبب طهارة عين الحيوان، وإذا كان ذلك كذلك فكل حيٍّ طاهرُ العين"[4].

الفرع السادس: اشتراط الوضوء لصحة الصلاة

أولا– صورة المسألة ونص الإمام الفندلاوي في حكاية الإجماع:

للصلاة شروط لابدَّ من توفرها لكي تصحَّ، فهل الوضوء يدخل ضمن هذه الشروط؛ بحيث إذا لم يتوضأ المصلي تكون صلاته باطلة؟ يقول الإمام الفندلاوي: "فالوضوء شرط في صحة الصلاة بغير خلاف"[5].

ثانيا– حقيقة الإجماع:

حكى كثير من أهل العلم الإجماع في هذه المسألة، ومن هؤلاء:

---

[1]– القرافي: هو أحمد بن عبد الرحمن الصنهاجي البهنسي المصري، شهاب الدين، أبو العباس، القرافي نسبة إلى مقبر القرافة بمصر، الفقيه المالكي، الأصولي، النحوي، انتهت إليه رئاسة المالكية في عصره، من كتبه: "التنقيح" وشرحه في الأصول، و"الذخيرة" في الفقه، توفي بالقاهرة سنة 684هـ. ينظر: الديباج المذهب، ابن فرحون، 236/1.

[2]– الذخيرة، القرافي، 179/1.

[3]– الذَّكاة: هي ذبح أو نحر حيوان بري مقدور عليه مباح أكله بقطع حلقومه ومريئه، أو عقر ما لم يُقدر عليه. ينظر: كشاف القناع، البهوتي، 203/6.

[4]– بداية المجتهد، ابن رشد، 34/1، وينظر: شرح التلقين، المازَري، 230/1، والذخيرة، القرافي، 179/1.

[5]– تهذيب المسالك، الفندلاوي، 412/1.

1- ابن المنذر: قال: "أجمع أهل العلم على أنَّ الصلاة لا تجزئ إلا بطهارة إذا وجد المرء إليها السبيل"[1]؛ وهذا لفظ عام يشمل الوضوء في الطهارة الصغرى، والغسل في الطهارة الكبرى.

2- ابن القطان الفاسي: قال: "والوضوء للصلاة فرض، ولا تجزئ الصلاة إلا به لمن وجد الماء، هذا إجماع لا خلاف فيه من أحد"[2].

3- ابن رشد: قال في الاستدلال على وجوب الوضوء: "وأما الإجماع فإنَّه لم يُنقل عن أحد من المسلمين في ذلك خلاف، ولو كان هناك خلاف لنُقل، إذ العادات تقتضي ذلك"[3].

من خلال ما سبق من كلام أهل العلم تبيَّن صحة انعقاد الإجماع في هذه المسألة[4].

ثالثا- مستند الإجماع:

مستند الإجماع في هذه المسألة هو:

1- قوله تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾** [المائدة:6]. يقول ابن رشد: "فإنَّه اتفق المسلمون على أنَّ امتثال هذا الخطاب واجب على كل من لزمته الصلاة إذا دخل وقتها"[5].

2- عن أبي هريرة ﷺ، عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لاَ يَقْبَلُ اللَّهُ صَلاَةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ**»[6]. فالحديث صريح في اشتراط الوضوء لصحة الصلاة، وقبولها عند الله تعالى[7].

---

[1]- الإجماع، ابن المنذر، ص29.

[2]- الإقناع في مسائل الإجماع، ابن القطان الفاسي، 81/1.

[3]- بداية المجتهد، ابن رشد، 14/1.

[4]- وتجدر الإشارة هنا إلى أنَّ الوضوء هو الأصل، وقد ينوب عنه الغسل الواجب في رفع الحدث؛ وذلك لقاعدة "اندراج الأصغر في الأكبر"، وينوب عنه البدل وهو التيمم؛ وذلك لعذر كعدم وجود الماء. ينظر: شرح التلقين، المازَري، 764/2.

[5]- بداية المجتهد، ابن رشد، 14/1.

[6]- رواه البخاري في صحيحه، كتاب الحِيَلِ، باب في الصلاة، حديث رقم: 6954، 23/9.

[7]- ينظر: تهذيب المسالك، الفندلاوي، 412/1.

الفرع السابع: في كون التيمم رافعا للحدث

أولا– صورة المسألة ونص الإمام الفندلاوي في حكاية الإجماع:

التيمم طهارة ترابيَّة تحتوي على مسح الوجه واليدين بنيَّة[1]، وهو بدل من الطهارة المائيَّة عند فقدان الماء أو عدم القدرة على استعماله[2]، وقد اتفق الفقهاء على أنَّ التيمم مُبيح لفعل الصلاة؛ بحيث إذا توفرت شروطه فإنَّ الصلاة تصح به[3]، ولكن بعد اتفاقهم على ذلك فهل يكون التيمم رافعا للحدث كالوضوء؛ بحيث تشمله جميع أحكام الطهارة المائيَّة؟ أو أنَّه يُبيح فعل الصلاة ونحوها مما تُشترط له الطهارة مع قيام الحدث؟ يقول الإمام الفندلاوي: "والطهارة في الشرع عبارة عن رفع الحدث، وإزالة النجاسة، إلى آخر ما ذكروه من هذا الفصل أيضا باطل بالتيمم ... لأنَّ ذلك طهور مشروع لنا، وليس في شيء منه رفع حدث، ولا طهارة نجس بإجماع"[4].

ثانيا– حقيقة الإجماع:

وافق الإمامَ الفندلاوي في حكاية الإجماع غير واحد من أهل العلم، ومن هؤلاء:

1– ابن عبد البر[5]: قال: "وأجمع العلماء على أنَّ الطهارة بالتيمم لا تَرفع الجنابة ولا الحدث إذا وُجِدَ الماء"[6].

---

[1]– ينظر: موسوعة أحكام الطهارة، دُبْيَان بن محمد الدُّبْيَان، 12/12.

[2]– ينظر: تهذيب المسالك، الفندلاوي، 378/1.

[3]– قال في الإقناع: "وأجمع علماء الأمصار بالمشرق والمغرب –فيما علمت– أن التيمم بالصعيد عند عدم الماء طُهْر كل مسلم مريض أو مسافر، كان جنبًا أو على غير وضوء، لا يختلفون في ذلك". الإقناع في مسائل الإجماع، ابن القطان الفاسي، 91/1-92.

[4]– تهذيب المسالك، الفندلاوي، 371/1.

[5]– ابن عبد البر: هو يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي، المالكي، الحافظ، أبو عمر، من كبار حفاظ الحديث المالكيين بالأندلس، مؤرخ، أديب، بحاثة، رحل رحلات طويلة، من كتبه: "التمهيد"، و"جامع بيان العلم وفضله"، توفي بشاطبة سنة 463هـ. ينظر: الديباج المذهب، ابن فرحون، 367/2.

[6]– الاستذكار، ابن عبد البر، 313/1، وقوله: "إذا وُجِدَ الماء" أي بعدما كان مفقودا وتيمم ثم وجده، فعلى القول بأنَّ

2- ابن القطان الفاسي: قال: "وأجمع العلماء أنَّ الطهارة بالتيمم لا تَرفع الجنابة ولا الحدث، إلا ما رُوِيَ عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنَّه قال: لا يحتاج إلى غسل ولا وضوء حتى يحدث"[1].

وفي دعوى الإجماع في هذه المسألة نظر؛ لأنَّ المتأمل في كتب أهل العلم يجد أنَّ المسألة قد اختلف فيها الفقهاء على ثلاثة مذاهب[2] وهي:

1- القول الأول: التيمم لا يرفع الحدث، وهو المشهور عند المالكية[3]، والصحيح عند الشافعية[4]، والمشهور من مذهب الحنابلة[5].

2- القول الثاني: التيمم يرفع الحدث رفعا كليا إلى حين وجود الماء، وهو مذهب الحنفية[6]، وقول عند المالكية[7] والشافعية[8] والحنابلة[9].

3- القول الثالث: أنَّ التيمم يرفع الحدث رفعا مؤقتا، وذهب إلى هذا القول بعض العلماء[10].

من خلال ما سبق تبيَّن عدم انعقاد الإجماع في هذه المسألة، وأنَّها محل خلاف بين أهل

التيمم لا يرفع الحدث فإنَّه يُعيد الطهارة بالماء، وقد استشهد ابن قدامة بكلام ابن عبد البر هذا على القول بأنَّ التيمم غير رافع للحدث مطلقا، سواء وُجد الماء أو لم يُوجد؛ لذلك ذكرتُه. ينظر: المغني، ابن قدامة، 185/1.

[1]- الإقناع في مسائل الإجماع، ابن القطان الفاسي، 96/1.

[2]- ينظر تفصيل هذه المسألة: أضواء البيان، محمد الأمين الشنقيطي، 364/1، وموسوعة أحكام الطهارة، دُبْيَان بن محمد الدُّبْيَان، 51/12.

[3]- ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف، القاضي عبد الوهاب، 167/1، والذخيرة، القرافي، 367/1، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الدسوقي، 155/1.

[4]- ينظر: الحاوي الكبير، الماوردي، 242/1-243، والمجموع شرح المهذب، النووي، 220/2.

[5]- ينظر: المغني، ابن قدامة، 185/1، وكشاف القناع، البهوتي، 161/1.

[6]- ينظر: تبيين الحقائق، فخر الدين الزيلعي، 40/1، ورد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، 241/1.

[7]- واختاره القرافي، واللخمي، وحكاه ابن يونس الصقلي عن أصبغ من أصحاب مالك. ينظر: الذخيرة، القرافي، 252/1، والتبصرة، اللخمي، 196/1، والجامع لمسائل المدونة، ابن يونس الصقلي، 308/1-309.

[8]- حكاه الماوردي عن المُزَني من أصحاب الشافعي. ينظر: الحاوي الكبير، الماوردي، 251/1.

[9]- واختاره ابن تيميَّة. ينظر: مجموع الفتاوى، 21/ 352.

[10]- منهم: الصنعاني، ومحمد الأمين الشنقيطي. ينظر: سبل السلام، الصنعاني، 143/1، وأضواء البيان، محمد الأمين الشنقيطي، 366/1.

العلم، ونوع الخلاف فيها معنوي، تترتب عليه ثمرة عملية، وينتج عن الخلاف فيها خلافٌ في الكثير من المسائل الفقهية التي لا يسع المجال لذكرها[1]، إلا أنَّه يمكن توجيه كلام الإمام الفندلاوي في حكايته للإجماع في هذه المسألة أنَّه أراد بكلامه أنَّ التيمم مُبيح للصلاة ونحوها عند فقد الماء، فإذا وُجد الماء فإنَّ التيمم يَبطل، ولا بدَّ حينئذٍ من الطهارة المائية، سواء أحدث بعد تيممه أو لم يُحدث، وهذا لا خلاف فيه بين أهل العلم، يقول ابن المنذر: "وأجمعوا على أنَّ من تيمّم كما أُمر، ثم وجد الماء قبل دخوله في الصلاة، أنَّ طهارته تنتقض، وعليه أن يُعيد الطهارة ويصلي"[2]، فيكون التيمم غير رافع للحدث من هذا الجانب، وعلى هذا المعنى يُحمل كلام من ادَّعى الإجماع غير الإمام الفندلاوي كابن القطان الفاسي وغيره.

ثالثا– مستند الإجماع:

استدل أصحاب القول الأول القائل بأنَّ التيمم لا يرفع الحدث، وهو المذهب الذي حكى فيه الإمام الفندلاوي الإجماع بأدلة كثيرة أهمها:

1- عن أبي ذر ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُورُ المُسْلِمِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ المَاءَ عَشْرَ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدَ المَاءَ فَلْيُمِسَّهُ بَشَرَتَهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ**»[3]. فأمَر النبي ﷺ باستعمال الماء "لأنَّ الجنابة لو كان التيمم رَفَعَها، لما احْتِيجَ إلى إمساسِ الماءِ البشرةَ"[4].

2- "ولأنَّ كل ما لا يرفع الحدث مع وجود الماء فكذلك مع عدمه كسائر المائعات"[5].

---

[1]- ينظر في معرفة ثمرة الخلاف في هذه المسألة: شرح التلقين، المازَري، 307/1، وأضواء البيان، محمد الأمين الشنقيطي، 368/1، وموسوعة أحكام الطهارة، دُبْيَان بن محمد الدُّبْيَان، 52/12.

[2]- الإجماع، ابن المنذر، ص36، وينظر: الاستذكار، ابن عبد البر، 313/1.

[3]- رواه الترمذي في سننه، كتاب الطهارة، باب التيمم للجنب إذا لم يجد الماء، حديث رقم: 124، 211/1. قال الترمذي: "وهذا حديث حسن صحيح".

[4]- أضواء البيان، محمد الأمين الشنقيطي، 366/1.

[5]- الإشراف على نكت مسائل الخلاف، القاضي عبد الوهاب، 167/1.

الفرع الثامن: التيمم عند العجز على استعمال الماء

أولا– صورة المسألة ونص الإمام الفندلاوي في حكاية الإجماع:

التيمم جعله الله بدلا عن الطهارة المائيَّة عند فقد الماء، وقد اتفق الفقهاء على جواز اللجوء إلى الطهارة الترابيَّة من أجل إباحة الصلاة وغيرها مما يُشترط له الطهارة[1]، وقد يجد المرءُ الماء، ولكن يعجز على استعماله لمانع من الموانع التي قد تحول بينه وبين الماء؛ وذلك كالخوف من سبُع أو لص أو غيره مما قد يُسبب له ضررا على نفسه أو ماله، فهل يجوز له التيمم في هذا الحال أم لا؟ يقول الإمام الفندلاوي: "فصار ذلك كما لو كان الحائل بينه وبينه سبُعا أو لصا، أو غيره من الموانع؛ حيث يجوز له التيمم بغير خلاف"[2].

ثانيا– حقيقة الإجماع:

مما وقفتُ عليه ممن صرَّحوا بالإجماع في هذه المسألة ما يأتي:

1– جاء في حاشية الروض المربع: "كأن يكون بينه وبين الماء سبُع أو حريق أو لص ونحوه، خوفا محققا لا جُبْنا أو كان خوفه بسبب ظنِّه، فتبيَّن عدمه؛ كسواد رآه ليلا فظنَّه عدوا فتبيَّن عدمه بعد أن تيمم، غير جبان يخاف بلا سبب يخاف منه، أو خافت امرأة فساقا تيمَّمَ وصلَّى وفاقا"[3].

2– جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية: "وقد اتفق الفقهاء على أنَّ أَمْنَ الإنسان على نفسه وماله وعرضه شرط في التكليف بالعبادات؛ لأنَّ المحافظة على النفوس والأعضاء للقيام بمصالح الدنيا والآخرة أولى من تعريضها للضرر بسبب العبادة، ويتضح ذلك من الأمثلة الآتية: أولا:– في الطهارة:– الطهارة بالماء الطهور من الحدث الأصغر أو الأكبر من شرائط الصلاة لكن من كان بينه وبين الماء عدو أو لص أو سبع أو حية يخاف على نفسه الهلاك أو الضرر

[1]– ينظر: الإقناع في مسائل الإجماع، ابن القطان الفاسي، 92/1-91.

[2]– تهذيب المسالك، الفندلاوي، 410/1.

[3]– حاشية الروض المربع، ابن قاسم، 306/1.

الشديد أُبِيحَ له التيمم؛ لأنَّ إلقاء النفس إلى التَّهْلُكَةِ حرامٌ"[1].

3- جاء في كشف الأسرار في حكم العجز عن استعمال الماء عموما: "حتى أجمعوا أنَّ الطهارة بالماء لا تجب على العاجز عنها ببدنه، وعلى من عجز عن استعماله إلا بنقصان يحل به أو بماله"[2].

وزيادة على ما ذُكر فإنِّي لم أقف على من أشار إلى أيِّ خلاف في المسألة، وهذا الحكم الذي نُصَّ عليه عند جميع المذاهب الفقهية[3]، ومن ثمَّ نخلُص إلى أنَّ الإجماع في هذه المسألة متحقق.

ثالثا- مستند الإجماع:

مستند الإجماع في هذه المسألة هو:

1- قوله تعالى: **﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾** [النساء:43]. والذي حالَ بينه وبين الماء مانعٌ يَمنعه من استعماله يَدخل في حكم العادم للماء، يقول ابن حزم: "وكل هؤلاء لا يجدون ماءً يقدرون على الطهارة به"[4].

2- كل النصوص التي تدل على رفع الحرج ودفع الضرر، وكذلك مقصد حفظ النفس والمال، تدل على هذا الحكم؛ كقوله تعالى: **﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾**[5] [الحج:78].

---

[1]- الموسوعة الفقهية الكويتية، مجموعة من المؤلِّفين، 272/6.

[2]- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، عبد العزيز البخاري، 284/1-285.

[3]- ينظر: عند الحنفية: بدائع الصنائع، الكاساني، 47/1، وتبيين الحقائق، فخر الدين الزيلعي، 37/1، ورد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، 234/1-235، المالكية: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الدسوقي، 157/1، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير، أحمد الصاوي، 130/1، الشافعية: الحاوي الكبير، الماوردي، 290/1، والمهذب، الشيرازي، 69/1-70، الحنابلة: المغني، ابن قدامة، 195/1، وكشاف القناع، البهوتي، 164/1، الظاهرية: المحلى، ابن حزم، 350/1.

[4]- المحلى، ابن حزم، 350/1.

[5]- ينظر: النجم الوهاج في شرح المنهاج، كمال الدين الدَّمِيري، 439/1.

المطلب الثاني: دراسة الإجماعات المتعلقة بشروط الصلاة

في هذا المطلب سأورد المسائل الفقهية المتعلقة بشروط الصلاة، وما يرتبط بهذه الشروط من أحكام، والتي حكى فيها الإمام الفندلاوي الإجماع؛ وذلك وفق الفروع التالية:

الفرع الأول: إمامة الكافر

أولا– صورة المسألة ونص الإمام الفندلاوي في حكاية الإجماع:

اشترط الفقهاء لإمامة الناس في الصلاة جملة من الشروط لكي تصحَّ، فهل من ضمن هذه الشروط الإسلام؛ بحيث لا تصحُّ إمامة الكافر؟ يقول الإمام الفندلاوي: "والكافر لا تجوز إمامته بإجماع"[1].

ثانيا– حقيقة الإجماع:

من العلماء من عدَّ شرط الإسلام من شروط الإمامة مع اتفاقهم في كونه شرطا في صحة الصلاة عموما، ومنهم من لم يذكره ضمن شروط الإمامة، بل اعتبره شرطا من شروط الصلاة مطلقا، وليس خاصا بالإمامة، ومن لم تصح صلاته في نفسه فلا تصحُّ إمامته من باب أولى[2]، وقد حكى الإجماع في هذه المسألة غير واحد من أهل العلم، منهم:

1– ابن جزي[3]: قال في شروط الإمام: "(الأول) الإسلام (الثاني) العقل اتفاقا فيهما"[4].

2– المازَري: قال: "إذا صلى مسلم مؤتمًا بكافر عالم بذلك فلا خلاف في بطلان صلاته"[5].

---

[1]– تهذيب المسالك، الفندلاوي، 510/1.

[2]– ينظر: التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، خليل بن إسحاق الجندي، 455/1.

[3]– ابن جزي: هو محمد بن أحمد ابن جزي الكلبي، أبو القاسم، من أهل غرناطة بالأندلس، فقيه مالكي من العلماء بالأصول واللغة، من تصانيفه: "القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية"، و"تقريب الوصول إلى علم الأصول"، توفي سنة 741هـ. ينظر: الديباج المذهب، ابن فرحون، 274/2.

[4]– القوانين الفقهية، ابن جزي، ص48.

[5]– شرح التلقين، المازَري، 667/1.

3- قال في التوضيح في شروط الإمامة: "ولا خلافَ في اشتراط الإسلام"[1].

4- جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية: "اتفق الفقهاء على أنَّه يُشترط في الإمام أن يكون مسلما، وعلى هذا لا تصح الصلاة خلف من هو كافر يعلن كفره"[2].

يظهر من خلال ما سبق أنَّ الإجماع منعقد في هذه المسألة، ودعوى الإجماع فيها صحيحة، وتجدر الإشارة في هذه المسألة أنَّه وإن اتفق الفقهاء على عدم جواز إمامة الكافر المعروف والمصرح بكفره، إلا أنَّهم اختلفوا في حكم صلاة المأموم الذي لا يَعلم أنَّ الإمام الذي اقتدى به كافر، هل يعيد صلاته أم لا؟ فذهب جمهور العلماء إلى وجوب إعادة الصلاة؛ لأنَّها باطلة، وذهب بعض الفقهاء[3] إلى القول بعدم وجوب الإعادة؛ لأنَّه معذور بجهله.

ثالثا– مستند الإجماع:

مستند الإجماع في هذه المسألة هو:

1- قوله تعالى: **﴿وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا[4]﴾** [الفرقان:23]. والكافر عمله كله باطل ومردود عليه ما لم يُسلِم وينطق بالشهادتين، والصلاة من جملة هذه الأعمال، فلا تصح منه إماما كان أو مأموما[5].

2- أنَّ الإسلام شرط لصحة الصلاة، ولا تصح من الكافر، ومن لم تصح صلاته في نفسه منفردا لا تصح إمامته لغيره من باب أولى[6].

---

[1]- التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، خليل بن إسحاق الجندي، 455/1.

[2]- الموسوعة الفقهية الكويتية، مجموعة من المؤلِّفين، 202/6.

[3]- منهم أبو ثور والمزني. ينظر: شرح التلقين، المازَري، 667/1، والمغني، ابن قدامة، 146/2.

[4]- هَبَاء مَنْثُورًا: هو ما يُرَى في الكُوَى التي عليها الشمس كالغبار المفرَّق؛ أي مثله في عدم النفع به؛ إذ لا ثواب فيه لعدم شرطه. تفسير الجلالين، جلال الدين المحلي وجلال الدين السيوطي، ص473.

[5]- ينظر: كشاف القناع، البهوتي، 475/1.

[6]- ينظر: التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، خليل بن إسحاق الجندي، 455/1.

الفرع الثاني: أداء الصلاة عند الاشتباه في القبلة

أولا– صورة المسألة ونص الإمام الفندلاوي في حكاية الإجماع:

من شروط الصلاة استقبال القبلة عند العلم باتجاهها، لكن قد تلتبس على المصلي فلا يعرف أيّ الاتجاهات هي، ولا سبيل عنده إلى معرفتها، فهل يجب عليه في هذا الحال الاجتهاد في معرفة القبلة وأداء الصلاة في وقتها في أيّ جهة من الجهات تميل لها نفسه أم ينتظر حتى تظهر له الدلائل والعلامات الدالَّة عنها، سواء في الوقت أو حتى بعد خروجه، فيصلي على يقين باتجاهها؟ يقول الإمام الفندلاوي: "إذ لا يخلو حاله من أمرين: إما أن يكون مخاطبا بأداء فرض الصلاة في الوقت، ... وإما أن يكون غير مخاطب بها حتى ينكشف له الدلائل عن القبلة إما في الوقت أو بعد خروجه وذلك فاسد بإجماع، وإذا كان ذلك كذلك لم يبق إلا أنَّه يصلي مجتهدا إلى جهة من الجهات"[1].

ثانيا– حقيقة الإجماع:

ممن حكى الإجماع في هذه المسألة ما يأتي:

1– ابن هُبَيْرَة[2]: قال: "وأجمعوا على أنَّه إذا اشتبهت عليه القبلة فاجتهد فأصاب أنَّه لا إعادة عليه"[3]، وقال أيضا: "وأجمعوا على أنَّه إذا صلى إلى القبلة باجتهاد، ثم بان أنَّه أخطأ فإنَّه لا إعادة، إلا في أحد قولي الشافعي الجديد: يعيد"[4]، وعدم وجوب الإعادة دليلٌ على صحة الصلاة، وأنَّه لا يجوز تأخير الصلاة عن وقتها لاشتباه القبلة.

2– ابن القطان الفاسي قال: "واتفق الجميع أنَّ من خفيت عليه دلائل القبلة أنَّ فرض الصلاة

---

[1]– تهذيب المسالك، الفندلاوي، 525/1.

[2]– ابن هُبَيْرَة: هو يحيى بن هُبَيْرَة بن محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ، أبو المظفر، عون الدين، العراقي، الحنبلي، من وزراء الدولة العباسية، عالم بالفقه والأدب، من تصانيفه: "الإفصاح عن معاني الصحاح"، وكتاب "العبادات" على مذهب أحمد، توفي سنة 560هـ. ينظر: ذيل طبقات الحنابلة، ابن رجب الحنبلي، 107/2.

[3]– اختلاف الأئمة العلماء، ابن هُبَيْرَة، 97/1.

[4]– المصدر نفسه، 97/1-98.

عليه واجب، وإنَّ أداها غير ساقطة عنه"[1].

3- جاء في موسوعة أحكام الطهارة: "يجوز التَّحَرِّي[2] إجماعاً إذا اشتبهت القبلة"[3].

يظهر من خلال ما سبق أنَّ الإجماع متحقق في هذه المسألة، وأنَّ هذا الحكم هو المقرر عند جميع المذاهب[4]، إلا أنَّ الفقهاء بعد اتفاقهم على وجوب أداء الصلاة في الوقت، وأنَّها غير ساقطة حال الاشتباه في القبلة قد اختلفوا في حكم إعادة الصلاة إذا ظهر أنَّه أخطأ في القبلة بعد التحقق من اتجاهها، فمذهب جمهور العلماء على أنَّ الإعادة غير واجبة، وأنَّ الصلاة الأولى مجزئة، وذهب الشافعي في أحد قوليه إلى وجوب الإعادة، كما سبق في كلام ابن هُبَيْرَة[5].

ثالثا- مستند الإجماع:

مستند الإجماع في هذه المسألة هو:

1- عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه قال: "**كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ، فَلَمْ نَدْرِ أَيْنَ القِبْلَةُ، فَصَلَّى كُلُّ رَجُلٍ مِنَّا عَلَى حِيَالِهِ، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا ذَكَرْنَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَنَزَلَ: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾** [البقرة:115]"[6]. فنزلت الآية إقرارا لما فعله

---

[1]- الإقناع في مسائل الإجماع، ابن القطان الفاسي، 124/1.

[2]- التَّحَرِّي: هو عبارة عن طلب الشيء بغالب الرأي عند تعذر الوقوف على حقيقته، وقد جُعِل التَّحَرِّي حجة حال الاشتباه وفقْد الأدلة؛ لضرورة العجز عن الوصول إلى الْمُتَحَرَّى عنه، وحكمه وقوع العمل صوابا في الشرع، فمن اشتبهت عليه القبلة، ولم يجد سبيلا لمعرفتها تحرَّى وصلى. الموسوعة الفقهية الكويتية، مجموعة من المؤلِّفين، 301/4.

[3]- موسوعة أحكام الطهارة، دُبْيَان بن محمد الدُّبْيَان، 311/1.

[4]- ينظر: عند الحنفية: كنز الدقائق، النسفي، ص159، والمالكية: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الدسوقي، 227/1، والشافعية: المجموع شرح المهذب، النووي، 229/3-230، والحنابلة: المغني، ابن قدامة، 322/1، والظاهرية: المحلى بالآثار، ابن حزم، 257/2-258.

[5]- ينظر: المجموع شرح المهذب، النووي، 230/3، والحاوي الكبير، الماوردي، 80/2.

[6]- رواه الترمذي في سننه، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الرجل يصلي لغير القبلة في الغيم، حديث رقم: 345، 176/2. قال الألباني: "حسن"، إرواء الغليل، الألباني، 323/1.

الصحابة من الصلاة في الوقت كلٌّ منهم على حياله وتلقاء وجهه عندما خفيت عليهم القبلة، ولم يأمرهم النبي ﷺ بالإعادة، فدلَّ ذلك على صحة الصلاة، ووجوب أدائها في الوقت[1].

2- "الشرع لا يُكلف محالا، وحالة الاشتباه ليس في وسعه -أي المكلف- إدراك الجهة، وإنَّما عليه الاجتهاد ليتوجه إلى حيث يظنه شطرا[2]، وقد فعل المأمور به فبرئت ذمته، ولهذا لو صلى إلى غير جهة اجتهاده وصادف الشطر أعاد، فحاضر الكعبة هي تعبده، وتَعَبُّد الغائب الشطر إن عُلِم، والاجتهاد إن جُهِل"[3].

3- "ولأنَّه بذل وسعه في معرفة الحق، مع علمه بأدلته، فأشبه الحاكمَ والعالمَ إذا خَفيت عليه النصوص"[4].

الفرع الثالث: وجوب أداء الصلوات الخمس في أوقاتها

أولا- صورة المسألة ونص الإمام الفندلاوي في حكاية الإجماع:

للصلاة شروط تجب عند توفرها، ولا تصح إلا بها[5]، فهل من هذه الشروط دخول الوقت؛ بحيث تجب الصلاة إذا دخل وقتها، ولا يجوز تأخيرها عنه؟ يقول الإمام الفندلاوي: "وليس في وجوب الصلوات الخمس في أوقاتها خلاف"[6].

ثانيا- حقيقة الإجماع:

حكى الإجماع في هذه المسألة غير واحد من أهل العلم، منهم:

---

[1]- ينظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 79/2-80، والمسالِك، ابن العربي، 352/3-353.

[2]- الشطر: جهة القبلة، ومنه قوله تعالى: ﴿فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة:144]؛ أي جهته ونحوه. المفردات في غريب القرآن، الراغب الأصفهاني، ص453-454.

[3]- تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة ونبذ مذهبية نافعة، ابن الدَّهَّان، 274/1.

[4]- المغني، ابن قدامة، 322/1.

[5]- وتسمى عند الفقهاء شروط الوجوب والصحة معا. ينظر: حاشية الصاوي على الشرح الصغير، أحمد الصاوي، 175/1.

[6]- تهذيب المسالك، الفندلاوي، 530/1.

1- ابن حزم: قال: "فإنَّ الله تعالى قد حَدَّ أوقات الصلاة على لسان رسوله -صلى الله عليه وسلم- وجعل لكل وقت صلاة منها أَوَّلًا ليس ما قبله وقتا لتأديتها، وآخرا ليس ما بعده وقتا لتأديتها، هذا ما لا خلاف فيه من أحد من الأمَّة"[1].

2- ابن عبد البر: قال: "وفي هذا الحديث دليل على أنَّ وقت الصلاة من فرائضها، وأنَّها لا تجزئ قبل وقتها، وهذا لا خلاف فيه بين العلماء إلا شيء رُوِيَ عن أبي موسى الأشعري وعن بعض التابعين، وقد انعقد الإجماع على خلافه، فلم نر لذكره وجها؛ لأنَّه لا يصح عندي عنهم، وقد صح عن أبي موسى خلافه بما يوافق الجماعة، فصار اتفاقا صحيحا"[2].

3- ابن رشد: قال: "اتفق المسلمون على أنَّ للصلوات الخمس أوقاتا خمسا هي شرط في صحة الصلاة"[3].

4- ابن قدامة: قال: "أجمع المسلمون على أنَّ الصلوات الخمس مؤقتة بمواقيت معلومة محدودة"[4].

يظهر من خلال ما سبق من كلام أهل العلم أنَّ الإجماع منعقد في هذه المسألة[5].

ثالثا- مستند الإجماع:

مستند الإجماع في هذه المسألة هو:

1- قوله تعالى: ﴿**إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا**﴾ [النساء:103]. "أي محدودا معينا ... والمعنى أنَّ الله افترض على عباده الصلوات وكتبها عليهم في أوقاتها المحددة، لا

[1]- المحلى بالآثار، ابن حزم، 11/2.

[2]- الاستذكار، ابن عبد البر، 23/1.

[3]- بداية المجتهد، ابن رشد، 100/1.

[4]- المغني، ابن قدامة، 269/1.

[5]- إلا أنَّ الفقهاء بعد اتفاقهم في وجوب أداء الصلاة في وقتها قد اختلفوا في تحديد أوقات بعض الصلوات. ينظر للتوسع في هذه المسألة: الاستذكار، ابن عبد البر، 24/1، وبداية المجتهد، ابن رشد، 100/1، والمغني، ابن قدامة، 270/1.

يجوز لأحد أن يأتي بها في غير ذلك الوقت إلا بعذر شرعي"[1].

2- عن عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ، أنَّه قال: سُئِلَ رَسُول اللهِ ﷺ عَنْ وَقْتِ الصَّلَوات، فقال: «**وَقْتُ صَلَاةِ الْفَجْرِ مَا لَمْ يَطْلُعْ قَرْنُ الشَّمْسِ الْأَوَّلُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسِ عَنْ بَطْنِ السَّمَاءِ، مَا لَمْ يَحْضُرِ الْعَصْرُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ، وَيَسْقُطْ قَرْنُهَا الْأَوَّلُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ، مَا لَمْ يَسْقُطِ الشَّفَقُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ**»[2]. فقد أوجب النبي ﷺ كل صلاة في وقت محدود أولُه وآخرُه، ولم يوجبها ﷺ لا قبل ذلك الوقت، ولا بعده[3].

[1]- نيل المرام من تفسير آيات الأحكام، صديق حسن خان، ص210-211.

[2]- رواه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس، حديث رقم: 1420، 105/2.

[3]- ينظر: المحلى بالآثار، ابن حزم، 16/2، والاستذكار، ابن عبد البر، 24/1.

المطلب الثالث: دراسة الإجماعات المتعلقة بأقوال الصلاة

في هذا المطلب سأورد المسائل الفقهية المتعلقة بأقوال الصلاة، والتي حكى فيها الإمام الفندلاوي الإجماع؛ وذلك وفق الفروع التالية:

الفرع الأول: افتتاح الأذان بلفظ "الله أكبر"[1]

أولا– صورة المسألة ونص الإمام الفندلاوي في حكاية الإجماع:

الأذان هو إعلام الناس بحضور وقت الصلاة، والنداء إليها[2]، وقد شُرع بصيَغ وألفاظ محددة، ومنها لفظ "الله أكبر" عند الشروع فيه، فهل افتتاح هذا الأذان بلفظ "الله أكبر" واجب؟ بحيث إذا افتتحه بغيره من الألفاظ كلفظ "الله أعظم" أو "الله أجل" أو "الله أكرم" أو "الله الأكبر" أو "الله الكبير" لم يكن داخلا فيه؟ يقول الإمام الفندلاوي: "ولأنَّه لا خلاف لو أنَّ مؤذنا افتتح الأذان بغير لفظ الله أكبر لم يكن فيه داخلا"[3].

ثانيا– حقيقة الإجماع:

من عبارات العلماء التي قد يُفهم منها انعقاد الإجماع في هذه المسألة ما يأتي:

1– قال بن حزم: "واتفقوا أنَّ من أذَّن بعد دخول الوقت فقال: الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله مرتين، أشهد أنَّ محمدا رسول الله مرتين ... فقد أدى الأذان حقه من الكلمات التي ذكرنا"[4].

---

[1] – أدرجتُ هذه المسألة ضمن المسائل المتعلقة بأقوال الصلاة وإن كان الأذان خارجا عن ماهيتها؛ وذلك لأنَّ من الفقهاء من عدَّ الأذان قولا من أقوال الصلاة، يقول ابن رشد عند ذكره لسبب اختلاف الفقهاء في حكم الأذان: "فسبب الخلاف: هو تردده بين أن يكون قولا من أقاويل الصلاة المختصة بها أو يكون المقصود به هو الاجتماع". بداية المجتهد، ابن رشد، 115/1.

[2] – ينظر: شرح التلقين، المازَري، 428/1.

[3] – تهذيب المسالك، الفندلاوي، 460/1.

[4] – مراتب الإجماع، ابن حزم، ص27.

2- قال ابن القطان الفاسي: "واتفقوا أنَّ من أذَّن بعد دخول الوقت فقال: الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله مرتين، أشهد أن محمدًا رسول الله مرتين ... فقد (وفى) الأذان حقه من الكلمات المذكورة"[1]، وقال أيضا: "واتفقوا أنَّ قول: الله أكبر مرتين، أشهد أن لا إله إلا الله مرتين، أشهد أن محمدًا رسول الله مرتين ... ينبغي ذكره في (الأذان)"[2].

يظهر من خلال ما سبق أنَّ الفقهاء قد اتفقوا على أنَّه ينبغي افتتاح الأذان بلفظ "الله أكبر"، إلا أنَّ المتأمل في مذهب الشافعية يجد أنَّهم قالوا بجواز إبدال "الله أكبر" بلفظ "الله الأكبر" بالتعريف فقط دون غيرها من الألفاظ، فلو "قال الله الأكبر بدل الله أكبر صحَّ أذانه كما لو قاله في تكبيرة الإحرام تنعقد صلاته"[3]؛ وهذا لأنَّه "لم يؤد إلى اشتباهه بغير الأذان على السامعين"[4].

ومن ثَمَّ تبيَّن أنَّ دعوى الإجماع في هذه المسألة محل نظر، إلا أنَّه يمكن توجيه كلام الإمام الفندلاوي بأنَّه أراد افتتاح الأذان بغير التكبير أصلا كلفظ "الله أعظم" أو "الله أكرم" فهذا لا خلاف في عدم جوازه ولا يصح به الأذان، فيكون الإجماع في هذه المسألة متحققا إذا حُمل كلامه على هذا المعنى[5]، وبهذا أيضا يُوجه ما ذكره ابن حزم وابن القطان الفاسي من اتفاق الفقهاء على افتتاح الأذان بلفظ "الله أكبر".

ثالثا- مستند الإجماع:

دليل القول الذي ذكره المؤلِّف في وجوب افتتاح الأذان بلفظ "الله أكبر"، وحكى فيه الإجماع هو ما ورد في السنة النبوية من الأحاديث التي تبيِّن صيغة الأذان، منها ما جاء عن أبي

---

[1]- الإقناع في مسائل الإجماع، ابن القطان الفاسي، 115/1.

[2]- المصدر نفسه، 116/1.

[3]- المجموع شرح المهذب، النووي، 128/3، وينظر أيضا: 304/3.

[4]- المصدر نفسه، الجزء والصفحة نفسهما.

[5]- وذلك لأنَّه ذَكَر هذه المسألة في معرض الرد على الحنفية القائلين بجواز افتتاح الصلاة بغير التكبير كلفظ "الله أعظم"، قال الماوردي في الرد على الحنفية: "ولأنَّ كل لفظ لا يصحُّ افتتاح الأذان به لا يصحُّ افتتاح الصلاة به كقوله "حسبي الله"، ولأنَّها عبادة شُرِعَ في افتتاحها التكبير فوجب أن لا تصحَّ إلا به كالأذان". الحاوي الكبير، الماوردي، 94/2.

عبد الله بن زيد قال: **"لَمَّا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنَّاقُوسِ يُعْمَلُ لِيُضْرَبَ بِهِ لِلنَّاسِ لِجَمْعِ الصَّلَاةِ طَافَ بِي وَأَنَا نَائِمٌ رَجُلٌ يَحْمِلُ نَاقُوسًا فِي يَدِهِ، فَقُلْتُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ أَتَبِيعُ النَّاقُوسَ؟ قَالَ: وَمَا تَصْنَعُ بِهِ؟ فَقُلْتُ: نَدْعُو بِهِ إِلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: أَفَلَا أَدُلُّكَ عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ؟ فَقُلْتُ لَهُ: بَلَى، قَالَ: فَقَالَ: تَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ ... فَلَمَّا أَصْبَحْتُ، أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَخْبَرْتُهُ، بِمَا رَأَيْتُ فَقَالَ: «إِنَّهَا لَرُؤْيَا حَقٌّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَقُمْ مَعَ بِلَالٍ فَأَلْقِ عَلَيْهِ مَا رَأَيْتَ، فَلْيُؤَذِّنْ بِهِ، فَإِنَّهُ أَنْدَى صَوْتًا مِنْكَ»"**[1]. فهذا الحديث وغيره من الأحاديث فيها افتتاح الأذان بلفظ "الله أكبر" دون غيره من الألفاظ فدلَّ على أنَّه متعين[2].

الفرع الثاني: ركنيَّة تكبيرة الإحرام

أولا– صورة المسألة ونص الإمام الفندلاوي في حكاية الإجماع:

الصلاة عبادة ذات أقوال وأفعال، ومن هذه الأقوال تكبيرة الإحرام؛ وهي قول المصلي "الله أكبر"[3] عند الشروع فيها، فهل تُعتبر تكبيرة الإحرام ركنا من أركان الصلاة أم لا؟ يقول الإمام الفندلاوي: "ولأنَّه ركن من أركان الصلاة بإجماع فوجب أن يكون معينا"[4].

ولكن قبل الشروع في بيان حقيقة الإجماع المحكي في هذه المسألة لابد من بيان معنى الركن المذكور في نص الإمام الفندلاوي؛ فإنَّ الركن قد يُطلق ويراد به الواجب والفرض، فيكون في مقابل السنة، سواء كان داخلا في ماهية الشيء أو خارجا عن ماهيته، وقد يُطلق ويراد به ما كان داخلا في ماهية الشيء فقط، ويكون في مقابل الشرط الخارج عن ماهيته، مع أنَّهما يشتركان في الوجوب والفرضية، جاء في البناية شرح الهداية: "والشرط ما يتوقف عليه المشروط

---

[1]– رواه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب كيف الأذان، حديث رقم: 499، 371/1-372، قال محققا السنن شعَيب الأرنؤوط ومحَمَّد كامِل قره بللي: "إسناده حسن".

[2]– ينظر: الحاوي الكبير، الماوردي، 94/2.

[3]– أو ما ينوب عنه مما يُفتتح به الصلاة عند الحنفية القائلين بجواز أن يحرم بكل لفظ فيه تعظيم، نحو "الله أعظم" أو "الله أكرم". ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني، 130/1.

[4]– تهذيب المسالك، الفندلاوي، 461/1.

وهو خارج عن ماهيته، والركن ما يتوقف عليه وهو داخل في ماهيته، والفرض أعم منهما"[1]، وعلى وفق هذين المعنيين سيكون بيان حقيقة الإجماع في العنصر الموالي.

ثانيا– حقيقة الإجماع:

1– الركن بمعنى الوجوب:

حكى غير واحد من أهل العلم الإجماع على وجوب تكبيرة الإحرام منهم:

أ– ابن المنذر: قال: "وأجمع أهل العلم على أنَّ من أحرم للصلاة بالتكبير أنه داخل فيها ... وعليه عوام أهل العلم في القديم والحديث لا يختلفون أنَّ السنة أن تُفتتح الصلاة بالتكبير"[2].

ب– ابن هُبَيْرَة: قال: "وأجمعوا على أنَّ فروض الصلاة سبعة وهي: النية للصلاة، وتكبيرة الإحرام..."[3]، وقال أيضا: "واتفقوا على أنَّ تكبيرة الإحرام مع فروض الصلاة كما ذكرنا، وكذلك اتفقوا على أنَّه لا تصح الصلاة إلا بنطق، وأنَّه لا يكفي فيه مجرد النية بالقلب من غير نطق بالتكبير"[4].

ج– ابن القطان الفاسي: قال: "وأجمع العلماء أنَّ التكبير في أول افتتاح الصلاة لا يجزئ منه غيره"[5]، وقال أيضا: "وأجمع أهل العلم –لا خلاف بينهم– أنَّ الرجل يكون داخلاً في الصلاة بالتكبير متبعًا للسنة إذا كبر لافتتاح الصلاة"[6].

د– جاء في البناية شرح الهداية: "اعلم أنَّه ثبت فرضية التكبيرة الأولى بالكتاب والسنة والإجماع ... وأما الإجماع فلأنَّه لم يخالف أحد في وجوبه"[7].

---

[1]– البناية شرح الهداية، بدر الدين العيني، 155/2، وينظر: الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، 201/1–202.

[2]– الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، ابن المنذر، 75/3.

[3]– اختلاف الأئمة العلماء، ابن هُبَيْرَة، 104/1.

[4]– المصدر نفسه، 105/1.

[5]– الإقناع في مسائل الإجماع، ابن القطان الفاسي، 127/1.

[6]– المصدر نفسه، الجزء والصفحة نفسهما.

[7]– البناية شرح الهداية، بدر الدين العيني، 156/2.

هـ- الطحطاوي[1]: قال: في الاستدلال على وجوب تكبيرة الإحرام بقوله تعالى: ﴿وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ﴾ [المدثر:3]: "أجمع المفسرون على أنَّ المراد به تكبيرة الافتتاح، وعليه انعقد الإجماع؛ لأنَّ الأمر للوجوب وغيرها ليس بواجب فتعينت للمراد تحرزا عن تعطيل النص"[2].

ومع ذلك فقد حكى بعض العلماء خلافا في حكم هذه المسألة، ومنهم:

أ- ابن عبد البر: قال: "وقال الزهري والأوزاعي[3] وطائفة تكبيرة الإحرام ليست بواجبة، وقد رُوِيَ عن مالك في المأموم ما يدل على هذا القول"[4].

ب- القاضي عياض[5]: قال: "والتحريم واجب عند مالك ... وهو قول ابن مسعود وعامة أئمة الفتوى والسلف، إلا ما رُوِيَ عن الزهري وابن المسيب والحسن والحكم والأوزاعي وقتادة في أنَّ التكبير للإحرام سنة، وأنَّه يجزئ الدخول في الصلاة بالنيَّة"[6].[7]

يظهر من خلال ما سبق من حكاية الإجماع في هذه المسألة أنَّ الفقهاء قد اتفقوا على وجوب تكبيرة الإحرام للدخول في الصلاة، وأنَّ الخلاف المحكي فيها غير معتبر؛ وذلك لأنَّ

---

[1]- الطحطاوي: أحمد بن محمد بن إسماعيل الطهطاوي، فقيه حنفي، ولد بطهطا بالقرب من أسيوط بمصر، وتعلم بالأزهر، ثم تقلد مشيخة الحنفية، وخلعه بعض المشايخ، وأعيد إليها، فاستمر الى أن توفي بالقاهرة، من كتبه: "حاشية على الدر المختار"، و"شرح تنوير الأبصار"، توفي سنة 1231هـ. ينظر: حلية البشر، البيطار، ص281.

[2]- حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، الطحطاوي، ص217.

[3] - الأوزاعي: هو عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد الأوزاعي، أبو عمرو، من قبيلة الأوزاع، إمام أهل الشام في الفقه والزهد، وكان له مذهب مستقل مشهور، عمل به فقهاء الشام مدة وفقهاء الأندلس ثم فَنِيَ، له كتاب "السنن" في الفقه، توفي سنة 157هـ. ينظر: وفيات الأعيان، ابن خلكان، 127/3، وسير أعلام النبلاء، الذهبي، 107/7.

[4]- الاستذكار، ابن عبد البر، 419/1.

[5]- القاضي عياض: هو عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي، أبو الفضل، أصله من الأندلس، أحد عظماء المالكية، كان حافظا فقيها متبحرا، من تصانيفه: "الشفا بتعريف حقوق المصطفى" و"مشارق الأنوار"، توفي سنة 544هـ. ينظر: الديباج المذهب، ابن فرحون، 46/2.

[6]- إكمَال المعْلِمِ بفوائد مسلم، القاضي عياض، 264/2.

[7]- وحُكيَ القول بسنيِّة تكبيرة الإحرام عن ابن عُلَيَّةَ وأبي بكر الأصم، قال الكاساني: "التَّحْرِيمَةُ وهي تكبيرة الافتتاح، وإنَّها شرطُ صحةِ الشروع في الصلاة عند عامة العلماء، وقال ابن عُلَيَّةَ وأبو بكر الأصم: أنَّها ليست بشرط، ويصحُّ الشروع في الصلاة بمجرد النية من غير تكبير". بدائع الصنائع، الكاساني، 130/1.

القول بسنيِّة تكبيرة الإحرام ليس عليه العمل، ولعدم ثبوته عن هؤلاء الفقهاء، وفي هذا يقول المازَري: "وقد قال بعض الناس أنَّ ابن شهاب وابن المسيب يريانها سنة، وأنكر بعض الناس هذا"[1]، ويقول النووي: "وتكبيرة الإحرام واجبة عند مالك ... والعلماء كافة من الصحابة والتابعين فمن بعدهم رضي الله عنهم، إلا ما حكاه القاضي عياض رحمه الله وجماعة عن ابن المسيب والحسن والزهري وقتادة والحكم والأوزاعي أنَّه سنة ليس بواجب، وأنَّ الدخول في الصلاة يكفي فيه النية، ولا أظن هذا يصح عن هؤلاء الأعلام"[2].

وأما ما رُوِيَ عن مالك في المأموم بأنَّها في حقه سنة، ويحملها عنه الإمام، فهذه رواية عنه غير مشهورة، وليس عليها العمل في المذهب، وقيل بأنَّها نُسبت إليه تأويلا[3]، قال المازَري: "فإذا ثبت وجوب ذلك على الإمام والفذ، فقد اختلف المذهب في إحرام المأموم هل يحمله عنه الإمام أم لا؟ فعن مالك روايتان: المشهور منهما أنَّه لا يحمله قياسًا على الركوع والسجود"[4]، ويقول ابن عبد البر: "وقد رُوِيَ عن مالك في المأموم ما يدل على هذا القول، ولم يختلف قوله في الإمام والمنفرد أنَّ تكبيرة الإحرام واجبة على كل واحد منهما ... وهذا يقضي على قوله في المأموم، والصحيح في مذهبه إيجاب تكبيرة الإحرام، وأنَّها فرض ركن من أركان الصلاة، وهو الصواب، وكل من خالف ذلك فمخطئ محجوج بما وصفنا وبالله توفيقنا"[5].

2- الركن بمعنى جزء الشيء والداخل في ماهيته:

إذا كان المقصود من إطلاق لفظ الركن على تكبيرة الإحرام على أنَّها داخلة في ماهية الصلاة، وتكون في مقابل الشرط الخارج عن ماهيتها كالطهارة وستر العورة[6]، فدعوى الإجماع

---

[1]- شرح التلقين، المازَري، 502/1.

[2]- المنهاج، النووي، 96/4.

[3]- وذلك لأنَّه قال في المأموم إذا نسيَ تكبيرة الإحرام أنَّه يحملها عنه الإمام، وهذا لا يعني أنَّها سنة في حقه. ينظر: المقدمات الممهدات، ابن رشد، 171/1.

[4]- شرح التلقين، المازَري، 502/1.

[5]- الاستذكار، ابن عبد البر، 419/1.

[6]- الركن والشرط مشتركان في أنَّ كلا منهما لا توجد العبادة بدونه لكن إذا كان داخلا في الماهية فيسمى ركنا، وإن كان خارجا فيسمى شرطا. الموسوعة الفقهية الكويتية، مجموعة من المؤلِّفين، 218/13.

في هذه المسألة محل نظر؛ لأنَّ الفقهاء بعد اتفاقهم على أنَّ تكبيرة الإحرام فرض من فرائض الصلاة قد اختلفوا في كونها ركنا أم شرطا من شروطها إلى قولين اثنين هما كالآتي:

أ- ذهب جمهور الفقهاء من المالكية[1] والشافعية في الصحيح عندهم[2] والحنابلة[3] وبعض الحنفية[4] إلى أنَّ تكبيرة الإحرام ركن من أركان الصلاة وليست شرطا، فهي داخلة في ماهية الصلاة وجزء من أجزائها.

ب- وذهب الحنفية في المعتمد عندهم[5] والشافعية في وجه[6] أنَّها شرط خارج الصلاة وليست من نفس الصلاة.

يظهر من خلال ما سبق عدم ثبوت الإجماع في هذه المسألة، وأنَّ الفقهاء قد اختلفوا في كون تكبيرة الإحرام ركنا أم شرطا، والخلاف فيها معنوي، ويترتب عنه خلاف في العديد من المسائل الفقهية[7].

ثالثا- مستند الإجماع:

1- مستند الإجماع على كون تكبيرة الإحرام واجبة:

من الأدلة التي استند عليها الفقهاء في إجماعهم على وجوب تكبيرة الإحرام:

أ- قوله تعالى: ﴿وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ﴾ [المدثر:3]. قال في العناية شرح الهداية: "ووجه الاستدلال أَنَّ المراد به تكبيرة الإحرام بإجماع أهل التفسير؛ ولأنَّ الأمر للوجوب وغيرها ليس بواجب بالإجماع

[1]- ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف، القاضي عبد الوهاب، 226/1.

[2]- ينظر: الهداية إلى أوهام الكفاية، الإسْنَوي، ص137.

[3]- ينظر: كشاف القناع، البهوتي، 386/1.

[4]- ينظر: رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، 437/1.

[5]- ينظر: المصدر نفسه، الجزء والصفحة نفسهما، والبناية شرح الهداية، بدر الدين العيني، 155/2.

[6]- ينظر: الهداية إلى أوهام الكفاية، الإسْنَوي، ص137.

[7]- ينظر لمعرفة ثمرة الخلاف في كون تكبيرة الإحرام ركنا أم شرطا: شرح التلقين، المازَري، 63/1 و499/1، ومنحة السلوك في شرح تحفة الملوك، بدر الدين العيني، ص100-101.

فتعينت له ضرورة"[1].

ب- عن أبي هريرة ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ قال للمسيء صلاته: «**إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاَةِ فَكَبِّرْ...**»[2]. قال المازَري: "وظاهر الأمر أنَّ كل ما علمه لا تجزي الصلاة دونه، إلا أن يدل على ذلك دليل، وإذا لم تُجْزِ الصلاة دونه دلَّ ذلك على وجوبه"[3].

2- مستند الإجماع على كون تكبيرة الإحرام ركنا وليست شرطا:

كما تبيَّن سابقا أنَّ الفقهاء قد اختلفوا في كون تكبيرة الإحرام ركنا أم شرطا، وعليه سأكتفي في هذا العنصر بذكر دليل القول الذي ذكره المؤلِّف، والذي حكى فيه الإجماع، وهو أنَّ تكبيرة الإحرام ركن داخل في ماهية الصلاة:

أ- عن معاوية بن الحكم السُّلَمِيِّ ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ**»[4]. وظاهر الحديث أنَّ كل تكبير يتعلق بالصلاة فإنَّه منها، وداخل فيها[5].

ب- "ولأنَّه ذِكر من شرط صحة كل صلاة فوجب أن يكون منها أصله القراءة، ولأنَّه ذكر من شرط صحة الصلاة فكان من الصلاة كالتشهد، ولأنَّ كل ما افتقر إلى استقبال القبلة كان من الصلاة كالركوع والسجود، ولأنَّه لما افتقر إلى ما تفتقر إليه أفعال الصلاة من ستر العورة واستقبال القبلة وطهارة ثبت أنَّه منها"[6].

---

[1]- العناية شرح الهداية، البابرتي، 275/1.

[2]- رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، في الحضر والسفر، وما يجهر فيها وما يخافت، حديث رقم: 724، 263/1.

[3]- شرح التلقين، المازَري، 500/1.

[4]- رواه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة، ونسخ ما كان من إباحته، حديث رقم: 1227، 70/2.

[5]- ينظر: تهذيب المسالك، الفندلاوي، 465/1.

[6]- الإشراف على نكت مسائل الخلاف، القاضي عبد الوهاب، 226/1.

الفرع الثالث: الاقتصار على قراءة الفاتحة في الصلاة مع الإسراع فيها

أولا– صورة المسألة ونص الإمام الفندلاوي في حكاية الإجماع:

اتفق الفقهاء على أنَّه يُسنُّ للمصلي قراءة سورة أو شيء من القرآن بعد قراءة الفاتحة في الصلاة[1]، ولكن هل يجوز له تركها عمدا؟ وهل يجوز له أن يقتصر في جميع صلاته على قراءة الفاتحة فقط، مع الإسراع في قراءتها، وتكون صلاته صحيحة تامة أم لا؟ يقول الإمام الفندلاوي: "ألا ترى أنَّ مصليا لو اقتصر في جميع صلاته على قراءة أم القرآن وحدها، وأسرع في القراءة، فإنَّ صلاته تامة مجزئة بإجماع"[2].

ثانيا– حقيقة الإجماع:

أما ما يتعلق بما ذكره من الإسراع في القراءة فإنِّي لم أقف –في حدود بحثي– على من نصَّ على حكمه عند الفقهاء، وإنَّما قد ذُكر الإسراع في قراءة القرآن عند القراء؛ وذلك لأنَّ من أنواع ترتيل القرآن "الحدر" وهو عبارة عن "إدراج القراءة وسرعتها وتخفيفها بالقصر والتسكين والاختلاس والبدل والإدغام الكبير وتخفيف الهمز، ونحو ذلك مما صحت به الرواية، ووردت به القراءة مع إيثار الوصل، وإقامة الإعراب ومراعاة تقويم اللفظ، وتمكن الحروف"[3]، ومنه فإنَّ الإسراع إذا كان بهذا المعنى فإنَّه تصح به قراءة القرآن، وكذلك تصح به الصلاة؛ لأنَّه لا يخرج عن كونه قرآنا[4].

وعليه فإنِّي في هذه المسألة سأكتفي ببيان حقيقة الإجماع على حكم الاقتصار على قراءة الفاتحة في جميع الصلاة فقط، وقد حكى بعض العلماء الإجماع على جواز ذلك، ومنهم:

---

[1]– قال ابن قدامة: "لا نعلم بين أهل العلم خلافا في أنَّه يُسَنُّ قراءة سورة مع الفاتحة في الركعتين الأوليين من كل صلاة". المغني، ابن قدامة، 354/1.

[2]– تهذيب المسالك، الفندلاوي، 484/1.

[3]– النشر في القراءات العشر، ابن الجَزَرِي، 207/1.

[4]– واعتمدتُ في هذا على عدم وجودي لمن نصَّ على حكم الإسراع في القراءة، ولا على خلاف فيه، وإنَّما تكلم الفقهاء في حكم الطمأنينة في الركوع والسجود وغيرها من أفعال الصلاة.

1- ابن القطان الفاسي: قال: "ومن قرأ أم القرآن وحدها في صلاته فصلاته تامة مجزئة بإجماع من المصلين"[1].

2- جاء في حاشية الروض المربع: "وليست واجبة، فلو اقتصر على الفاتحة أجزأته الصلاة وفاقا، حكاه جمع"[2].

3- قال في الإحكام شرح أصول الأحكام: "وليست قراءة السورة بعد الفاتحة واجبة، فلو اقتصر على الفاتحة أجزأته اتفاقًا "[3].

4- جاء في توضيح الأحكام من بلوغ المرام: "القراءة بعد الفاتحة ليست واجبة، فلو اقتصر على الفاتحة أجزأت الصلاة؛ باتفاق العلماء"[4].

وفي دعوى الإجماع في هذه المسألة نظر؛ لأنَّه قد حُكي الخلاف في حكم قراءة السورة بعد الفاتحة، فقد اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال وهي:

1- ذهب جمهور العلماء من الشافعية[5] والحنابلة[6] والمالكية في المشهور عندهم[7] إلى أنَّ قراءة السورة بعد الفاتحة سنة ولا تجب قراءتها، فمن اقتصر في جميع صلاته على الفاتحة وحدها فإنَّ صلاته صحيحة مجزئة، ولا إعادة عليه، وكذلك لا سجود عليه، وقد فعل مكروها ينبغي أن يستغفر الله ويتوب إليه على ما فاته من تركها.

---

[1]- الإقناع في مسائل الإجماع، ابن القطان الفاسي، 128/1.

[2]- حاشية الروض المربع، ابن قاسم، 32/2.

[3]- الإحكام شرح أصول الأحكام، ابن قاسم، 216/1.

[4]- توضيح الأحكام من بلوغ المرام، عبد الله البسام، 206/2.

[5]- ينظر: النجم الوهاج في شرح المنهاج، كمال الدين الدَّمِيري، 351/2.

[6]- ينظر: المغني، ابن قدامة، 6/2.

[7]- ينظر: التنبيه على مبادئ التوجيه، ابن بشير التنوخي، 411/1، والذخيرة، القرافي، 311/2-312، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير، أحمد الصاوي، 310/1.

2- وذهب الحنفية[1] والمالكية في قول[2] وهو قول مروي عن بعض الصحابة كعمر بن الخطاب وعثمان بن أبي العاص -رضي الله عنهما-[3] إلى وجوب قراءة السورة بعد الفاتحة، ومن تركها عمدا فقد فعل محرما، ويجب عليه إعادة الصلاة ولو بعد الوقت، وإن لم يعدْها يكون آثماً[4].

3- وذهب بعض المالكية أنَّ من ترك السورة بعد الفاتحة عمدا أنَّه يسجد قبل السلام كالتارك لها ناسياً؛ لأنَّ السجود ورد في الناسي تنبيهاً على أنَّ العامد أولى أن يتدارك الترك بالسجود[5].

يظهر من خلال ما سبق عدم ثبوت الإجماع في مسألة الاقتصار على الفاتحة في الصلاة.

ثالثا- مستند الإجماع:

من الأدلة التي استدل بها القائلون بجواز الاقتصار على الفاتحة في الصلاة ما يأتي:

1- عن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ أنَّه قال: «**فِي كُلِّ صَلَاةٍ قِرَاءَةٌ فَمَا أَسْمَعَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَسْمَعْنَاكُمْ، وَمَا أَخْفَى مِنَّا أَخْفَيْنَاهُ مِنْكُمْ، وَمَنْ قَرَأَ بِأُمِّ الْكِتَابِ فَقَدْ أَجْزَأَتْ عَنْهُ، وَمَنْ زَادَ فَهُوَ أَفْضَلُ**»[6].
وفيه دليل صريح على جواز الاقتصار على الفاتحة؛ لأنَّ الأفضلية تقتضي السنيَّة لا الوجوب[7].

2- "ولأنَّ ما لم يتعين من القراءة لم يجب في الصلاة كسائر السور"[8].

---

[1]- ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، فخر الدين الزيلعي، 105/1.

[2]- التنبيه على مبادئ التوجيه، ابن بشير التنوخي، 411/1.

[3]- ينظر: الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، ابن الملقن، 190/3-191.

[4]- ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، 808/2، وقيل عند الحنفية الصلاة صحيحة مع الإثم، ولا يؤمر بإعادة الصلاة لترك السورة، ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، فخر الدين الزيلعي، 105/1، وأما المالكية فقد قيل أنَّ وجوب إعادة الصلاة وإن كان بعد الوقت لا لأنَّ السورة واجبة وإنَّما لتعمد ترك السنن، ينظر: التنبيه على مبادئ التوجيه، ابن بشير التنوخي، 411/1، وشرح التلقين، المازَري، 538/1.

[5]- ينظر: التنبيه على مبادئ التوجيه، ابن بشير التنوخي، 411/1.

[6]- رواه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، وإنَّه إذا لم يحسن الفاتحة، ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها، حديث رقم: 910، 10/2.

[7]- ينظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 125/1.

[8]- الحاوي الكبير، الماوردي، 113/2.

المطلب الرابع: دراسة الإجماعات المتعلقة بأفعال الصلاة

في هذا المطلب سأورد المسائل الفقهية المتعلقة بأفعال الصلاة، والتي حكى فيها الإمام الفندلاوي الإجماع؛ وذلك وفق الفروع التالية:

الفرع الأول: إدراك المسبوق الركعة بالركوع

أولا– صورة المسألة ونص الإمام الفندلاوي في حكاية الإجماع:

إذا أدرك المسبوق الإمام وهو راكع، ثم أحرم للدخول في الصلاة وهو قائم، ثم ركع قبل أن يرفع الإمام رأسه من الركوع، فهل يكون مدركا لتلك الركعة أم لا؟ يقول الإمام الفدلاوي: "المسبوق بالركوع؛ لأنَّه إذا وجد الإمام راكعا، وأحرم خلفه، ثم ركع قبل أن يرفع الإمام رأسه من الركوع، فهو مدرك لتلك الركعة بإجماع"[1].

ثانيا– حقيقة الإجماع:

حكى غير واحد من أهل العلم الإجماع في هذه المسألة، ومنهم:

1– ابن عبد البر: قال: "من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة، وقد أجمعوا أنَّ إدراكها بإدراك الركوع مع الإمام"[2].

2– ابن القطان الفاسي: قال: "وأجمعوا أنَّ إدراك الركعة بإدراك الركوع مع الإمام"[3].

3– النووي: قال: "وهذا الذي ذكرناه من إدراك الركعة بإدراك الركوع هو الصواب الذي نص عليه الشافعي، وقاله جماهير الأصحاب وجماهير العلماء، وتظاهرت به الأحاديث، وأطبق عليه الناس"[4].

---

[1]– تهذيب المسالك، الفندلاوي، 490/1، وينظر: 492/1.

[2]– الاستذكار، ابن عبد البر، 32/2.

[3]– الإقناع في مسائل الإجماع، ابن القطان الفاسي، 152/1.

[4]– المجموع شرح المهذب، النووي، 215/4.

4- قال في فتح الباري: "من أدرك الركوع مع الإمام فقد أدرك الركعة، وإن فاته معه القيام وقراءة الفاتحة، وهذا قول جمهور العلماء، وقد حكاه إسحاق بن راهويه[1] وغيره إجماعا من العلماء"[2]، وَرَوَى عن أحمد أنَّه قال: "لم يخالف في ذلك أحد من أهل الإسلام"[3].

وفي دعوى الإجماع في هذه المسألة نظر؛ فالمتأمل في كتب الفقه يجد أنَّ الفقهاء قد اختلفوا في ذلك، فقد ذهب أبو هريرة ﷺ في رواية عنه[4]، وبعض الشافعية[5]، والظاهرية[6] إلى القول بعدم الاعتداد بالركعة بإدراك الركوع وحده، إلا بإدراك الركوع والقراءة[7]، وذهب إلى هذا القول الشوكاني وردَّ دعوى الإجماع في ذلك، حيث قال بعد ما ذكر القائلين بمذهبه: "فالعجب ممن يدَّعي الإجماع والمخالف مثل هؤلاء"[8]، وقال ابن حزم: "وقد أقدم بعضهم على دعوى الإجماع على قولهم، وهو كاذب في ذلك"[9]، ومن ثَمَّ تبيَّن عدم ثبوت الإجماع في هذه المسألة.

ثالثا- مستند الإجماع:

استدل جمهور العلماء القائلون بإدراك الركعة بالركوع مع الإمام بأدلة أهمها:

1- عن أبي بكرة ﷺ: **"أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ رَاكِعٌ، فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلاَ تَعُدْ»"**[10]. "ولم يكن حرص أبي

---

[1]- إسحاق بن راهويه: هو إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي التميمي المروزي، أبو يعقوب ابن راهويه، جمع بين الحديث والفقه والورع، وعالم خراسان في عصره، من تصانيفه: "المسند"، توفي بنيسابور سنة 238هـ. ينظر: وفيات الأعيان، ابن خلكان، 199/1.

[2]- فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن رجب الحنبلي، 109/7.

[3]- المصدر نفسه، الجزء والصفحة نفسهما.

[4]- المصدر نفسه، 111/7.

[5]- منهم: ابن خزيمة وأبو بكر الصبغي. ينظر: النجم الوهاج في شرح المنهاج، كمال الدين الدَّمِيري، 403/2.

[6]- ينظر: المحلى بالآثار، ابن حزم، 274/2.

[7]- وإلى هذا المذهب ذهب البخاري. ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن رجب الحنبلي، 110/7.

[8]- نيل الأوطار، الشوكاني، 255/2.

[9]- المحلى بالآثار، ابن حزم، 275/2.

[10]- رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب إذا ركع دون الصف، حديث رقم: 750، 271/1.

بكرة على الركوع دون الصف إلا لإدراك الركعة ... ولو لم تكن الركعة تدرك به لم يكن فيه فائدة بالكلية"[1].

2- "ولأنَّه لم يَفُتْهُ من الأركان غير القيام وهو يأتي به مع التكبيرة ثم يدرك مع الإمام بقية الركعة"[2].

الفرع الثاني: ترك الإمام وإتمام الصلاة خلف إمام آخر

أولا- صورة المسألة ونص الإمام الفندلاوي في حكاية الإجماع:

إذا أحرم المأموم بالصلاة خلف إمامه، ثم ظهر له مفارقة هذا الإمام قبل أن يُسلِّم وإتمام الصلاة خلف إمام آخر، فهل يجوز له ذلك أم لا؟ يقول الإمام الفندلاوي: "ولأنَّه لا خلاف أنَّه من أحرم بصلاة خلف إمام، فإنَّه لا يجوز له أن يخرج عن حكم ذلك الإمام، فيتم تلك الصلاة خلف إمام آخر"[3].

ثانيا- حقيقة الإجماع:

لم أقف -على قدر بحثي- على من نصَّ على الإجماع في حكم هذه المسألة على وجه الخصوص[4]، وإنَّما قد تكلم الفقهاء في حكم متابعة المأموم لإمامه على وجه العموم، ويظهر لي والله أعلم أنَّ هذه المسألة تدخل في هذا العموم؛ وهو عدم جواز مخالفة الإمام، وكذلك عدم جواز اتخاذ إمامين في الصلاة، وقد حكى غير واحد من أهل العلم الإجماع على ذلك، منهم:

1- ابن عبد البر: قال: "فقد أجمع العلماء على أنَّ الائتمام واجب على كل مأموم بإمامه في

---

[1]- فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن رجب الحنبلي، 114/7-115.

[2]- كشاف القناع، البهوتي، 460/1.

[3]- تهذيب المسالك، الفندلاوي، 513/1.

[4]- وقد تكلم الفقهاء في حكم مفارقة المأموم لإمامه وإتمام الصلاة منفردا، وهذا بعيد عن مسألتنا؛ لأنَّ المؤلِّف ذكر إتمام الصلاة خلف إمام آخر وليس منفردا، ينظر تفصيل هذه المسألة: المجموع شرح المهذب، النووي، 246/4-247، وكذلك تكلم الفقهاء في حكم الاستخلاف؛ وهو أن يستخلف الإمامُ إماما آخر لإتمام الصلاة؛ وذلك لحصول عذر له كأن يُحدث، وهذا كذلك بعيد؛ لأنَّ المأموم لم يخرج من تلقاء نفسه، وإنما لحصول العذر للإمام فاستخلف غيره.

ظاهر أفعاله، وأنَّه لا يجوز له خلافه لغير عذر"[1]، والخروج عن الإمام بِغير عذر يُعتبر مخالفة له.

2- ابن حزم: قال: "واتفقوا أنَّ من فعل ما يفعله الإمام من ركوع وسجود وقيام بعد أن فعله الإمام لا معه ولا قبله فقد أصاب"[2].

3- ابن رشد: قال: "وأجمع العلماء على أنَّه يجب على المأموم أن يَتْبَعَ الإمام في جميع أقواله، وأفعاله إلا في قوله: سمع الله لمن حمده، وفي جلوسه إذا صلى جالسا لمرض..."[3].

4- ابن القطان الفاسي: قال: "وأجمع العلماء على أنَّه يجب على المأموم أن يأتمَّ بإمامه ولا يخالفه لغير عذر"[4]، وقال أيضا: "ولا خلاف بين العلماء أنَّ إمامة إمامين في صلاة واحدة من غير عذر يوجب الاستخلاف لا يجوز"[5]، والذي يظهر أنَّ من يترك إمامه ويتم صلاته خلف إمام آخر فقد اتخذ إمامين في صلاة واحدة، وهذا لا يجوز بإجماع[6].

يظهر من خلال ما سبق صحة انعقاد الإجماع في هذه المسألة.

ثالثا- مستند الإجماع:

مستند الإجماع في هذه المسألة هو كل الأدلة والنصوص التي فيها الأمر باتباع الإمام وعدم مخالفته، ومنها ما جاء عن عائشة ﵂ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ، فَارْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ، فَارْفَعُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا**»[7]. فأمر النبيُّ ﷺ باتباع الإمام في جميع الهيآت والأحوال، وأوامره على الوجوب[8].

---

[1]- التمهيد، ابن عبد البر، 136/6.

[2]- مراتب الإجماع، ابن حزم، ص26.

[3]- بداية المجتهد، ابن رشد، 160/1.

[4]- الإقناع في مسائل الإجماع، ابن القطان الفاسي، 148/1.

[5]- المصدر نفسه، 143/1-144.

[6]- ينظر: فتح العلي المالك، عليش، 131/1، قال: "وهو من المجمع على تحريمه"، وشرح التلقين، المازَري، 688/1.

[7]- رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به، حديث رقم: 656، 244/1.

[8]- ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن رجب الحنبلي، 139/6، وتهذيب المسالك، الفندلاوي، 512/1.

الفرع الثالث: عدد ركعات الصلوات

أولا– صورة المسألة ونص الإمام الفندلاوي في حكاية الإجماع:

ورد الأمر بإقامة الصلاة مجملا في القرآن، ثم جاء بيان هذا الإجمال في سنَّة النبيِّ ﷺ، فبيَّن عدد الصلوات في اليوم والليلة، وبيَّن كذلك عدد ركعات هذه الصلوات للمقيم[1]، يقول الإمام الفندلاوي: "عدد ركعات الصلوات قد ثبت بالإجماع، وترسخ أصلا من أصول الشريعة"[2].

ثانيا– حقيقة الإجماع:

حكى كثير من أهل العلم الإجماع في هذه المسألة، ومنهم:

1– ابن المنذر: قال: "أجمع أهل العلم على أنَّ صلاة الظهر أربع ركعات ... وأنَّ عدد صلاة العصر أربعا كصلاة الظهر ... وأنَّ عدد صلاة المغرب ثلاثا ... وأنَّ عدد صلاة العشاء أربعا ... وأنَّ عدد صلاة الصبح ركعتين"[3]، وقال في صلاة الجمعة: "وأجمعوا على أنَّ صلاة الجمعة ركعتان"[4].

2– ابن حزم: قال: "فالصبح ركعتان أبدا، على كل أحد، من صحيح أو مريض أو مسافر أو مقيم خائف أو آمن، والمغرب ثلاث ركعات أبدا؛ كما قلنا في الصبح سواء سواء، وأما الظهر والعصر والعشاء الآخرة فكل واحدة منهنَّ على المقيم مريضا كان أو صحيحا، خائفا أو آمنا أربع ركعات أربع ركعات، وكل هذا إجماع متيقن مقطوع به، لا خلاف فيه بين أحد من الأمة قديما، ولا حديثا، ولا في شيء منه"[5].

---

[1]– قيدتُ عدد ركعات الصلوات للمقيم لأنَّ المؤلِّف قصد ذلك في حكايته للإجماع كما سيأتي في العنصر الموالي.

[2]– تهذيب المسالك، الفندلاوي، 540/1.

[3]– الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، ابن المنذر، 318/2.

[4]– الإجماع، ابن المنذر، ص45.

[5]– المحلى بالآثار، ابن حزم، 18/2، والكلام نفسه قاله ابن القطان الفاسي، ينظر: الإقناع في مسائل الإجماع، ابن القطان الفاسي، 120/1.

3- ابن هُبَيْرَة: قال: "وأجمعوا على أنَّها سبعة عشر ركعة؛ الفجر ركعتان، والظهر أربع، والعصر أربع، والمغرب ثلاث، والعشاء أربع"[1].

يظهر من خلال ما سبق صحة انعقاد الإجماع في هذه المسألة، وأنَّ عدد ركعات الصلوات في حال الإقامة مما اتفقت عليه الأمة، وكذلك أجمع الفقهاء على مشروعية القصر في الصلاة للمسافر[2]، إلا أنَّهم اختلفوا في حكمه، فقد ذهب الحنفية[3] إلى أنَّ القصر واجب وعزيمة، وفرض المسافر في كل صلاة رباعية ركعتان، لا تجوز له الزيادة عليهما عمداً، وقال المالكية في المشهور الراجح[4] القصر سنَّة مؤكدة، وقال الشافعية[5] والحنابلة[6] القصر رخصة على سبيل التخيير؛ فللمسافر أن يتم أو يقصر، وقد حكى المؤلِّف الإجماع على عدد ركعات الصلوات في حال الإقامة في معرض الرد على الحنفية القائلين بأنَّ القصر في السفر واجب، فلذلك تبيَّن ثبوت الإجماع على المقيم فقط، أما المسافر فقد ذكرنا الخلاف في ذلك.

ثالثا- مستند الإجماع:

عدد ركعات الصلوات مما نُقل نقلا عمليا متواترا، من زمن النبيِّ ﷺ إلى يومنا هذا، وهو من المعلوم من الدين بالضرورة، "فإنَّا نعلم بالتواتر والنقل المستفيض أنَّ النبيَّ عليه الصلاة والسلام كان يصلي الظهر في الحضر أربع ركعات كما نعلم أنَّه كان يركع في كل ركعة ركوعًا"[7]، وقد قال ﷺ في حديث أبي سليمان مالك بن الحُوَيْرِثِ: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**»[8]، وقد بيَّن للصحابة عدد ركعات الصلوات، ولم يقل عليه أحد منهم خلاف ذلك.

---

[1]- اختلاف الأئمة العلماء، ابن هُبَيْرَة، 79/1.

[2]- ينظر: الإقناع في مسائل الإجماع، ابن القطان الفاسي، 167/1.

[3]- ينظر: البناية شرح الهداية، بدر الدين العيني، 9/3.

[4]- ينظر: حاشية الصاوي على الشرح الصغير، أحمد الصاوي، 311/1.

[5]- ينظر: الحاوي الكبير، الماوردي، 267/1.

[6]- ينظر: المغني، ابن قدامة، 197/2-198.

[7]- شرح التلقين، المازَري، 890/1.

[8]- رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم، حديث رقم: 5662، 2238/5.

خاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، فبعد هذه الرحلة العلمية الماتعة، والاطلاع على سفر عظيم من كتب علماء المالكية الأفذاذ وهو كتاب "تهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك" للإمام أبي الحجاج الفندلاوي، ودراسة ما فيه من إجماعات من خلال كتابي الطهارة والصلاة، توصلتُ إلى بعض النتائج، وبعض التوصيات والمقترحات التي هُديتُ إليها أثناء تحريري لهذا البحث، مما يزيد في خدمة الموضوع، ويُيَسِّرُ الانتفاع به.

أولا: أهم النتائج:

1- المتأمّلُ في تعريفات الأصوليين للإجماع يجد أنَّها قد تباينت في ذلك، وهذا راجع لاختلافهم في بعض شروطه وأحكامه، لكن ما يلاحظ على هذه التعريفات هو اتفاقها على كون الإجماع اتفاق أمة النبي ﷺ دون غيرها من الأمم، وإنما اختلفت في ذكر بعض القيود؛ كتقييد حصول الإجماع في عصر من العصور، أو كتخصيص الإجماع بالمجتهدين وأهل الحل والعقد، أو تقييد كون المجمع عليه حكما دينيا أو شرعيا وغير ذلك.

2- الإجماع حجَّةٌ في الأحكام الشرعية عند جمهور العلماء، وقد استدلوا لذلك بأدلة كثيرة من المنقول والمعقول.

3- للإجماع أربعة أركان وهي: المجمعون، ومحل الإجماع، والمجمع عليه، والإجماع أو الاتفاق.

4- للإجماع شروط عند الأصوليين، منها ما هو متفق عليه بينهم، ومنها ما هو محل خلاف، وهذه الشروط منهم من يجعلها مقسمة على عدد أركان الإجماع، فيجعل لكل ركن شروطا تختص به، ومنهم من يقتصر على ذكر شروط ركن واحد له وهو الاتفاق أو الإجماع؛ باعتباره الركن الأساسي فيه.

5- يتنوع الإجماع باعتبارات متعددة، أهمها باعتبار تصريح المجتهدين بالحكم، وينقسم من هذه الجهة إلى إجماع صريح، وإجماع سكوتي، وإجماع ضمني، وكذلك باعتبار قوة دلالته، وينقسم بهذا الاعتبار إلى قطعي وظني.

6- الإمام أبو الحجاج الفندلاوي من أئمة المالكية الأعلام، ويُعتبر شيخ المالكية في عصره، وقد أفنى عمره في سبيل العلم والدعوة إلى الله تعالى، والدفاع عن المذهب المالكي أصولا وفروعا، ولم تذكر التراجم شيئا عن حياته قبل ذهابه للحج واستقراره بالشام.

7- يُعد كتابه "تهذيب المسالك" من الكتب القيمة التي اعتنت بالانتصار للمذهب المالكي، والاستدلال على فروعه، وقد سلك فيه مؤلِّفه منهجا محكما وأسلوبا بديعا لم يُسبق إليه، ولا يمل القارئ من الغوص فيه، والأخذ من دُرره الكامنة.

8- بعد الاستقراء لكتابي الطهارة والصلاة من كتاب "تهذيب المسالك" وقفت على سبعة عشر مسألة حكى فيها الإمام الفندلاوي الإجماع، إما بالتصريح بلفظ الإجماع، وإما بنفي الخلاف.

9- ثبوت الإجماع وتحققه في أغلب المسائل التي وقفتُ عليها بعد الاستقراء، وفي بعض هذه المسائل قد يكون الخلاف فيها شاذا وضعيفا أو غير معتبر.

10- وبعض المسائل تبيَّن بعد الدراسة أنَّها محل خلاف بين الفقهاء، والخلاف فيها معتبر، إلا أنَّه أحيانا يمكن توجيه كلام الإمام الفندلاوي توجيها علميا، وحمله المعنى المتفق عليه.

ثانيا: أهم التوصيات:

1- الاعتناء أكثر بشخصية الإمام الفندلاوي، وإبرازه لطلبة العلم، خاصة الذين ينتسبون منهم للمذهب المالكي، وكذلك زيادة العناية بكتابه "تهذيب المسالك"؛ لما فيه من الدرر والفوائد العلمية.

2- القيام بجمع ودراسة باقي الإجماعات الواردة في كتاب "تهذيب المسالك" للفندلاوي؛ وذلك من خلال الأبواب الفقهية الأخرى؛ كالزكاة والصوم وغيرها.

منطقة فندلاوة في إقليم تاونات حاليا بالمغرب

منطقة بانياس بسوريا

منطقة النيرب بسوريا

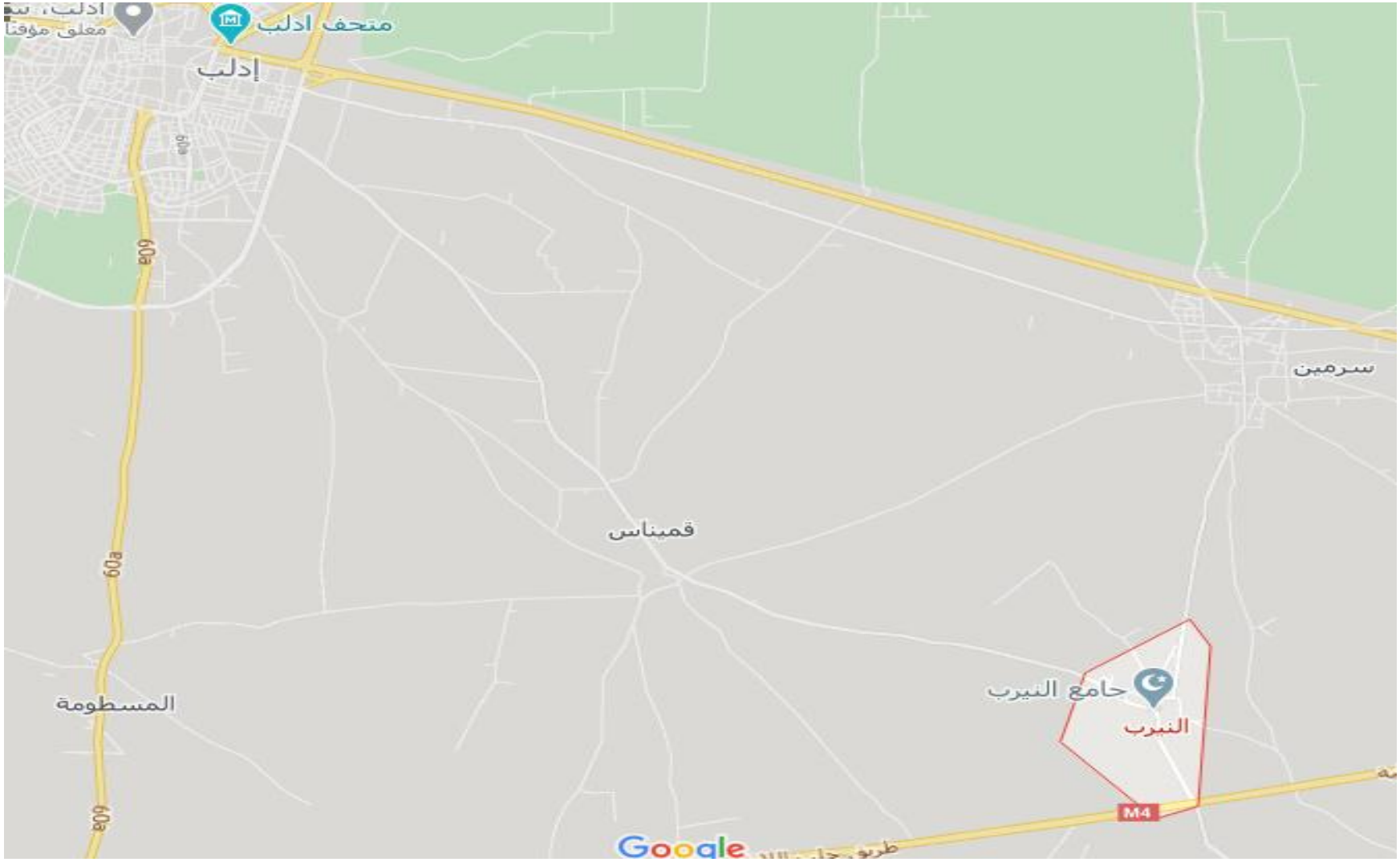

منطقة الربوة بسوريا

1- فهرس الآيات القرآنية

الآية	اسم السورة	رقم الآية	الصفحة
فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ	البقرة	115	61
وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ		143	19
فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ		144	62
وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا	آل عمران	103	20
كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ		110	19
فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا	النساء	43	57
إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا		103	63
وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ		115	19-18
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ	المائدة	6	52
إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ	التوبة	111	33
فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ وَشُرَكَاءَكُمْ	يونس	71	13
فَلَمَّا ذَهَبُوا بِهِ وَأَجْمَعُوا أَنْ يَجْعَلُوهُ فِي غَيَابَتِ الْجُبِّ	يوسف	15	13
وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ	الحج	78	57
وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا	الفرقان	23	59
وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا		48	43
وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ	المدثر	3	71-69

2- فهرس الأحاديث النبوية

طرف الحديث	الصفحة
إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاَةِ فَكَبِّرْ	72
إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُورُ المِسْلِمِ	55
إِنَّ اللَّهَ لَا يَجْمَعُ أُمَّتِي -أَوْ قَالَ: أُمَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ- عَلَى ضَلَالَةٍ	20
إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ	72
إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ	79
أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ رَاكِعٌ	77
سُئِلَ رَسُول اللهِ ﷺ عَنْ وَقْتِ الصَّلَوات	64
صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي	81
كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ، فَلَمْ نَدْرِ أَيْنَ القِبْلَةُ	61
لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ	21
لاَ يَقْبَلُ اللَّهُ صَلاَةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ	52
لَمَّا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنَّاقُوسِ يُعْمَلُ لِيُضْرَبَ بِهِ لِلنَّاسِ	67
الماءُ طَهورٌ لا يُنجِّسُهُ شيءٌ	48-45-43
مَنْ فَارَقَ الجَمَاعَةَ شِبْرًا فَمَاتَ، إِلَّا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً	21
مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ قَبْلَ الفَجْرِ، فَلَا صِيَامَ لَهُ	13
نِعْمَ الْأُدُمُ الْخَلُّ	47

3- فهرس آثار الصحابة رضي الله عنهم

الأثر	صاحبه	الصفحة
فِي كُلِّ صَلَاةٍ قِرَاءَةٌ فَمَا أَسْمَعَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَسْمَعْنَاكُمْ	أبو هُرَيْرَةَ	75

4- فهرس الأشعار

صدر البيت	الشاعر	الصفحة
الأشعـرية قـوم	أبو الحجاج الفندلاوي	33
لم يخرجُوا في اعْتِقَاد	أبو الحجاج الفندلاوي	33

5- فهرس الأعلام المُترجم لهم

العَلَم	موضع الترجمة
ابن القصار	43
ابن القطان الفاسي	43
ابن المنذر	42
ابن جزي	58
ابن حزم	47
ابن رشد الحفيد	46
ابن عاشور	20
ابن عبد البر	53
ابن عساكر	28
ابن قدامة	14
ابن هُبَيْرَة	60
أبو عبد الله القرطبي	19
إسحاق بن راهويه	77
الإسنوي	18
الآمدي	15
الأوزاعي	69
الجويني	14
الشوكاني	15
الطحطاوي	69
عبد العزيز البخاري	18
الغزالي	14

القاضي عياض	69
القرافي	51
المازَري	46
المواق	45
النووي	21

6- فهرس المصطلحات والغريب المشروح والأماكن المعرّف بها

الكلمة	الصفحة
الْأُدُمُ	47
الأصل	50
بانياس	28
البرابرة	28
التَّحَرِّي	61
الحدث	42
الحشْوية	31
خدرا	37
الذَّكاة	51
الرّبوة	34
الشطر	62
العين	49
فَرْسَخ	33
النَّيْرَب	33
هَبَاء مَنْثُورًا	59
هذر	37
الوَصْمُ	37
يُشَاقِق	18

7- فهرس المصادر والمراجع

أولا:- الكتب:

أ- القرآن الكريم وعلومه:
- القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم.
1- أحكام القرآن، أحمد بن علي أبو بكر الرازي (الجصاص)، ت: محمد صادق القمحاوي، بدون رقم ط، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1405هـ.
2- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد المختار (الشنقيطي)، بدون رقم ط، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت، لبنان، 1415هـ-1995م.
3- أوضح التفاسير، محمد بن الخطيب، ط:6، المطبعة المصرية ومكتبتها، بدون مكان النشر، 1383هـ-1964م.
4- التحرير والتنوير، محمد الطاهر ابن عاشور، بدون رقم ط ولا مكان النشر، الدار التونسية للنشر، 1984م.
5- تفسير الجلالين، جلال الدين محمد بن أحمد (المحلي) وجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (السيوطي)، ط:1، دار الحديث، القاهرة، بدون تاريخ النشر.
6- الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد (أبو عبد الله القرطبي)، ت: هشام سمير البخاري، بدون رقم ط، دار عالم الكتب، الرياض، 1423هـ-2003م.
7- الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، محمود بن عمرو بن أحمد (الزمخشري)، ط:3، دار الكتاب العربي، بيروت، 1407هـ.
8- المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمد (الراغب الأصفهاني)، ت: صفوان عدنان الداودي، ط:1، دار القلم، دمشق، بيروت، 1412هـ.
9- النشر في القراءات العشر، محمد بن محمد بن يوسف (ابن الجزري)، ت: علي محمد الضباع، بدون رقم ط، المطبعة التجارية الكبرى، بدون تاريخ النشر.
10- نيل المرام من تفسير آيات الأحكام، أبو الطيب محمد صديق خان، ت: محمد حسن

إسماعيل وأحمد فريد المزيدي، بدون رقم ط، دار الكتب العلمية، بدون مكان النشر، 2003م.
ب– الحديث النبوي وعلومه:
11- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، ط:2، المكتب الإسلامي، بيروت، 1405هـ-1985م.
12- الاستذكار، يوسف بن عبد البر، ت: سالم محمد عطا ومحمد علي عوض، ط:1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1421هـ-2000م.
13- الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، عمر بن علي بن أحمد ابن الملقن، ت: عبد العزيز بن أحمد بن محمد المشيقح، ط:1، دار العاصمة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، 1417هـ- 1997م.
14- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم (المباركفوري)، بدون رقم ط، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ النشر.
15- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، يوسف بن عبد الله بن عبد البر، ت: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، بدون رقم ط، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، 1387هـ.
16- توضيح الأحكام من بلوغ المرام، عبد الله بن عبد الرحمن البسام، ط:5، مكتَبة الأسدي، مكّة المكرّمة، 1423هـ-2003م.
17- سبل السلام شرح بلوغ المرام، محمد بن إسماعيل الصنعاني، بدون رقم ط، دار الحديث، بدون مكان ولا تاريخ النشر.
18- سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث أبو داود، ت: شعَيب الأرنؤوط ومحَمَّد كامِل قره بللي، ط:1، دار الرسالة العالمية، 1430هـ-2009م.
19- سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة (أبو عيسى التّرْمذِي)، ت: أحمد محمد شاكر وآخرون، ط:2، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، 1395هـ-1975م.
20- السنن الكبرى، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي (النَّسائي)، ت: حسن عبد

المنعم شلبي، ط:1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1421هـ-2001م.
21- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، ت: مصطفى ديب البغا، ط:3، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، 1407هـ-1987م.
22- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري، بدون رقم ط، دار الجيل، بيروت، بدون تاريخ النشر.
23- ضعيف سنن الترمذي، محمد ناصر الدين الألباني، أشرف على طباعته والتعليق عليه: زهير الشاويش، ط:1، المكتب الاسلامي، بيروت، 1411هـ-1991م.
24- فتح الباري شرح صحيح البخاري، عبد الرحمن بن أحمد (ابن رجب الحنبلي)، ت: محمود بن شعبان بن عبد المقصود وآخرون، ط:1، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة النبوية، 1417هـ- 1996م.
25- المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك، محمد بن عبد الله (أبو بكر بن العربي)، قرأه وعلّق عليه: محمد السُّليماني وعائشة السُّليماني، ط:1، دَار الغَرب الإسلامي، 1428هـ-2007م.
26- المعْلم بفوائد مسلم، محمد بن علي المازَري، ت: محمد الشاذلي النيفر، ط:2، الدار التونسية للنشر، بدون مكان النشر، 1988م.
27- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، يحيى بن شرف النووي، ط:2، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1392هـ.
28- النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين ابن الأثير، ت: طاهر أحمد الزاوى ومحمود محمد الطناحي، بدون رقم ط، المكتبة العلمية، بيروت، 1399هـ-1979م.
29- نيل الأوطار، محمد بن علي الشوكاني، ت: عصام الدين الصبابطي، ط:1، دار الحديث، مصر، 1413هـ-1993م.
ج- العقيدة:
30- تبيين كذب المفتري فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري، علي بن الحسن ابن عساكر، ط:3، دار الكتاب العربي، بيروت، 1404هـ.

د- الفقه الإسلامي:
- الفقه الحنفي:
31- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، ط:2، دار الكتب العلمية، بدون مكان النشر، 1406هـ-1986م.
32- البناية شرح الهداية، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد (بدر الدين العيني)، ط:1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1420هـ-2000م.
33- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، عثمان بن علي بن محجن (فخر الدين الزيلعي)، ط:1، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، 1313هـ.
34- حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي، ت: محمد عبد العزيز الخالدي، ط:1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1418هـ-1997م.
35- رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين (ابن عابدين)، ط:2، دار الفكر، بيروت، 1412هـ-1992م.
36- العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود البابرتي، بدون رقم ط، دار الفكر، بدون مكان ولا تاريخ النشر.
37- كنز الدقائق، عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي، ت: سائد بكداش، ط:1، دار البشائر الإسلامية، دار السراج، 1432هـ-2011م.
38- المبسوط، محمد بن أبي سهل السرخسي، ت: خليل محي الدين الميس، ط:1، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 1421هـ-2000م.
39- منحة السلوك في شرح تحفة الملوك، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد (بدر الدين العيني)، ت: أحمد عبد الرزاق الكبيسي، ط:1، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 1428هـ- 2007م.
- الفقه المالكي:
40- الإشراف على نكت مسائل الخلاف، عبد الوهاب بن نصر البغدادي، ت: الحبيب بن

طاهر، ط:1، دار ابن حزم، بدون مكان النشر، 1420هـ-1999م.
41- بلغة السالك لأقرب المسالك (حاشية الصاوي على الشرح الصغير)، أحمد الصاوي، ت: محمد عبد السلام شاهين، بدون رقم ط، دار الكتب العلمية، بيروت، 1415هـ-1995م.
42- التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف العبدري (أبو عبد الله المواق)، ط:1، دار الكتب العلمية، بدون مكان النشر، 1416هـ-1994م.
43- التبصرة، علي بن محمد اللَّخْمي، ت: أحمد عبد الكريم نجيب، ط:1، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 1432هـ-2011م.
44- التنبيه على مبادئ التوجيه: قسم العبادات، إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي، ت: محمد بلحسان، ط:1، دار ابن حزم، بيروت، 1428هـ-2007م.
45- تهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك على منهج العدل والإنصاف في شرح مسائل الخلاف، يوسف بن دُوْنَاسَ بن عيسى أبو الحجاج الفندلاوي، ت: أحمد البوشيخي، ط:1، دار الغرب الإسلامي، تونس، 1430هـ-2009م.
46- التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، خليل بن إسحاق، ضياء الدين الجندي، ت: أحمد بن عبد الكريم نجيب، ط:1، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، 1429هـ-2008م.
47- جامع الأمهات، عثمان بن عمر الكردي، (ابن الحاجب)، ت: لخضر لخضاري، ط:2، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، بدون مكان النشر، 1421هـ-2000م.
48- الجامع لمسائل المدونة، محمد بن عبد الله بن يونس الصقلي، ت: مجموعة من الباحثين، ط:1، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بدون مكان النشر، 1434هـ-2013م.
49- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، بدون رقم ط، دار الفكر، بدون مكان النشر ولا تاريخه.
50- الذخيرة، أحمد بن إدريس القرافي، ت: محمد حجي وآخرون، ط:1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1994م.

51- شرح التلقين، محمد بن علي المازري، ت: محمد المختار السّلامي، ط:1، دار الغرب الإسلامي، بدون مكان النشر، 2008م.
52- عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار، علي بن عمر البغدادي (ابن القصار)، ت: عبد الحميد بن سعد بن ناصر السعودي، بدون رقم ط، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، 1426هـ-2006م.
53- فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، محمد بن أحمد عليش، بدون رقم ط، دار المعرفة، بدون مكان ولا تاريخ النشر.
54- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي، ت: رضا فرحات، بدون رقم ط، مكتبة الثقافة الدينية، بدون مكان ولا تاريخ النشر.
55- القوانين الفقهية، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن جزي الكلبي، ت: محمد بن محمد مولاوي، بدون معلومات النشر.
56- المقدمات الممهدات، محمد بن أحمد بن رشد الجد، ت: محمد حجي، ط:1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1408هـ-1988م.
- الفقه الشافعي:
57- الأم، محمد بن إدريس الشافعي، بدون رقم ط، دار المعرفة، بيروت، 1410هـ-1990م.
58- بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)، عبد الواحد بن إسماعيل الرُّوْياني، ت: طارق فتحي السيد، ط:1، دار الكتب العلمية، بدون مكان النشر، 2009م.
59- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، علي بن محمد الماوردي، ت: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، ط:1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1419هـ-1999م.
60- المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي والمطيعي، يحي بن شرف النووي، بدون رقم ط، دار الفكر، بدون مكان ولا تاريخ النشر.
61- المهذب في فقه الإمام الشافعي، إبراهيم بن علي الشيرازي، بدون رقم ط، دار الكتب العلمية، بدون مكان ولا تاريخ النشر.

62- النجم الوهاج في شرح المنهاج، محمد بن موسى الدَّمِيري، ت: لجنة علمية، ط:1، دار المنهاج، جدة، 1425هـ-2004م.

63- الهداية إلى أوهام الكفاية، عبد الرحيم بن الحسن الإِسْنَوي، ت: مجدي محمد سرور باسلوم، بدون رقم ط، دار الكتب العلمية، بدون مكان النشر، 2009م.

- الفقه الحنبلي:

64- حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، ط:1، بدون دار النشر ولا مكانها، 1397هـ.

65- كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، ت: هلال مصيلحي مصطفى هلال، بدون رقم ط، دار الفكر، بيروت، 1402هـ.

66- المغني شرح مختصر الخرقي، عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي، بدون رقم ط، مكتبة القاهرة، القاهرة، 1388هـ-1968م.

- كتب فقهية أخرى:

67- الإجماع، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، ت: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف الأنصاري، ط:2، مكتبة الفرقان، عجمان، 1420هـ-1999م.

68- الإحكام شرح أصول الأحكام، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، ط:2، بدون دار النشر ولا مكانها، 1406هـ.

69- اختلاف الأئمة العلماء، يحيى بن هُبَيْرَة بن محمد بن هُبَيْرَة، ت: السيد يوسف أحمد، ط:1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1423هـ-2002م.

70- الإقناع في مسائل الإجماع، علي بن محمد ابن القطان الفاسي، ت: حسن فوزي الصعيدي، ط1، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، 1424 هـ-2004م.

71- الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، ت: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، ط:1، دار طيبة، الرياض، 1405هـ-1985م.

72- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن أحمد بن رشد الحفيد، بدون رقم ط، دار الحديث، القاهرة، 1425هـ-2004م.

73- تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة ونبذ مذهبية نافعة، محمد بن علي ابن الدَّهَّان، ت: صالح بن ناصر بن صالح الخزيم، ط:1، مكتبة الرشد، الرياض، 1422هـ-2001م.
74- الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة بن مصطفى الزحيلي، ط:4، دار الفكر، دمشق، بدون تاريخ النشر.
75- مجموع الفتاوى، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، ت: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، بدون رقم ط، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، 1416هـ-1995م.
76- المحلى بالآثار، علي بن أحمد بن حزم الأندلسي، بدون رقم ط، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ النشر.
77- مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، علي بن أحمد بن حزم الأندلسي، بدون رقم ط، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ النشر.
78- موسوعة أحكام الطهارة، أبو عمر دُبْيَانِ بن محمد الدُّبْيَانِ، ط:2، مكتبة الرشد، الرياض، 1426 هـ-2005م.
79- الموسوعة الفقهية الكويتية، مجموعة من المؤلِّفين، ط:2، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، من 1404هـ-1427هـ.
هـ- أصول الفقه والقواعد الفقهية ومقاصد الشريعة:
80- الإجماع 'حقيقته، أركانه، شروطه، إمكانه، حجّيته، بعض أحكامه'، يعقوب الباحسين، ط:1، مكتبة الرشد ناشرون، الرياض، 1429هـ-2008م.
81- الإجماع في الشريعة الإسلامية، علي عبد الرزاق، بدون رقم ط، دار الفكر العربي، بدون مكان النشر، 1947م.
82- الإحكام في أصول الأحكام، علي بن أبي علي بن محمد الآمدي، ت: عبد الرزاق عفيفي، بدون رقم ط، المكتب الإسلامي، بيروت، بدون تاريخ النشر.
83- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي الشوكاني، ت: أحمد عزو عناية، ط:1، دار الكتاب العربي، دمشق، 1419هـ-1999م.

84- أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، عياض بن نامي بن عوض السلمي، ط1، دار التدمرية، الرياض، 1426هـ-2005م.
85- البحر المحيط في أصول الفقه، محمد بن عبد الله الزركشي، ط:1، دار الكتبي، بدون مكان النشر، 1414هـ-1994م.
86- البرهان في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله الجويني (إمام الحرمين)، ت: صلاح بن محمد بن عويضة، ط:1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1418هـ-1997م.
87- التمهيد شرح مختصر الأصول من علم الأصول، محمود بن محمد المنياوي، ط:1، المكتبة الشاملة، مصر، 1432هـ-2011م.
88- تيسير التحرير، محمد أمين بن محمود (أمير باد شاه)، بدون رقم ط، مصطفى البابي الْحَلَبِي، مصر، 1351هـ-1932م.
89- حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، حسن بن محمد العطار، بدون رقم ط، دار الكتب العلمية، بدون مكان ولا تاريخ النشر.
90- حاشية محمد بن حسين الهده السوسي على قرة العين شرح ورقات إمام الحرمين لمحمد الحطاب المالكي، محمد بن حسين الهده السوسي، ط:3، المطبعة التونسية، تونس، 1351هـ.
91- روضة الناظر وجنة المناظر، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، ط:2، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، بدون مكان النشر، 1423هـ-2002م.
92- علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف، عن الطبعة الثامنة لدار القلم، مكتبة الدعوة شباب الأزهر، بدون مكان ولا تاريخ النشر.
93- الفروق أنوار البروق في أنواء الفروق، أحمد بن إدريس القرافي، بدون رقم ط، عالم الكتب، بدون مكان ولا تاريخ النشر.
94- القطعية من الأدلة الأربعة، محمد دمبي دكوري، ط:1، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، 1420هـ.
95- قواطع الأدلة في الأصول، منصور بن محمد (أبو المظفر السمعاني)، ت: محمد حسن محمد حسن اسماعيل، ط:1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1418هـ-1999م.

96- كتاب التلخيص في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله الجويني (إمام الحرمين)، ت: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، بدون رقم ط، دار البشائر الإسلامية، بيروت، بدون تاريخ النشر.

97- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، عبد العزيز بن أحمد البخاري، ت: عبد الله محمود محمد عمر، ط:1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1418هـ-1997م.

98- المحصول في أصول الفقه، محمد بن عبد الله (أبو بكر بن العربي)، ت: حسين علي اليدري وسعيد فودة، ط:1، دار البيارق، عمان، 1420هـ-1999م.

99- المستصفى، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، ت: محمد عبد السلام عبد الشافي، ط:1، دار الكتب العلمية، بدون مكان النشر، 1413هـ-1993م.

100- معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، محمَّد بنْ حسَيْن بن حَسنْ الجيزاني، ط:5، دار ابن الجوزي، بدون مكان النشر، 1427هـ.

101- المعتصر من شرح مختصر الأصول من علم الأصول، محمود بن محمد المنياوي، ط:2، المكتبة الشاملة، مصر، 1432هـ-2011م.

102- المهذب في علم أصول الفقه المقارن، عبد الكريم النملة، ط:1، مكتبة الرشد، الرياض، 1420هـ-1999م.

103- نهاية السول شرح منهاج الوصول، عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي، ط:1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1420هـ-1999م.

و- التاريخ والتراجم والأماكن:

104- الأعلام، خير الدين الزركلي، ط:15، دار العالم للملايين، بيروت، 2002م.

105- البداية والنهاية، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، بدون رقم ط، دار الفكر، بدون تاريخ النشر، 1407هـ-1986م.

106- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، محمد بن علي الشوكاني، بدون رقم ط، دار المعرفة، بيروت، بدون تاريخ النشر.

107- تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام، محمد بن أحمد الذهبي، ت: بشار عوّاد

معروف، ط:1، دار الغرب الإسلامي، بدون مكان النشر، 2003م.
108- تاريخ دمشق، علي بن الحسن ابن عساكر، ت: عمرو بن غرامة العمروي، بدون رقم ط، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بدون مكان النشر، 1415هـ-1995م.
109- الجواهر المضية في طبقات الحنفية، عبد القادر بن محمد القرشي، بدون رقم ط، مير محمد كتب خانه، كراتشي، بدون تاريخ النشر.
110- حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر، عبد الرزاق بن حسن البيطار، ت: محمد بهجة البيطار، ط:2، دار صادر، بيروت، 1413هـ-1993م.
111- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت: محمد عبد المعيد ضان، ط:2، مجلس دائرة المعارف العثمانية، صيدر آباد، 1392هـ-1972م.
112- الديباج المذهب في معرفة علماء أعيان المذهب، إبراهيم بن علي (ابن فرحون)، ت: محمد الأحمدي أبو النور، بدون رقم ط، دار التراث، القاهرة، بدون تاريخ النشر.
113- ذيل طبقات الحنابلة، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، ت: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، ط:1، مكتبة العبيكان، الرياض، 1425هـ-2005م.
114- الروض المعطار في خبر الأقطار، محمد بن عبد الله الحميري، ت: إحسان عباس، ط:2، مؤسسة ناصر للثقافة، بيروت، 1980م.
115- سير أعلام النبلاء، محمد بن أحمد الذهبي، ت: شعيب الأرناؤوط وآخرون، ط:3، مؤسسة الرسالة، بدون مكان النشر، 1405 هـ-1985م.
116- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد بن محمد مخلوف، علق عليه: عبد المجيد خيالي، ط:1، دار الكتب العلمية، لبنان، 1424هـ-2003م.
117- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي بن أحمد بن العِماد الحنبلي، ت: محمود الأرناؤوط، ط:1، دار ابن كثير، دمشق، 1406هـ-1986م.
118- طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، ت: محمود محمد الطناحي وعبد الفتاح محمد الحلو، ط:2، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، بدون مكان النشر، 1413هـ.

119- طبقات الشافعيين، إسماعيل بن عمر بن كثير، ت: أحمد عمر هاشم ومحمد زينهم محمد عزب، بدون رقم ط، مكتبة الثقافة الدينية، بدون مكان النشر، 1413هـ-1993م.
120- طبقات المفسرين، محمد بن علي الداودي، بدون رقم ط، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ النشر.
121- الكامل في التاريخ، علي بن محمد ابن الأثير، ت: عمر عبد السلام تدمري، ط:1، دار الكتاب العربي، بيروت، 1417هـ-1997م.
122- معجم البلدان، ياقوت بن عبد الله الحموي، ط:3، دار صادر، بيروت، 1995م.
123- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، يوسف بن تغري بردي، بدون رقم ط، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب، مصر، بدون تاريخ النشر.
124- نزهة المشتاق في اختراق الآفاق، محمد بن محمد الإدريسي، ط:1، عالم الكتب، بيروت، 1409هـ.
125- نيل الابتهاج بتطريز الديباج، أحمد بابا بن أحمد التُّنْبُكْتي، عناية وتقديم: عبد الحميد عبد الله الهرامة، ط:2، دار الكاتب، طرابلس، 2000م.
126- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أحمد بن محمد ابن خلكان، ت: إحسان عباس، بدون رقم ط، دار صادر، بيروت، من 1900م إلى 1994م.
ي- معاجم اللغة العربية والموسوعات:
127- تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد الزَّبيدي، ت: مجموعة من المحققين، بدون رقم ط، دار الهداية، بدون مكان ولا تاريخ النشر.
128- القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، سعدي أبو حبيب، ط:2، دار الفكر، دمشق، 1408هـ-1988م.
129- القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، ت: محمد نعيم العرقسُوسي وآخرون، ط:8، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 1426هـ-2005م.
130- الكليات، أيوب بن موسى الكفوي، عدنان درويش ومحمد المصري، بدون رقم ط، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1419هـ-1998م.

131- لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور، ط:1، دار صادر، بيروت، بدون تاريخ النشر.

132- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، أحمد بن محمد الفيومي، بدون رقم ط، المكتبة العلمية، بيروت، بدون تاريخ النشر.

133- معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار عبد الحميد عمر وآخرون، ط:1، عالم الكتب، بدون مكان النشر، 1429هـ-2008م.

134- المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى أحمد الزيات وحامد عبد القادر ومحمد النجار، ت: مجمع اللغة العربية، بدون رقم ط، دار الدعوة، بدون مكان ولا تاريخ النشر.

135- مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء، ت: عبد السلام محمد هارون، بدون رقم ط، دار الفكر، بدون مكان النشر، 1399هـ-1979م.

ثانيا:- الرسائل الجامعية والبحوث العلمية:

136- الإجماع السكوتي دراسة وتطبيقا، محمد إقبال مسعود الندوي، رسالة دكتوراه، غير مطبوعة، إشراف الدكتور: حسن أحمد مرعي، قسم الفقه وأصوله بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 1410-1411هـ/1989-1991م.

137- الإجماع في الشريعة الإسلامية، رشدي عليان، بحث نَشَرتْه الجامعة الإسلامية، بدون ذكر اسم الجامعة ولا مكانها ولا مكان صدور البحث، السنة العاشرة، ع1، 1397هـ-1977م.

138- بناء الفروع على الأصول عند أبي الحجاج الفندلاوي من خلال كتاب "تهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك" -باب الدلالات نموذجاً-، أسامة معوش، رسالة ماستر، غير مطبوعة، إشراف الدكتور: ماحي قندوز، قسم العلوم الإسلامية بكلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة تلمسان، الجزائر، 2018-2019م.

139- القواعد الفقهية المتعلقة بالعقود المستخرجة من كتاب "تهذيب المسالك في نصرة مذهب الإمام مالك" للفندلاوي، أحمد قديد، رسالة ماجستير، غير مطبوعة، إشراف الأستاذ

الدكتور: مصطفى بوعقل، قسم الشريعة والقانون بكلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 1438-1439هـ/2017-2018م.

8- فهرس المحتويات

المحتوى	الصفحة
مقدمة	1
المبحث الأول: دراسة الإجماع وترجمة الفندلاوي والتعريف بكتابه "تهذيب المسالك"	
المطلب الأول: تعريف الإجماع	13
الفرع الأول: تعريف الإجماع لغة	13
الفرع الثاني: تعريف الإجماع اصطلاحا	14
المطلب الثاني: حجِّيَّة الإجماع	18
الفرع الأول: حجِّيَّة الإجماع من القرآن الكريم	18
الفرع الثاني: حجِّيَّة الإجماع من السنة النبوية	20
الفرع الثالث: حجِّيَّة الإجماع من المعقول	22
المطلب الثالث: أركان الإجماع وشروطه وأنواعه	23
الفرع الأول: أركان الإجماع	23
الفرع الثاني: شروط الإجماع	24
الفرع الثالث: أنواع الإجماع	25
المطلب الرابع: ترجمة أبي الحجاج الفندلاوي	27
الفرع الأول: اسمه وكنيته ونسبه ومولده	27
الفرع الثاني: ذهابه إلى الحج واستقراره بالشام	28
الفرع الثالث: مكانته العلمية	29
الفرع الرابع: مذهبه الفقهي والعقدي	32

الفرع الخامس: وفاته	33
المطلب الخامس: التعريف بكتابه "تهذيب المسالك" ومنهجه في تأليفه	35
الفرع الأول: التعريف بالكتاب	35
الفرع الثاني: منهجه في تأليفه	38
المبحث الثاني: دراسة الإجماعات الواردة في كتابي الطهارة والصلاة	
المطلب الأول: دراسة الإجماعات المتعلقة بالطهارة	42
الفرع الأول: رفع الحدث بغير الماء المطلق (الطهور)	42
الفرع الثاني: طهارة الماء الباقي في المحل المغسول	44
الفرع الثالث: طهارة الخمر إذا صارت خلّا	46
الفرع الرابع: طهارة الماء المستعمَل في العادات	47
الفرع الخامس: طهارة الحيوان حال الحياة	49
الفرع السادس: اشتراط الوضوء لصحة الصلاة	51
الفرع السابع: في كون التيمم رافعا للحدث	53
الفرع الثامن: التيمم عند العجز على استعمال الماء	56
المطلب الثاني: دراسة الإجماعات المتعلقة بشروط الصلاة	58
الفرع الأول: إمامة الكافر	58
الفرع الثاني: أداء الصلاة عند الاشتباه في القبلة	60
الفرع الثالث: وجوب أداء الصلوات الخمس في أوقاتها	62
المطلب الثالث: دراسة الإجماعات المتعلقة بأقوال الصلاة	65
الفرع الأول: افتتاح الأذان بلفظ "الله أكبر"	65
الفرع الثاني: ركنيَّة تكبيرة الإحرام	67

الفرع الثالث: الاقتصار على قراءة الفاتحة في الصلاة مع الإسراع فيها	73
المطلب الرابع: دراسة الإجماعات المتعلقة بأفعال الصلاة	76
الفرع الأول: إدراك المسبوق الركعة بالركوع	76
الفرع الثاني: ترك الإمام وإتمام الصلاة خلف إمام آخر	78
الفرع الثالث: عدد ركعات الصلوات	80
خاتمة	82
ملحق الخرائط	84
1- فهرس الآيات القرآنية	88
2- فهرس الأحاديث النبوية	89
3- فهرس آثار الصحابة رضي الله عنهم	90
4- فهرس الأشعار	91
5- فهرس الأعلام المترجم لهم	92
6- فهرس المصطلحات والغريب المشروح والأماكن المعرّف بها	94
7- فهرس المصادر والمراجع	95
8- فهرس المحتويات	109